التعليق على

قانون العقوبات

وأسباب البراءة والدفاع والدفوع
وصيغ الدعاوى والطعون الجنائية
المعدل القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

معلقا عليها :

- بالنص التشريعى وفقا لإحداث التعديلات الأخيرة.
- وبالجديد والحديث والهام من أحكام محكمة النقض.
- وبالتعليمات العامة للنيابات والكتب الدورية للنائب العام.
- وبالطب الشرعى وفقا للمستقر عليه لدى خبراء الطب الشرعى.
- مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية وأحكام المحكمة الدستورية العليا

أمير فرج يوسف
المحامى لدى محكمة النقض
والإدارية والدستورية العليا

الجزء الأول

طبعة ٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

المتـــهم بـرئ حتـــى تثبــت
أدانتـه في محاكمة قانونيـــة
تكفـل لـه فيــها ضمانــات
الدفاع عن نفسه

(المادة / ٦٧ من الدستور المصري)

مقدمة الكتاب

اقدم كتابى هذا موسوعة أسباب البراءة والدفاع والدفوع وصيغ الدعاوى والطعون الجنائية فى قانون العقوبات في محاولة جادة لبحث مواد هذا القانون على أن يكون بحث كل مادة على حدة من كل جوانبها بحيث يتناول تقديم النص حسب أخر تعديل تشريعى مع مراعاة أحكام المحكمة الدستورية منذ انشائها حتى الأن وذلك ببيان الفقرة أو المادة التى حكم بعدم دستوريتها وتقديم نص هذا الحكم الدستوى أيضا ولم يفوتنا تقديم المذكرة الإيضاحية لبعض المواد ولاسيما التى لا غنى عنها لفهم الحكمة والعلة من النص أو التشريع . مع تقديم شرح موجز ومختصر للمادة القانونية مستعينا بكافة المؤلفات الفقهية للاساتذة العظام الذين يعتمد عليهم الجميع قدر الإمكان . ولما كان القارئ يريد معرفة المراحل التى تمر بها المادة القانونية أثناء التحقيق مع المتهم أمام النيابة العامة الأمر الذى دعنا إلى إضافة تعليمات النيابة والكتب الدورية للنائب العام حتى وقتنا هذا فى خصوص تلك المادة . وإذا كان النص القانونى يتعلق فهمه على علوم الطب الشرعى قدمنا ذلك فى صورة بحث يزيد فى فهم النص وتوصلا إلى معرفة الحكم أو الدفع أو الدفاع أو التكيف السليم للواقعة.

ولما كانت المادة القانونية للنص العقابى لا تشاهد حية إلا فى حالة تقديمها فى صورة حكم قضائى تطبيقى فقد علقنا على المادة العقابية بأحكام محكمة النقض وأولينا اهتمامنا بتقديم الأحكام الحديثة جدا أخذين فى الحسبان رغبة القارئ فى الوقوف دائما على الحديث والمستجد من أحكام محكمة النقض حتى وقت إصدار هذا الكتاب ، ولما كان النص العقابى دائما متعلق بالموضوع تاركا الناحية الإجرائية لقانون الإجراءات

الجنائية . وكانت هناك نصوص إجرائية مرتبطة بالمادة الواردة بقانون العقوبات ارتباط لا يقبل التجزئة الأمر الذى دعانا إلى تقديمها فى التعليق على النص العقابى رغبة فى الوصول إلى هدفنا المنشود وهو دمج كل ذلك لتحقيق وحدة موضوع البحث للمادة العقابية الموضوعية من كل الجوانب.

ومن الجدير بالذكر أن المطالع لهذا المؤلف الضخم سوف يجد أننا اعتمدنا خطة المشرع فى فهرسة قانون العقوبات ــ وذلك حتى يسهل الوصول إلى نص المادة العقابية طبقا للمعتاد الذى تعوده القارئ والباحث المتمرس.

ولما كان الدفاع على وجه التحديد منوط به الإلمام بكافة جوانب المادة على وجه سريع ووافى لخدمة دفاعه أمام المحاكم الجنائية فكان سبيلنا فى ذلك تقديم مادة الاتهام بهذه الصورة حتى يستطيع المدافع والمترافع فى الدعوى الجنائية إعطاء قيد وصف النيابة حقه فى الدفاع من ناحية تقنيده توصلا إلى بيان إنطاق مادة الاتهام على الواقع من عدمه ــ وليكون المحامى فى أداء رسالته أمام منصة القضاء من أعوان القضاء فى سبيل براءة البرئ حال كونه مترافعا عن المتهم البرئ ومذنب للمذنب حال كون الدفاع مترافعاً عن المدعى بالحق المدنى ضد المذنب فى محراب العدالة المقدس الذي يزن ذلك مرجحا دائما كفة العدالة والحق فوق كل شئ ــ فى ظل سيادة القانون على الجميع.

وفى ختام هذه المقدمة أحب أن أنوه إلى أن هذا البحث أقدمه إلى كافة المشتغلين بالمجال القانونى ولاسيما المحامين منهم ليكون أداة عون للمترافع وذلك من واقع خبرتنا اليومية والعملية فى مجال الدفاع عن الحقوق والحريات ولما كان العلم دائما بعيد الأفاق لا تطاوله الطاقة

المحدودة للبشر فعذرا أن فاتنى شئ لم أذكره.

وفى نهاية هذا التصدير لا يسعنى إلا أن أطلب من المولى عز وجل أن يحظى كتابى هذا بالقبول والرضا من القارئ الكريم.

والله خير المستعان ،،

المؤلف

أمير فرج يوسف

المحامى بالنقض

ت / ٠١٢٢٣٨٦١٤٩٣

باب تمهيدى

فى

أولاً :- قانون العقوبات.

ثانياً :- تاريخ قانون العقوبات قديما.

ثالثاً :- مراحل تطور قانون العقوبات.

رابعاً :- قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.

خامساً :- قانون العقوبات الأساسي وقانون العقوبات التكميلي.

سادساً :- الفارق بين قواعد وأحكام القسم العام وقواعد وأحكام القسم الخاص من قانون العقوبات.

سابعاً :- يجب مراعاة الأحكام الواردة بالتعديل الأخير لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية – وذلك بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ – مع العلم بأن هذا القانون سالف الذكر قد ألغي القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بأنشاء محاكم أمن الدولة .



أولا : قانون العقوبات

القانون بصفة عامة أداة حمل الناس على التزام حكم العقل والمنطق السليم للأمور كلما انحرفوا عنه.

ورسالة القانون نجده المظلوم من ظلم وجور ظالمة وذلك بإسعاف ونجدة المكلوم بالعلاج الناجع الشافى من جرح جارحه.

أما قانون العقوبات فهو ذلك القانون الذى تحدد قواعده للسلوك جزاء أو عقوبة الأمر الذى يترتب عليه أن هذا القانون تنقسم القاعدة القانونية المنصوص عليها فيه إلى شقين ــ شق يسمى **بحكم القاعدة** ويتضمن ما تأمره به القاعدة أو النص وما تنهى عنه ــ وشق يسمى **بجزاء القاعدة ويتضمن بيان الأثر** أو الجزاء أو العقوبة المترتبة على مخالفة القاعدة.

أما العقوبة : فهى انتقاص من حقوق الإنسان بحكم تنزله سلطة القضاء بمن سلك سلوك يحظره أو ينهى عنه قانون العقوبات.

أما الجريمة : فهى ذلك السلوك المعتبر محظورا أو منهى عنه طبقا للقانون والجريمة هى النتيجة الطبيعية لتفاعل بين ظروف شخصية ومادية واجتماعية والوسيلة الناجحة لتخليص المجتمع من أضرارها هى الضرب بيد من حديد على الظروف المهيئة لها والقضاء عليها قدر المستطاع قبل أن تقع لأن الوقاية من الجريمة خير من العلاج.

أما الطابع المميز لنصوص قانون العقوبات فهو يتمثل فى أن كل قواعده من قواعد القانون العام ــ وأنها قواعد آمرة وشرطية ولها قوة عقابية جزائية.

أما مصدر مواد قانون العقوبات فهو التشريع ويعبر عن ذلك **(بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)** وتاريخ هذه القاعدة وصل إلينا

نتيجة أحداث أهمها هو قيام الثورة الفرنسية وسقوط الملكية المستبدة بفرنسا ونمو **الأفكار** الجريئة عن الحقوق والحريات وعلى أثر ذلك تم اقتحام سجن الباستيل رمز الملكية المستبدة فى ١٤ يوليو ١٧٨٩ وقد صاغت الجمعية الوطنية التأسيسية الفرنسية **(وثيقة إعلان حقوق المواطن والإنسان)** فى ١٦ أغسطس ١٧٨٩.

وقد ورد فى المادة السادسة تعريف رائع للحرية هذا نصه :

(إن الحرية هى السلطة التى يملكها الإنسان فى أن يفعل كل ما لا ضرر فيه على حقوق الغير ، وأن مبدأها هو الطبيعة وقاعدتها هى العدل ، وحاميها هو القانون أى لا تفعل بغيرك ما لا ترضى أن يفعل بك).

ونصت المادة الثامنة من الوثيقة المذكورة على أنه **(لا يجوز عقاب أحد إلا بمقتضى قانون وضع وأصدر قبل الجريمة وطبق على وجهة قانونى)** وقد أخذت بالقاعدة السابقة كافة دساتير العالم وقوانينه ومن ذلك الدساتير المصرية المتعاقبة وقانون العقوبات المصرى.

و قد ورد هذا المبدأ فى المادة ٦ من دستور سبتمبر ١٩٢٣ والمادة ٣٢ من دستور ١٩٥٦.

والمادة الخامسة من قانون العقوبات المصرى وتضمن الدستور الحالى لجمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ ذات المبدأ فى المادة ٦٦ منه.

وتلك تسمى قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات ويترتب على هذه القاعدة النتائج الآتية :

١- عدم رجعية القانون الجنائى إلى الماضى.

٢- حظر القياس على النص فى تقرير الجريمة والعقاب.

٣- حظر اعتبار العرف مصدرا لقواعد القانون الجنائى.

٤- حظر جعل اللوائح الإدارية مصدرا للتجريم والعقاب.

ومن أحكام محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن ما يلى :

- لما كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ قد نص فى مادته الثانية عشرة على أن " لا يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " وعقب صدور هذا الإعلان حرصت معظم دساتير الدول على التأكيد على حماية حياة المواطنين الخاصة ، فنص الدستور المصرى القائم فى وثيقة إعلانه على أن "سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب ، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت" ونص فى المادة ٤١ منه على أن : " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس " كما نص فى المادة ٤٥ على أنه : " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها ، إلا بأمر قضائى مسبب ، ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون " ومفاد القواعد الدستورية سالفة البيان ، أن حق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الحيوية ينبغى أن يوازن حق الفرد فى الحرية.

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥ جنائى).

وفى مجال التأكيد على المبدأ السابق ومبادئ الشرعية وسيادة القانون وحرمة حياة المواطنين الخاصة وحقوق الإنسان فقد أصدرت محكمة النقض فى أحداث أحكامها ما يلى :

لما كان مبدا الشرعيه وسيادة القانون هو اسس الحكم فى الدولـــه طبقا لنص المادة ٦٤ من الدستور وهو مبدأ يوجب خضوع سلطات الدوله للقانون والتزام حدوده فى كافة أعمالها وتصرفاتها بما يصون للشــرعية بنيانها ، وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقـوق والحريات ، على ما نصت عليه المادة ٦٥ من الدستور.

وكان الدستور القائم قد قسم سلطات الدولة إلى ثلاث سلطات هــى التشريعية والتنفيذية والقضائية ونص فى المادة ١٥٣ منه فــى الفصــل الثالث من الباب الخامس تحت مسمى السلطة التنفيذية على أن " الحكومـة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة بينما نص فى الفصل الرابــع من الباب الخامس تحت مسمى السـلطة القضائيــة علــى أن " الســلطة القضائية مستقلة " ونصت المادة ١٦٨ على أن القضاة غير قابلين للعــزل ، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا ".

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥ جنائى)

ثانيا : تاريخ قانون العقوبات المصرى قديما

سبقت مصر الفرعونية باقى دول العالم المتحضر حينما عرفت أن للجريمة مفهوما اجتماعيا ضار على الجميع واعتمدت التشريعات الجنائية المنبثقة من عادات الشعب المصرى وأخلاقه وتقاليده الدينية – فى مكافحة الجريمة أينما وجدت.

وكان ذلك قبل أن تظهر حضارة اليونان إلى جوار حضارة الهند البراهماتية والصين الكونفوشسية حيث وقفت الحضارة المصرية الفرعونية لتتبوأ مركزها القيادى فى العالم كله منذ آلاف السنين قبل الميلاد.

الأمر الذى جعل علماء التاريخ القانونى يعتبرون أن مهد القانون بلاد الشرق سواء فى مصر أو بلاد ما بين النهرين والأصل التاريخى للقانون الرومانى والتشريعات اللاتينية والانجلوسكسونية والجرمانية على السواء مما يجعل المصريين وأهل الشرق بصفة عامة بحق هم الأوائل فى وضع اللبنة الأولى فى تكوين الفكر القانونى ولا سيما فى عالم الجريمة والعقاب . ولما كان الفكر القانونى المصرى فى مصر القديمة هو الرائد فى مجال الجريمة والعقاب ، الأمر الذى جعل السياسة العقابية المطبقة منذ دخول الإسكندر الأكبر مصر وتغلغل الفكر الهلينى فى السياسة العقابية ، وكذلك أفكار القانون الرومانى منذ أصبحت مصر ولاية رومانية – كل هذه الأفكار لا تخرج عن كونها ترديد للأفكار والمفاهيم النابعة من أرض الكنانة بمصر الفرعونية التى سطع منها فجر الضمير الإنسانى بصفة عامة.

ثالثا : تطور قانون العقوبات المصرى الحديث

أما تطورات قانون العقوبات المصري الحديث فقد مر بثلاث مراحل وهى :

المرحلة الأولى : وهى قبل الصلاح القضائى والتشريعى :

وفى هذه المرحلة كانت الشريعة الإسلامية هى المطبقة فى مصر منذ أن فتحها العرب سنة ١٨ هجرية ٦٤٠ ميلادية وقد عرف قانون العقوبات الإسلامى نوعين من الجرائم :

جرائم الحدود : وهى التى ورد بشأنها نص فى القرآن الكريم.

وجرائم التعزيز : وهى التى لم يرد بشأنها نص.

وتتميز جرائم الحدود بأن العقوبة فيها ثابتة لا تتغير وتنقسم إلى قسمين قسم تكون فيه العقوبة حقا خالصا لله سبحانه وتعالى ــ وقسم آخر تكون فيه العقوبة حقا خالصا للأفراد وجرائم الحدود لا يجوز لولى الأمر العفو عن مرتكب الجريمة ولا يجوز للقاضى أن يحكم بغير العقوبة المنصوص عليها.

أما جرائم التعزيز فأن العقوبة فيها تتعدد أما بالقصاص أو الدية ولا يكون الحكم فيها إلا بناء عى طلب المجنى عليه أو ولى الدم.

ولما كانت إرادة الحاكم هى المرجع الأعلى فى جميع الأمور ومنها شئون العقاب الأمر الذى لم يجعل تطبيقها يتم بطريقة سليمة طبقا للشريعة الإسلامية السمحاء.

ثم هبت على البلاد رياح فكر جديد بدخول الحملة الفرنسية مصر ــ وتولى محمد على باشا الحكم فى مصر عقب خروجها ورغبة مؤسس الأسرة العلوية فى الأخذ بأسباب التمدن لبناء مصر الحديثة فأصدر محمد

على باشا التشريعات الجنائية منها مثلا قانون الفلاح سنة ١٨٣٠ وقانون السياسية الملكية سنة ١٨٣٧ لبيان واجبات الموظفين و... فى عهد سعيد باشا صدر القانون الهمايونى سنة ١٨٥٥ كمجموعة قانونية تنظم الجرائم والعقوبات ولم تكن هذه القوانين تأخذ بالمبادئ الأساسية المتفق عليها الآن فى قانون العقوبات ــ ومنها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ــ ومبدأ المسئولة الجنائية الشخصية ــ ومبدأ المساواة أمام القانون.

المرحلة الثانية : مراحل ما بعد الإصلاح القضائى والتشريعى :

وتبدأ هذه المرحلة بإنشاء المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥ وصدور قانون العقوبات المختلط المنقول عن القانون الفرنسى فى ذلك الوقت سنة ١٨٧٦ ثم تبع ذلك بسنوات سنة ١٨٨٣ صدور قانون العقوبات الأهلى لتطبيقه أمام المحاكم الأهلية ويعد قانون العقوبات الأهلى هو الخطوة الحقيقية نحو الحركة التشريعية لقانون العقوبات المصرى الحديث والملاحظ أنه تأثر بالقانون المختلط العقابى المطبق فى ذاك الوقت والمأخوذ عن القانون الفرنسى ويتميز هذا القانون بأنه قرر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ــ ومبدأ المسئولية الجنائية الشخصية ــ وجميع المواطنين سواء أمامه.

إلا أن التطبيق العملى لقانون العقوبات الأهلى الصادر سنة ١٨٨٣ أثبت وجهة النقض فيه فصدر قانون العقوبات الجديد فى ذاك الوقت سنة ١٩٠٤ وتميز هذا القانون بأنه تأثر بالقانون الهندى والبلجيكى والأيطالى علاوة على تأثره بالفقه اللاتينى والقانون الفرنسى السائد لدى الولايات التابعة للحكم العثمانى التى كان يطبق فيها قانون الجزاء العثمانى المستمد من القانون الفرنسى واستمر قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ مطبقا حتى إلغاء الامتيازات الأجنبية فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧.

المرحلة الثالثة : بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية :

تم إلغاء الامتيازات الأجنبيـــة اعتبــارا مــن ١٥ أكتوبــر ١٩٣٧ واستردت مصر سلطتها التشريعية كاملة لذلك رؤى وضع قانون عقوبات ليطبق على المواطنين والأجانب سواء ويكون بديلا عن قانون العقوبـــات الأهلى الصادر سنة ١٩٠٤ ـ وقانون العقوبات المختلط الصـــادر ســنة ١٨٧٦ فأصدر المشرع قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعمـــول به اعتبارا من ١٥ أكتوبر ١٩٣٧.

وقد اعتمد هذا القانون على قانون العقوبات الأهلى الصـــادر ســنة ١٩٠٤ ـ الأمر الذى جعله قريب منه إلى حد بعيد.

ولكن الظروف الاجتماعية والسياسية التى مرت بالبلاد منذ ذلـــك الحين أدت إلى ظهور الحاجة إلى حماية مصالح جديدة ـ الأمـــر الـــذى ترتب عليه تناول هذا القانون الحالى بالكثير من التعديلات علاوة علـــى التشريعات الجنائية الخاصة المنفصلة التى من شأنها حماية مصالح خاصة ومحددة كقانون المخدرات والأحداث ....

رابعا : قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية

اصطلح الفقه القانونى علــى تســمية قــانون العقوبــات وقــانون الإجراءات الجنائية معا . **أسم القانون الجنائى** ـ وذلك يرجع أن قــانون العقوبات يحدد ما يعتبر من الأفعال والسلوك جرائم ويبين أيضا الجــزاء المفروض توقيعه فى حالة مخالفة قاعدة التجريم ومقدار العقوبـــة بينمــا ينظم قانون الإجراءات الجنائية وسائل التحقيق من لحظة وقوع الجريمـــة ومرحلة التحقيق أمام الشرطة وأمام النيابة والمحاكمة وكيفية توقيع الجزاء الجنائى وتنفيذه ـ ولا سبيل إلى ذلك إلا من خلال قـــانون الإجـــراءات الجنائية.

أو بعبارة أوضح وموجزه أن قانون الإجراءات الجنائية هو القانون الذى يبين كيفية تطبيق قانون العقوبات من خلال الســـلطة القضائيـــة ـ الأمر الذى يترتب عليه نتيجة هامة وهى لابد من أعمال قانون الإجراءات الجنائية لتطبيق قواعد قانون العقوبات حتى يتسنى إصدار الحكم المبيـــن فى قاعدة التجريم ويفرق الفقه بين قواعد قانون العقوبات ويطلق عليـــها القواعد الموضوعية ـ بينما يطلق على قواعد قانون الإجراءات القواعـــد الشكلية أو الإجرائية.

خامسا : قانون العقوبات الإساسى وقانون العقوبات التكميلى

درج الفقه الجنائى على إطلاق أسم القانون الأساسى على مجموعة القواعد القانونية الواردة بقانون العقوبات أو تقنين قانون العقوبات.

أما القانون التكميلى فيطلق على مجموعة التشريعات الجنائية التى تصدر فرادى لتجريم أفعال معينة ومن أمثلة هذه القوانين قوانين التموين والتهرب الضريبى والجمركى أو المخدرات أو السلاح ...

ولا يفوتنا فى هذا المقام إلا أن نشير إلى أن قانون العقوبات التكميلى يخضع للأحكام العامة التى تسرى على كافة الجرائم ما لم ينص المشرع فى شأنها على أحكام خاصة تسرى عليها دون الأحكام العامة طبقا لما ورد بنص المادة الثامنة من قانون العقوبات.

سادسا : الفارق بين قواعد وأحكام القسم العام وقواعد وأحكام القسم الخاص من قانون العقوبات

القسم العام فى قانون العقوبات هو الذى يضم الأحكام المشـــتركة بين الجرائم عامة دون تخصيص بينما **القسم الخاص** هــو الــذى يحــدد مفردات الجرائم كل عى حده فيبين الفعل المؤثـــم والمجــرم والعقوبــة المقررة له.

والقسم الذى يضم الأحكام العامة والمشتركة هو القسم العـــام ــ أم للقسم الذى يحوى جرائم معينة بذاتها هو القسم الخاص.

والمطالع لقانون العقوبات يجد الكتاب الأول يحوى الأحكام العامـــة تحت عنوان (الأحكام الابتدائية) ــ والأحكام الخاصـــة تناولتـــها الكتـــب الأربعة التالية فى قانون العقوبات.

سابعا ـ قانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣
بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠
بإنشاء محاكم أمن الدولة
وبتعديل أحكام قانوني
العقوبات والإجراءات الجنائية

الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ (تابع) في ١٩ يولية سنة ٢٠٠٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :-

(المادة الأولى)

يلغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولـــة ، وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

وتحال الدعاوى والطعون المنظورة أمام محاكم أمن الدولة المشار إليها ، بالحالة التي تكون عليها ، إلى المحاكم المختصة طبقاً لحكم الفقـــرة السابقة ، وذلك عدا المؤجل منها للنطق بالحكم فتبقى تلك المحاكم حتـــى تصدر أحكامها فيه ما لم تتقرر إعادته إلى المرافعة .

(المادة الثانية)

تلغى عقوبة الأشغال ، أينما وردت ، في قانون العقوبات أو فـــي أي قانون أو نص عقابي آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة " السجن المؤبـــد" إذا كانت مؤبدة وبعقوبة " السجن المشدد " إذا كانت مؤقتة .

واعتباراً من تاريخ صدر هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية

الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص المادتين (١٤) و (٣٤) من قانون العقوبات ، النصان الآتيان :

مادة ١٤- " والسجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً ، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة ، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة ، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة .

ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً .

مادة (٣٤-) إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الأتي:

أولاً :- السجن المؤبد .

ثانياً :- السجن المشدد .

ثالثاً :- السجن .

رابعاً :- الحبس مع الشغل .

خامساً :- الحبس البسيط .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص المادتين ٣٦٦ (مكرراً) و ٣٩٥ (فقرة أولى) من قانون الإجراءات الجنائية . النصان الآتيان .

مادة ٣٦٦ مكررا :- " تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محاكم استئناف لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررا والثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات ، ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة " .

مادة ٣٩٥ (فقرة أولى) " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ، ويعرض المقبوض عليه محبوسا بهذه الجلسة ، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى ، ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضي به الحكم الغيابي " .

(المادة الخامسة)

تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة برقم ٢٠٦ مكرر ، نصها الآتي :-

"**مادة ٢٠٦ مكررا** - يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل - بالاضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررا والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات . ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة (١٤٣) من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه .

ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيما عدا

مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من هذا القانون وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتـــاب الثاني من قانون العقوبات " .

(المادة السادسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠٠٣م) .

حسني مبارك

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

قرر مجلس الشعب [1] القانونى الآتى نصه وقد صدقنا عيه وأصدرناه.

مادة ١ـ يلغى قانون العقوبات الجارى العمل به أمام المحاكم الأهلية وقانون العقوبات إلى تطبقه المحاكم المختلطة ، ويستعاض عنهما بقانون العقوبات المرفق لهذا القانون.

مادة ٢ـ على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة صدر بسراى عابدين فى ٢٣ جمادى الأول سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليو سنة ١٩٣٧).

بأمر حضرة صاحب الجلالة
فاروق
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الحقانية
محمود غالب

---

(١) نشر فى الوقائع المصرية العدد رقم ٧١ فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٧
استبدل القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بعبارة (مجلس الشيوخ ومجلس النواب) عبارة (مجلس الأمة) ثم استبدل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ بالعبارة الأخيرة عبارة (مجلس الشعب) أينما وردت فى هذا القانون

الكتاب الأول
أحكام ابتدائية





مادة :

١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨.

قواعد عمومية

جاء الباب الأول في الكتاب الأول من قـــانون العقوبـــات بقواعد عمومية في سريان قانون العقوبات على أقليـــم الدولـــة وأحوال امتداده ليطبق في خارج الأقليم وشـــروط ذلـــك ومبـــدأ تطبيق القانون الإصلاح للمتهم في حالة صدور تشريع جديـــد - وأحوال الرد والتعويض عن الجريمـــة - ومبـــدأ عـــدم جـــواز الإخلال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة العامـــة للبـــلاد ومبدأ وجوب مراعاة كل ما يرد في الكتاب الأول مـــن قـــانون العقوبات في حالة تطبيق القوانين واللوائح الخصوصيـــة التـــي تصدر فرادى وقد جاء كل ما تقدم على الترتيب الأتي بيانه :-

١- سريان قانون العقوبات على أقليم الدولة .

(م/١ من قانون العقوبات)

٢- حالات امتداد قانون العقوبات خارج أقليم الدولة .

(م/٢ من قانون العقوبات)

٣- شروط معاقبة مرتكب الجريمة في خارج حدود الأقليم .

(م/٣ من قانون العقوبات)

٤- مبـــدأ عدم قيام الدعوى العمومية على مرتكب الجريمة في

الخارج إلا من النيابة العامة وشرط ذلك .

(م/٤ من قانون العقوبات)

٥- مبدء تطبيق القانون الإصلاح على المتهم في حالة صـــدور تشريع جديد .

(م/ ٥ من قانون العقوبات)

٦- أحوال الرد والبطلان في قانون العقوبات .

(م/٦ من قانون العقوبات)

٧- مبدأ عدم الإخلال بالحقوق الشخصية المقرر فـــي الشـــريعة الغراء .

(م/٧ من قانون العقوبات)

٨- مبدأ وجوب مراعاة واتباع الأحكام الواردة في هذا الكتـــاب (الكتاب الأول من قانون العقوبـــات) فـــي القوانيـــن واللوائـــح الخصوصية .

(م/٨ من قانون العقوبات)

مادة (١)

تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليه فيه

التعليق :

سريان قانون العقوبات على إقليم الدولة

يشمل إقليم الدولة بوجه عام الأرض اليابسة والمياه الأقليمية والفضاء الجوى الذى يغطى كلا من الأرض والماء.

والمطالع لكافة المعاهدات الدولية الخاصة بهذا الشأن وكذلك التشريعات الداخلية للدول يجدها تبين الحدود السياسية لكل دولة ــ وقد استقر الفقه والعرف الدولى على أعتبار السفن والطائرات حيثما وجدت فى حكم الأقليم الخاص بالدولة.

والقاعدة أن كل ما يقع فى إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات ــ سواء كان الجانى وطنيا أو أجنبيا . فاعلا كان أو شريك ــ العبرة دائما بمكان وقوع الجريمة بقطع النظر عن جنسية الفاعل.

ـ الإقليم البرى :

يتحدد إقليم الدولة بحدود يتم تحديدها بواسطة الاتفاقات الدولية بين الدول ــ وتعتبر الحدود خطوطا جغرافية والإقليم يشمل ما فيه من أنهار ومياه جوفية .. ويطلق عليه الفقه الدولى اليابسة.

- الإقليم البحرى :

ويبدأ الإقليم البحرى للدولة من شوطئها إلى داخل البحر بمسافة أثنى عشر ميلا طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٨ والبحر الاقليمى هو ذلك الجزء الذى يبدأ من شاطئ الدولة وينتهى ببداية البحر العالى وذلك طبقا لاتفاقية البحر الاقليمى عام ١٩٥٨ التى تنص فى المادة الأولى على أن سيادة الدولة تمتد خارج إقليمها البرى ومياهها الداخلية إلى حزام من البحر ملاصق لشاطئها يوصف بالبحر الإقليمى.

- الإقليم الجوى :

يشمل إقليم الدولة الفضاء الجوى الذى يعلو إقليمها البرى والبحوى طبقا للاتفاقيات الدولية المستقر العمل بها بين الدول — ولذا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ القرار رقم ٣٢٢٢ بالموافقة على مشروع اتفاقية تنظيم استغلال واستعمال الدول للطبقات العليا فى الجو بما فيها القمر والكواكب الأخرى وقد نصت هذه الاتفاقية على أن طبقات الجو العليا تخرج عن سيادة كل دولة (المادة ١١).

الامتداد الصورى لإقليم الدولة :

وفقا لمبدأ الإقليمية تقتصر سلطة الدولة على من يرتكب جريمة على إقليمها — ولكن هناك استثناء على هذا المبدأ يمتد إقليم الدولة إلى نطاق يتجاوز هذه الحدود الفعلية للأقليم — وهو ما يتصور على السفينة التى تحمل علم الدولة وعلى الطائرة التى تحمل جنسيتها.

مادة / ١

مبدأ قانون العلم المرفوع على السفينة :

تعتبر حرية البحار مبدأ أساسى فى القانون الدولى والعرف الدولى استقر على اخضاع السفينة الحربية لقانون العلم سواء كانت فى إقليم دولة أخرى أو فى أعالى البحار أما السفن التجارية ــ فإنها تعتبر امتداد للإقليم الذى تحمل علمه ــ وبالتالى فإن الجرائم التى تقع على سفينة مصرية تخضع للقانون المصرى فى أى مكان وجدت وبالتالى فإن الجرائم التى ترتكب على ظهر السفينة ترفع علم الجمهورية تعتبر أنها ارتكبت على أرضيها.

ـ مبدأ قانون جنسية الطائرة :

يكفل هذا المبدأ الامتداد الصورى لإقليم الدولة إلى الطائرة التى تحمل جنسيتها ــ ومقتضاه أن هذه الجرائم تخضع لقانون الدولة التى سجلت فيها الطائرة أى قانون جنسيتها ، وقد قرر المؤتمر الدولى المنعقد فى طوكيو بشأن الطيران المدنى فى ١٤ ديسمبر عام ١٩٦٧ بشأن الجرائم التى تقع على الطائرات فى نص المادة الثالثة من الاتفاقية ــ على أن الدولة صاحبة الطائرة تختص بمحاكمة من يرتكب جريمة على ظهرها أثناء الطيران ــ أما المادة الرابعة من الاتفاقية فتنص على أنه يجوز للدولة التى تمر بها الطائرة أن تمارس سلطتها بسبب وقوع جريمة على الطائرة فى الأحوال الآتية :

١-إذا كان للجريمة أثر على أقليمها.

٢- إذا وقعت الجريمة من أو على أحد رعاياها أو أحد المقيمين بها.

٣- إذا كانت الجريمة تمس الأمن العام فى الدولة.

٤- إذا كان من شأن الجريمة الإخلال بقواعد الطيران فى الدولة.

٥- إذا كانت الدولة قد التزمت بمقتضى اتفاق عسكرى بمباشرة اختصاصاتها.

ـ السفارة جزء من إقليم الدولة :

يجمع الفقه والقانون والقضاء فى مصر وفى فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ـ على أن الحصانة الدبلوماسية للسفارة أقتضتها الاعتبارات الدولية للعمل الدبلوماسى وما من شأنه أعطاء استقلال للمبعوث فى الدولة التى يعمل بها بهدف تمكينه من القيام بأعمال وظيفته بحرية ودون عوائق من السلطات المحلية.

وقد عبرت عن ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة فى ١٨ أبريل ١٩٦١ فإن مقر السفارة هو جزء من إقليم الدولة الأجنبية التى يقع بها هذا المقر.

ـ معيار مكان وقوع الجريمة :

يتحدد مكان وقوع الجريمة بأعمال البدء فى تنفيذ الجريمة واستكمال وقوعها تامة على الإقليم.

ـ حالة وقوع الجريمة فى مكان واحد :

لا صعوبة إذا وقعت الجريمة فى لحظة واحدة على إقليم بلد واحد.

ـ حالة وقوع الجريمة فى عدة أمكنة :

يكتفى المشرع المصرى بمجرد ارتكاب جزء من الجريمة فى مصر حتى تخضع للقانون المصرى.

مادة / ١

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة رقم (١)

لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت على أن :

" تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون " وهو ما يقتضى بداهة أن التشريع الجنائى المصرى هو الذى يطبق دون غيره على من يرتكب فى إقليم الدولة فعلا يعد جريمة حسب نصوص هذا التشريع الجنائى المصرى هو الذى يطبق دون غيره على من يرتكب فى إقليم الدولة فعلا يعد جريمة حسب نصوص هذا التشريع أيا كانت جنسية مرتكب الفعل وهو أمر تقتضيه سيادة الدولة على أقليمها وهو الوسيلة لتأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية ويعتبر ضمن إقليم الدولة الأرض التى تحدها حدودها السياسية بما فيها من أنهار وبحيرات وقنوات وموانى فضلا عن المياه الإقليمية ولا يستثنى من هذا الأصل إلا ما تقتضيه قواعد القانون الدولى من أعفاء رؤساء الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين والأفراد العسكريين الأجانب من الخضوع للقضاء الأقليمى.

ويمتد اختصاص القضاء الاقليمى الجنائى إلى السفن التجارية الأجنبية الراسية فى الميناء ، فى حدود ما أقرته اتفاقية جنيف المعقودة سنة ١٩٥٨ التى نصت على حق الدولة فى التعرض للسفن التجارية الأجنبية أثناء مرورها بالموانى أو المياه الإقليمية في حالات من بينها أن يكون هذا التدخل ضروريا للقضاء على أتجار غير مشروع فى المواد المخدرة ، ثم أكدته ــ من بعد ــ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ــ التى وقعت عليها مصر بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ وصدقت عليها بالقرار الجمهورى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ٣٠ أبريل

سنة ١٩٨٣ ووافق مجلس الشعب عليها فى ٢٢ من يونيو سنة ١٩٨٣ وأودعت وثيقة التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة ـ بالنص فى المادة ٢٧ منها على أن " ١- لا ينبغى للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمى من أجل توقيف أى شخص أو إجراء أى تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها فى الحالات التالية:

فقط : (أ) .... (ب) ...... (ج) .... (د) .... أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التى تؤثر على العقل " وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن أذن التفتيش قد صدر من وكيل نيابة الميناء ببورسعيد بناء على تحريات الشرطة التى أسفرت عن أن الطاعن قد جلب مخدرات على باخرة لبنانية رست فى الميناء ، فأن الأذن يكون قد صدر ممن يملك إصداره ، لما للسلطات المصرية ـ فى هذه الحالة ـ من حق القيام بإجراءات التفتيش والضبط التى تسمح بها قوانينها فى المراكب التجارية التى تكون راسية فى مياهها الداخلية ، ويكون منعى الطاعن بعدم اختصاص مصدر الأذن بأصداره قولا أن السفينة تحمل علماً أجنبيا فلا تخضع لقانون الدولة غير سديد.

(الطعن ٦٧١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٨٦/٦/٤ س ٣٧ ص ٦٣٠).

- الامتيازات والحصانات القضائية المقررة بمقتضى الاتفاقات الدولية وطبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين ، وأنما تقررت لهم بحكم أنهم الموفدين إليها . وبالتالى فأنهم يتمتعون وأفراد أسرهم بالحصانة

القضائية بمقتضى تلك الاتفاقيات الدولية وطبقا للعرف الدولى . لما كــان ذلك ، وكانت هذه الامتيازات والحصانـــات قــاصرة علـى المبعوثيـن الدبلوماسيين بالمعنى المتقدم ولا يستفيد منها غيرهم من أمناء وموظفـــى المنظمات الدولية إلا بمقتضى اتفاقيات وقوانين تقــرر ذلـك ، وكــانت الطاعنة لا تنازع فى أنها زوجة سكرتير أول بجامعة الدول العربية التــى هى مجرد منظمة أقليمية عربية مقرها القاهرة وليس لها صفـــة التمثيـل السياسى لبلد أجنبى كما تجادل فى صحة ما نقله الحكم المطعون فيه مــن افادة وزارة الخارجية من أن الحكومة المصرية قد تحفظت على قبول مــا جاء بالمادة الثانية والعشرين من اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة العربيــة من تمتع الموظفين الرئيسيين بتلك المنظمة هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات اتى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين ، مما مؤداه عـــدم إلتزامها بها . فأن مؤدى ذلك أن الـــذى يحكـم مركــز الطاعنــة فــى الخصوصية مثار البحث وعلى ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه بحق هـو نص المادة ٢٠ من ميثاق جامعة الدول العربية المبرم فــى ١٩٥٣/٥/١٠ دون غيرها والتى يجرى نصها على أن " يتمتع موظفوا الأمانة العامــــة بجامعة الدول العربية بصرف النظــر عــن جنسياتهم بالحصانة القضائية عما يصد منهم بصفتهم الرسمية " بما مؤداه عدم تتمتع من دونـــهم مــن أزواجهم وأولادهم بتلك الحصانة وهى الاتفاقية التى انضمت إليها مصــر فى ١٩٥٤/٣/٨ بعد أن تحفظت على قبول ما تضمنته المادة ٢٢ من تمتع الموظفين الرئيسيين بجامعة الدول العربية وزوجاتهم وأولادهــم القصــر بالمزايا والحصانات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين على النحو الســابق ذكره . الأمر الذى يضحى معه قيام رجال الجمــارك بتفتيــش حقــائب الطاعـــن فى غير حضور مندوب من وزارة الخارجية بعد أن توافرت

لديهم دواعي إجراء ذلك التفتيش على موجب اختصاصهم المقررة بالمواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ إجراء لاشائبة فيه.

(الطعن ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة٢٦/١٠/١٩٧٥ س٢٦ ص ٦٣٠)

– وأن المادة الثامنة من القسم الرابع عشرة فقرة (ب) من الاتفاق الخاص بالمنظمة لسنة ١٩٥٢ تنص على ـ " الحصانة القضائية " وجاء نصها عاما لا يفرق بين الموظف المصرى الجنسية والموظف التابع لجنسية أجنبية بل أنه يضم كافة الموظفين الذين يعملون فى المنظمة المذكورة.

(نقض جلسة ١٥/٣/١٩٥١ ص ٧ ص ٣٤٩)

من تعليمات النيابة العامة بشأن : قضايا الأجانب :

الأجانب العاديون :

مادة ١٣٨٣ ـ يجب على أعضاء النيابة العامة تحقيق القضايا التى يتهم فيها الأجانب والتصرف فيها على وجه السرعة ، ويراعى فى هذا الشأن اتباع الأحكام المنصوص عليها فى المواد التالية.

مادة ١٣٨٤ ـ يتعين إحاطة المتهم الأجنبى المقبوض عيه ، بأن من حقه أخطار البعثة القنصلية لدولته ، فأن رغب فى ذلك ، تعين الاستجابة إلى طلبه دون تأخير ، مع الأذن له بمقابلة قنصل دولته أو التصريح للقنصل بزيارته فى السجون وفق القواعد المقررة فى هذا الخصوص ، وفى حدود ما تسمح به ظروف التحقيق ومقتضيات الصالح العام وتثبت كل هذه الإجراءات فى محضر التحقيق.

مادة ١٣٨٥- يجب القصد فى احتجاز جوازات السفر الخاصة بالمتهمين الأجانب المقبوض عليهم وقصر ذلك على الحالات التى تفرضها مصلحة التحقيق و لأقل مدة ممكنة.

مادة ١٣٨٦ - إذا اقتضت مصلحة التحقيق حبس المتهم الأجنبى احتياطيا ، فعلى عضو النيابة المحقق أرسال مذكرة عاجة إلى المكتب الفنى للنائب العام ، يوضح فيها أسم المتهم مدونا بالحروف العربية واللاتينية والدولة التى ينتمي إليها ووقائع الحادث ، والاتهام الموجه إليه حتى يتسنى أخطار وزارة الخارجية بذلك كى تتولى إبلاغه فى قنصليته.

مادة ١٣٨٧ - يجب على أعضاء النيابة إخطار قسم الاجانب بالإدارة القنصلية بوزارة الخارجية – عن طريق المحامين العامين أو رؤساء النيابات الكلية – بكل ما يباشرونه من تحقيقات فى وقائع منسوبة إلى الأجانب لا تقتضى حبسهم احتياطيا ، وكذلك أخطار القسم المذكور بتصرفات النيابة فى هذا الشأن أولا بأول.

مادة ١٣٨٨ - يتعين على أعضاء النيابة مراعاة سرعة التحقيق فى الجرائم التى تقع من السائحين أو ترتكب ضدهم ، والحرص على التصرف فيها فى أقرب وقت مستطاع ، وذلك لمصلحة إجراءات التحقيق والمحاكمة نتيجة لقصر مدة إقامتهم فى البلاد.

مادة ١٣٨٩ - تنبغى العناية بدراسة محاضر مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية الخاصة بالجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ، وتقديم المتهمين فيها ، فى حالة رفع الدعوى قبلهم ، إلى أقرب جلسة تلافيا من إفلاتهم من تنفيذ ما يقضى به عليهم من عقوبات.

مادة ١٣٩٠ - إذا رؤى فى الجرائم المشار إليها فى المادة السابقة ولظروف خاصة بالنسبة للأجانب بما فيهم الفلسطينيين ، حفظ الواقعة لعدم الأهمية ، يتعين على عضو النيابة أن يرسل الأوراق و التصرف فيها ، مشفوعة بمذكرة بالرأي ، إلى المكتب الفنى للنائب العام.

مادة ١٣٩١ - إذا أدعى أحد الأجانب لدى محاكمته فى إحدى الجرائم المشار إليها فى المادتين السابقتين أنه يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية ، أستنادا إلى أوراق لا تصلح قانونا لإثبات مدعاة ، تعين على عضو النيابة الحرص على إعلان محرر محضر ضبط الواقعة فى القضية الخاصة شاهدا أمام المحكمة لإبداء ما يعينه على صحة تقدير ما يقدم إليه من مستندات ، ضمانا لسلامة ما يصدر من حكم فيها.

مادة ١٣٩٢ - يجب الحرص على سرية إجراءات التحقيق مع الأجانب ، والنتائج التى تسفر عنها ، وعدم تسرب أنباء عنها إلى وسائل الإعلام ، تجنبا لاستياء بعثات التمثيل القنصلى التى ينتمى إليها هؤلاء الأجانب.

مادة ١٣٩٣ - يتعين على أعضاء النيابة ، الذين يباشرون الدعوى أمام المحاكم ، استعجال الفصل فى القضايا الخاصة بالأجانب ، تلافيا لتعطل سفرهم ، وتيسيرا لتنفيذ الأحكام التى تصدر عليهم.

مادة ١٣٩٤ - يراعى فيما يحرر بشأن الأجانب المحكوم عليهم أو المطلوب ضبطهم أن تكتب أسماؤهم كاملة ببيان الاسم والاب والجد بالهجائين العربى واللاتينى ، مع إيضاح جهة وتاريخ الميلاد والمهنة والأوصاف المميزة ، وأرفاق صورة فوتوغرافية كلما أمكن ذلك.

مادة ١٣٩٥ـ لا يجوز لأعضاء النيابة الاتصال مباشرة ببعثات التمثيل السياسى والقنصلى بمصر ، ويكون ذلك الاتصال عن طريق المكتب الفنى للنائب العام ، الذى يخابر هذه الجهات بعرفة وزارة الخارجية.

مادة ١٣٩٦ـ يجب على النيابات الكلية أخطار " إدارة مكافحة المخدرات " بوزارة الداخلية شهريا ببيان عن الأحكام التى تصدر ضد الأجانب فى قضايا المخدرات.

مادة ١٣٩٧ـ لا يجوز إعلان الأوراق القضائية جنائية كانت أو مدنية أو إدارية فى دور السفارات والمفوضيات والقنصليات الأجنبية.

رجال السلك السياسى والقنصلى الاجنبى :

مادة ١٣٩٨ـ يقصد برجال السلك السياسى الأجنبى ، رجال البعثة الدبلوماسية سفيرا كان أو وزيرا مفوضا أو قاصد رسوليا معتمدا لدى رئيس الدولة ، أو قائما بالأعمال معتمدا لدى وزير الخارجية وكذلك الوزراء المفوضون والمستشارون والسكرتيرون والملحقون الدبلوماسيون ممن يدرجون على القائمة الدبلوماسية التى تصدرها إدارة المرسم بوزارة الخارجية المصرية . وتعدل وفقا لتنقلات أعضاء السلك المذكور.

ويعتبر فى حكم الدبلوماسيين الملحقون الحربيون والمستشارون التجاريون والمستشارون الثقافيون ومساعدو هؤلاء جميعا ، والملحقون الإداريون.

كما يدخل فى حكم المبعوث الدبلوماسى أفراد أسرته وأهل بيته.

مادة ١٣٩٩ـ يتمتع رجال السلك السياسى الأجنبى بحصانة مطلقة فى المسائل الجنائية ، فلا يجوز للنيابة اخضاعهم لأية صورة من صور

القبض ، ولا يجوز اتخاذ إجراءات قبلهم ولا الاتصال بهم على وجه من الوجوه فى هذه المسائل سواء تعلقت بأعمالهم الرسمية أو لم تتعلق بها.

ويتمتع بالحصانة المذكورة المنزل الذى يقطنه رجل السلك السياسى الاجنبى وأوراقه ومراسلاته.

ولا يمنع ذلك من اتخاذ إجراءات التحقيق من معاينة وسماع شهود وندب أخبار مادامت هذه الإجراءات لا تمس أشخاص رجال السلك أو مساكنهم أو أوراقهم أو مراسلاتهم.

ويراعى فى جميع الأحوال أخطار المكتب الفنى للنائب العام فوراً ، وأرسال التحقيقات بعد أتمامها إليه للتصرف فيها.

مادة ١٤٠٠ - يتمتع رجال السلك الدبلوماسى الاجنبى أيضا بالحصانة القضائية فى المسائل المدنية والإدارية إلا فى الحالات الآتية :

الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة فى مصر ما لم تكن حيازة رجل السلك السياسى لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها فى أغراض البعثة.

الدعاوى المتعلقة بشئون الإرث والتركات والتى يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له ، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ويشترط لإمكان اتخاذ الإجراءات التنفيذية إزاء رجل السلك السياسى الاجنبى فى الدعاوى المذكورة إلا تمس حرمة شخصه أو منزله.

ويجب على النيابات أن تستطلع رأى النائب العام فيما يتبع بشأن ما يرد إليه من أقلام المحضرين والكتاب من الأوراق المتعلقة بهذه المسائل.

مادة ١٤٠١ـ يتمتع رجال السلك الأجنبى بالأعفاء من أداة الشهادة.

مادة ١٤٠٢ـ يجب على النيابات مخابرة المكتب الفنى للنائب العام فى المسائل الجنائية والمدنية والإدارية التى تتعلق بالموظفين الفنيين والإداريين غير المصريين فى البعثات الدبلوماسية ، أو بالخدم الخاصين غير المصرين العاملين لدى أفراد تلك البعثات ، لاستطلاع الرأى فيما يتبع فى كل حالة على حدة ، نظرا لأن منح هؤلاء الحصانات الدبلوماسية متروك لتقدير سلطات البلاد طبقا لتحفظ مصر بشأن الحصانات الممنوحة لهم بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة عام ١٩٦١.

مادة ١٤٠٣ـ يتمتع متسخدمو البعثة الدبلوماسية من غير المصريين أو المقيمين فى مصر إقامة دائمة بالحصانة المذكورة بالنسبة إلى الأعمال التى يقومون بها أثناء أداء واجباتهم.

مادة ١٤٠٤ـ لا يتمتع رجل السلك السياسى الذى يكون من مواطنى مصر أو المقيم فيها إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التى يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه ، وذلك ما لم تمنحه مصر إمتيازات وحصانة إضافية.

مادة ١٤٠٥ـ لا يتمتع بالحصانات المذكورة موظفو البعثات الدبلوماسية والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطنى مصر أو المقيمين بها إقامة دائمة ، إلا بقدر ما تسمح به الدولة.

١٤٠٦ـ تتمتع دور البعثات الدبلوماسية بالحصانة ، فلا يجوز دخولها إلا برضاء رؤساء تلك البعثات ، كما تعفى هى وأثاثاتها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ . وتكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة.

ولا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها ، كما يتمتع حاملها بالحصانة ولايجوز إخضاعه بأية صورة من صور القبض والاعتقال.

مادة ١٤٠٧ ـ يتمتع أيضا بالحصانة والمزايا الدبلوماسية الأشخاص الآتى بيانهم :

١- الممثلون الذين يفدون إلى مصر فى بعثة خاصة كتقديم النياشين لرئيس الدولة وافرد بطانتهم ،وكذلك المندوبون فى المؤتمرات والهيئات الدولية.

٢- أعضاء الهيئة العالمية للصحة.

٣- أعضاء مجلس جامعة الدول العربية وأعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص فى النظام الداخلى للجامعة على تمتعهم بالمزايا والحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم.

٤- المندوبون عن الدول الأعضاء فى هيئة الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة فيما يتعلق بمهام وظائفهم المتصلة بها.

٥- أعضاء محكمة العدل الدولية أثناء مباشرة وظائفهم.

٦- محافظو صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير وأعضاء لجنتهما ونوابها وموظفوهما فيما يتعلق بالأعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية ، ما لم ينزل الصندوق أو البنك عن هذه الحصانة.

٧- موظفو منظمة الأمم للأغذية والزراعة أثناء مباشرة وظائفهم سواء كانوا من رعايا جمهورية مصر العربية أو من رعايا الدول الأجنبية إلا إذا أذنت هذه المنظمة برفع الحصانة عنهم.

مادة ١٤٠٨ ـ لا يجوز ندب رجال السلك الدبلوماسى الأجنبى لأعمال الخبرة سواء فى المسائل الجنائية والمدنية ، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة ، وفى هذه الحالة يجب على النيابة مخابرة المكتب الفنى للنائب العام لاستطلاع الرأى فيما يتبع فى هذا الشأن.

مادة ١٤٠٩ ـ يقصد برجال السلك القنصلى الاجنبى رئيس البعثة القنصلية سواء كان قنصلا عاما أو نائب قنصل أو وكيل قنصل ، وكذلك الأعضاء القنصليون العاملون ممن تدرج اسماؤهم فى القائمة التى تصدرها الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية المصرية.

مادة ١٤١٠ ـ يتمتع رجال السلك القنصلى الاجنبى بالحصانة القضائية فى المسائل الجنائية والمدنية والإدارية التى تتعلق بأعمالهم الرسمية فقط ويخضعون فيما عداها للقضاء المصرى . ولا تسرى الحصانة المذكورة على الدعاوى الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلى ولم يكن التعاقد فيه صراحة أو ضمنا بصفته ممثلا للدولة الموفدة.

وكذلك الدعاوى المرفوعة بواسطة طرف ثالث عن ضرر ناتج عن حادث فى مصر سببته مركب أو سفينة أو طائرة . ومع ذلك إذا اتهم أحد رجال هذا السلك بارتكاب جريمة ما سواء تعلقت بعمله الرسمى أو لم تتعلق به ، فجيب على أعضاء النيابة أن يبادروا باتخاذ إجراءات التحقيق التى يكون من شأنها المحافظة على الأدلة من الضياع كسماع الشهود وإجراء المعاينات وندب ذوى الخبرة ونحو ذلك فإذا كانت الجريمة غير متعلقة بالعمل الرسمى لرجل السلك القنصلى ورؤى اتخاذ أى إجراء قبله كالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وضبط المراسلات الخاصة به أو تكليفه بالحضور فيجب استطلاع رأى النائب العام فى ذلك الأجراء قبل

اتخاذه ولا يجوز القبض على أحد رجال السلك القنصلى الاجنبى أو حبسه احتياطيا إلا فى مواد الجنايات والجنح الهامة وبعد استطلاع رأى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية.

مادة ١٤١١ - إذا بدأت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلى فعليه المثول أمام السلطات المختصة إلا أنه يجب مباشرة هذه الإجراءات بالاحترام اللازم له ، نظرا لمركزه الرسمى وبالطريقة التى لا تعوق ممارسة الأعمال القنصلية.

وإذا ما اقتضت الظروف التحفظ على عضو قنصلى فيجب مباشرة الإجراءات ضده دون تأخير.

مادة ١٤١٢ - فى حالة القبض على أحد رجال السلك القنصلى الاجنبى أو حجزه أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده تقوم النيابات بأخطار المكتب الفنى للنائب العام فورا بذلك لإبلاغ رئيس البعثة القنصلية التابع لها رجل السلك القنصلى عن طريق وزارة الخارجية أو لاتخاذ إجراءات إبلاغ الدولة الموفدة بالطريق المذكور إلا إذا كان أى من هذه الإجراءات موجها ضد رئيس البعثة نفسه.

مادة ١٤١٣ - لا يتمتع بأى مزايا أو حصانات الأعضاء القنصليون الفخريون سواء كانوا مصريون أو الأجانب.

مادة ١٤١٤ - لا تمتد الحصانة القضائية إلى أفراد حاشية رجال السلك القنصلى الاجنبى أو أفراد أسرهم.

مادة ١٤١٥ - يعفى أعضاء البعثات القنصلة من تأدية الشهادة عن الوقائع التى تتعلق بمباشرة أعمالهم كذلك من تقديم المكاتبات والمستندات

الرسمية الخاصة بها . ويجوز لهم الامتناع عن تأدية الشـــهادة بوصفـــهم خبراء فى القانون الوطنى للدولة الموفدة.

مادة ١٤١٦ ـ فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة الســـابقة يجوز أن يطلب من أعضاء البعثات القنصلية للحضور للإدلاء بالشـــهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية ، وليس لهم أن يرفضوا تأديـــة الشهادة ، إلا أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية أو جزائيـــة ضدهـــم إذا رفضوا تأديتها.

مادة ١٤١٧ ـ يجب على النيابات أن تيسر تأدية رجال السلك القنصلى للشهادة ، ويمكنها الحصول منها على الشهادة فى مسكنهم أو فـــى مقـــر البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابى منهم بها كلما تيسر ذلك.

مادة ١٤١٨ ـ يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التى يتمتع بها رجال سلكها السياسى والقنصلى والأشـــخاص الأخـــرون المتمتعون بها ويشترط أن يكون التنازل صريحا . وإذا كان التنازل بشأن دعوى مدنية أو إدارية فإنه لا يشمل الحصانة بالنسبة إلى إجراءات تنفيـــذ الحكم ، والتى تحتاج إلى تنازل مستقل.

مادة ١٤١٩ ـ إذا عرض المبعوث السياسى أو القنصلى النزول عـــن التمتع بالحصانة القضائية فلا يقبل ذلك إلا بعد الحصول على إذن بذلـــك من دولته.

مادة ١٤٢٠ ـ إذا ورد للنيابة إعلان صحيفة دعوى جنحة مباشرة ضد أحد رجال السلك القنصلى الاجنبى ، فيجب على رئيس القلم الجنـــائى أن يعرض الأمر فورا ــ قبل تقدير الرسوم على الإعلان ــ على العضـــو المديـــر للنيابـــة ليأمر بوقف الإعلان إذا ظهر منه أن موضوع الدعوى

يتعلق بالعمل الرسمى للشخص المطلوب إعلانه فإذا لم يتضح ذلك من الإعلان فيجب على العضو المدير للنيابة أن يبادر بمساع طالب الإعلان ومن يرى لزوما لسماع أقواله لمعرفة مدى حصانة المطلوب إعلانه بالنسبة إلى موضوع الدعوى فإذا لم تبين أن الموضوع يتصل بعمله الرسمى ففى هذه الحالة يجب أرسال الأوراق إلى المكتب الفنى للنائب العام لاستطلاع الرأى فيما يتبع.

وإذا انتهى رأى النيابة إلى عدم المضى فى الإعلان ، فجيب عليها فى جميع الأحوال أن تعيد الإعلان فى أقرب وقت ممكن إلى قلم المحضرين مشفوعا برأيها وبما يكون قد أجرته من تحريات لعرض الأمر على قاضى الأمور الوقتية للفصل فيه طبقا للمادة الثامنة من قانون المرافعات.

مادة ١٤٢١ ـ عندما يرد للنيابة من أقلام الكتاب والمحضرين أوراق تتعلق بالدعاوى المدنية والإدارية التى ترفع على رجال السلك القنصلى الاجنبى ، فجيب عليها أن تتبع فى شأنها أحكام المادة السابقة.

ويراعى أنه يجب على أقلام الكتاب والمحضرين أن يرسلوا إلى النيابة جميع الأوراق المتعلقة بالدعاوى المدنية والتجارية والإدارية وغيرها والتى يطلب إعلانها لأحد رجال السفارات أو القنصليات الأجنبية.

مادة ١٤٢٢ ـ إذا حكم على أحد رجال السلك القنصلى بالغرامة أو المصاريف واقتضى الأمر تنفيذ الحكم بطريق الأكراه البدنى ، فيجب على النيابة أن ترسل نموذج التنفيذ إلى المكتب الفنى للنائب العام ليتخذ ما يراه فى شأنه.

مادة / ١

مادة ١٤٢٣ - إذا لزم إعلان شهود من أعضـــاء الســلك القنصلــى الأجنبى لسماع أقوالهم أمام المحاكم ، فيجب على النيابة أن ترسل طلبـات تكليف هؤلاء الشهود بالحضور إلى المكتب الفنى للنائب العام بمذكرة يبين فيها موضوع القضية المطلوب أداء الشهادة عنها ومدى تعلقها بأعمالـــهم الرسمية.

مادة (٢)

تسرى أحكام هذا القانون أيضا على الأشخاص الآتى ذكرهم :

أولا : كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى.

ثانيا : كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

(أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون.

(ب) جناية تقليد أو تزيف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه فى الماد ٢٠٢ أو جناية أدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة إلى مصر أو أخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه فى المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا فى مصر.

التعليق :

[حالات امتداد قانون العقوبات خارج الاقليم]

يترتب على الأخذ بمبدأ إقليمية قانون العقوبات عدم اهتمام الدولة إلا بالجرائم التى تقع على إقليمها ــ ولكن هذه النتيجة فى أحوال كثيرة قد لا تتفق مع حماية مصالح الدولة لذلك فقد تقرر توسعة نطاق تطبيق قانون العقوبات لكى يمتد إلى خارج إقليم الدولة فى حالات ثلاثة :

الحالة الأولى :

طبقا لمبدأ عينية قانون العقوبات.

الحالة الثانية :

طبقا لمبدأ شخصية قانون العقوبات.

الحالة الثالثة :

طبقا لمبدأ عالمية قانون العقوبات.

مبدأ عينية قانون العقوبات وحدود تطبيقه فى القانون المصرى :

تمد الدولة نطاق قانون العقوبات الوطنى إلى بعض الجرائم التى تقع خارج حدودها الإقليمية على أساس أن هذه الجرائم تمس بمصالح وطنية وأساسية فى المجتمع.

وقد حدد المشرع هذه الجرائم على سبيل الحصر فى المادة الثانية (ثانيا) ـ الأمر الذى يترتب عليه سريان قانون العقوبات المصرى على كل من يتركب جريمة من هذه الجرائم سواء كان مصريا أو أجنبيا سواء كانت الجريمة معاقب عليها فى الدولة اتى وقعت فيها أم غير معاقب عليها ولا يشترط عودة الجانى إلى مصر بل يجوز محاكمته غيابيا فى مصر.

ـ مبدأ شخصية قانون العقوبات :

ويقضى هذا المبدأ بمعاقبة المواطنين التابعين للدولة إذا ارتكبوا جرائم فى إقليم دولة أجنبية ثم عادوا إلى أرض الوطن.

والأساس فى ذلك يرجع إلى أن سيادة الدولة تقتضى أعطائها الحق فى إلزام مواطنيها بالتزام السلوك القويم المطابق للقانون الوطنى.

مادة / ٢

- مبدأ عالمية قانون العقوبات :

يجد أساسه النظرى فى فكرة التضامن بين الدول فى مكافحة الجريمة بصفة عامة ـ وقد أخذت بعض التشريعات بمبدأ عالمية قانون العقوبات فى عدد من الجرائم ولاسيما جرائم الاتجار فى الرقيق والقرصنة وتزيف العملة.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة الثانية :

- لما كانت الفقرة أولا من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت استثناء من قاعدة اقليمية القوانين الجنائية ـ على أن تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى ـ فإن مفاد ذلك أن حكم هذه الفقرة ينصرف إلى كل شخص سواء أكان وطنيا أم اجنبيا ارتكب فى الخارج فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة.

(جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ نقض س ٢٥ ق ٣٨ ص ١٦٩)

- اتفاق الطاعنة خارج مصر مع مصريتين على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهى الليلية اتى تمتلكها الطاعنة فى منروفيا بدولة ليبيريا وقد مارستها بالفعل ، وأن عناصر تلك الجرائم قد توافرت فى إقليم الدولة المصرية ، وأورد الحكم من الاعتبارات السائغة ما يبرر بها قضاءه ، بما ينم عن فهم سليم للواقع ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

(الطعن ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ س ٢٥ ص ١٦٩)

مادة / ٢

إن المادة الثانية من قانون العقوبات تنص على أنه تسرى أحكام هذا القانون أيضا على الاشخاص الآتى ذكرهم أولا : كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى .. إلخ وقضت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وكان مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذى يتحقق فيه ركنها المادى أو جزء من هذا الركن والذى يقوم على ثلاثة عناصر هى الفعل والنتيجة وعلاقة السببية ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها بالتبعية للدعوى الجنائية التى لا يجوز رفعها إلا من النيابة العامة دون أن يعنى الحكم بيان ماهية هذا الفعل وهل وقع الركن المادى للجريمة بالخارج أم أن جزءا منه وقع داخل القطر المصرى الأمر الذى يستفاد منه أن المحكمة لم تلم بالدعوى إلماما كاملا شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح فإن الحكم يكون مشوبا القصور .

(الطعن رقم٤٩٠٤٨ لسنة٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٧ س ٤٥ ص ٧٢٦)

العبرة فى جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذى ادركته المجنى عليها من نقلها غرضا مشروعا مادام الجانى يضمر غرضا أخر هو البغاء . كما أنه ليس بلازم لوقوعها أن يكون الجانى قاصدا استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها وإنما يكفى أن يكون قصده

منصرفا إلى استخدامها فى عمل من شأنه أن يؤدى بها فى النهاية إلـــى ممارسة البغاء ــ ما كان ذلك ــ فإن ما تثيره الطاعنة من أن سفر هؤلاء الفتيات كان لغرض مشروع بدلالة تحريرهن عقود عمــل فــى مصــر وحصولهن على تصاريح بالسفر طبقا للقانون لا محل له.

(الطعن ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣س٢٥ق ٣٨ص١٦٩)

لما كانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبــات قــد نصت على استثناء من قاعدة اقليمية القوانين الجنائية ــ على أن تســرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج القطر فعلا يجعله فــاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى ، فإن مفــاد ذلك . أن حكم هذه الفقرة ينصرف إلى كل شخص سواء أكان وطنيــا أم أجنبيا أرتكب فى الخارج فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمــة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة ، ويتم الاشتراك بطريقة أو أكــثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها فى القانون ، ويتحقق ولــو كــان الجانى أجنبيا مقيما فى الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد . لما كان ذلك فإنه لا محل لما تحاج به الطاعنة من أنها سورية الجنسية وأنه لــم يسبق لها دخول البلاد قبل يوم ضبطها.

(الطعن ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ س ٢٥ ص ١٦٩)

من التعليمات العامة للنيابات بهذا الشأن :

الإنابة القضائية وتسليم المجرمين

الإنابة القضائية

مادة ١٧٠٧ ـ الإنابة القضائية مظهر من مظاهر التعاون الدولى بين الهيئات القضائية وقد حرصت الدول على تنظيم مجموعة من الإجراءات التى تحكم الإنابة وما يتصل بها إيثارا منها على إرساء قواعد العدالة مع المحافظة على استقلالها وبسط سيادتها على إقليمها ، وقد ارتبطت مصر مع دول الجامعة العربية باتفاقية خاصة بالإعلانات والإنابات القضائية ووفق عليها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٤.

مادة ١٧٠٨ ـ إذا أريد سؤال متهم أو شاهد يقيم خارج حدود مصر فعلى النيابة المختصة أن تحرر مذكرة بوقائع القضية وما تطلبه فيها مع ذكر البيانات الكفيلة بتحديد شخصية المراد سؤاله ومحل إقامته وتبعث بها إلى مكتب المحامى العام الأول ليصدر قرارا بإنابة السلطة القضائية المختصة فى ذلك البلد واتخاذ ما يلزم نحو تنفيذ ذلك.

مادة ١٧٠٩ ـ تجرى الدول على إجابة طلب الإنابة حتى ولو لم تكن بينها اتفاقات دولية فى هذا الشأن تطبيقا لمبدأ المجاملة الدولية ويجوز أن تشمل الإنابة جميع أعمال التحقيق كسماع الشهود والمواجهات وندب الخبراء وضبط الأشياء والتفتيش واستجواب المتهمين . على أنه لا يجوز أن يطلب فى الإنابة القضائية حبس المتهم المراد استجوابه لأن هذا الإجراء لا يتخذ إلا عند التسليم.

مادة ١٧١٠ ـ تراعى أحكام الاتفاقية المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها فى ٩ يونيه سنة ١٩٥٣ والتى وضعت فعلا موضع

التنفيذ بالنسبة إلى مصر والمملكة الأردنيـــة الهاشـمية والمملكـــة العربية السعودية وهى تتحصل فيما يلى :

(أولا) لكل من الدول المرتبطة بهذة الاتفاقية ان تطلب الى أية دولة منها أن تباشر فى أرضيها نيابة عنها أى إجراء قضائى متعلق بدعوى قيد النظر.

(ثانيا) يقدم طلب الإنابة القضائية بالطريق الدبلوماسي وينفذ علـــى الوجه الاتي:

(أ) تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الإنابة.

(ب)تحاط السلطة القضائية علما بمكان وزمان تنفيذ الإنابـــة لكـــى يتاح للطرف ذى الشان أن يحضر شخصيا إذا شاء أو يوكل من ينـــــوب عنة.

(ج) إذا تعذر تنفيذ الإنابة أو كانت الإنابة تتعلق بموضوع أو إجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ .

(د) تتحمل الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة رسومها ماعدا أتعـــاب الخبراء فعلى الدولة الطالبة أداؤها ويرسل بها مع ملف الإنابة. علـــى أن الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أن تتقاضى لحســـابها وفقـــا لقوانينـــها الرسوم المقررة على الأوراق التى تقدم فى أثناء تنفيذ الإنابة.

(ثالثا) يكون للإجراء القضائى الذى يتم بواسطة إنابة قضائية وفقـا للأحكام المتقدمة الأثر القانونى نفسه الذى يكون له فيها لو تم أمام السلطة المختصة فى الدولة الطالبة.

(رابعا) لا يجوز مطالبة رعايا الدولة طالبة الإجراء القضائى فى بلد من بلاد الجامعة بتقديم رسم أو كفالة لا يلزم بها رعايا هذا البلد ، كذلــك لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق فى المساعدة القضائيــة أو الإعفاء من الرسوم القضائية.

مادة ١٧١١ ـ لم يطلب القانون أن يكون إرسال أوراق الإنابة للتنفيــذ بطريق معين ، وإن جرى العرف على أن يكــون عــن طريــق وزارة الخارجية ولا يعد مساسا بحق من حقوق المتهم تسليم أوراق التحقيق إلــى الجهة الطالبة دون وساطة وزارتى العدل والخارجية.

مادة (٣)

كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى أرتكبه فيه .

التعليق :

[شروط معاقبة مرتكب جريمة في الخارج من المصرين]

هذا النص يوضح مبدأ الشخصية لقانون العقوبات المصرى ويشترط لتطبيق هذا المبدأ توافر أربعة شروط تتعلق بصفة الجانى ووقوع الجريمة ــ وأزواج التجريم فى القانون المصرى وقانون الدولة التى ارتكبت الجريمة فى أرضيها ــ والعودة إلى أرض الوطن.

صفة الجانى :

استند القانون المصرى إلى الجنسية فى الجانى فلابد أن يكون مصريا متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية فلا يكفى مجرد الإقامة بالدولة والعبرة فى تحديد صفة الجانى بوقت ارتكاب الجريمة لا بعدها.

نوع الجريمة :

يجب أن تكون الجريمة ــ وفقا لأحكام قانون العقوبات المصرى ــ جناية أو جنحة ــ فلا ينطبق قانون العقوبات المصرى إذا كانت الجريمة مخالفة . علاوة على ما تقدم يجب أن تكون الجريمة من الجرائم اتى لا تقيد النيابة العامة فى مصر عند رفعها بشكوى أو طلب أو أذن.

أزدواج التجريم فى القانون المصرى والأجنبى :

يجب أن يكون الفعل المرتكب فى الخارج معتبرا جريمة وفقا للقانون الأجنبى فإذا كان الفعل يعتبر مخالفة فى القانون الأجنبى فلا يسرى القانون المصرى حتى ولو اعتبره جناية أو جنحة.

عودة الجانى إلى أرض الوطن :

يشترط لانطباق نصف المادة الثالثة من قانون العقوبات عودة الجانى إلى مصر بعد ارتكب الجريمة ــ والعبرة بوجود الجانى فى مصر وقت تحريك الدعوى الجنائية قبله . فإذا وجد فى مصر ثم عاد إلى الخارج قبل تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة . فلا يجوز محاكمته إلا إذا عاد إلى أرض الوطن . ويستوى أن يعود الجانى إلى مصر بأحتياره أو مكرها . فمتى عاد الجانى انطبق عليه قانون العقوبات ويجوز محاكمته غيابيا ولو غادر البلاد بعد ذلك . الأمر الذى يترتب عليه اعتبار عودة المتهم شرطا لانعقاد الاختصاص للقانون المصرى ــ وليس شرط لاستمرار هذا الاختصاص.

<u>من أحكام محكمة النقض بشأن المادة الثالثة</u> :

لما كان مؤدى نص المادة ٣ من قانون العقوبات أن شرط عقاب الطاعن لدى عودته إلى مصر هو أن تكون جريمة أعطاء شيك بدون رصيد التى أقيمت عليه الدعوى الجنائية من أجلها والتى وقعت بالخارج " بجدة " معقبا ليها طبقا لقانون المملكة العربية السعودية ، وإذ ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل فى تلك الدولة ، فإنه من المتعين على قاضى الموضوع ــ وهو بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه ــ أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون

البلد الذى ارتكب فيه.

(الطعن رقم٢٠١١ لسنة٣٢ ق جلسة١٩٦٢/١٢/١٧ س١٣ ص ٨٤٦)

مؤدى نص المادة ٣ من قانون العقوبات أن شرط عقاب المتهم لدى عودته هو أن تكون الجريمة اتى أقيمت الدعوى الجنائية من أجلها والتـى وقعت بالخارج معاقبا عليها طبقا لقانون البلد الذى وقعت فيه.

(جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦ نقض س ٤٧ ق ١٩٥ ص ١٣٥٥).

مادة (٤)

لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية ولا تجوز إقامتها إلا من النيابة العمومية . ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته

التعليق :

[لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة في الخارج إلا من النيابة العامة]

نصت المادة الرابعة من قانون العقوبات على قيود لإقامة الدعوى الجنائية.

أ- اختصاص النيابة العامة وحدها بإقامة الدعوى الجنائية ـ سواء من حيث تحريكها أمام سلطة التحقيق أو رفعها أمام المحكمة المختصة أو مباشرتها بعد ذلك.

ب- لا تجوز إقامة الدعوى الجنائية على من يثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته مما أنسد إليه أو أنه قد استوفى العقوبة ونفذها . لأن العدالة تأبى محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين الأمر الذى ينطوى على الأعتراف بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الاجنبى على أنه يشترط أن يتوافر فى هذا الحكم :

١- أن يكون هذا الحكم بات وغير قابل للطعن من المحاكم الأجنبية.

٢- أن يكون هذا احكم فاصلا فى الموضوع بالبرأة أو العقوبة.

ج- استيفاء العقوبة المحكوم بها فـــى حالـــة الحكـــم بالإدانـــة — والاستيفاء للعقوبة يتم فى ضوء نصوص القانون الأجنبى.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة الرابعة :

ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى المدنيـــة لرفعها بالتبعية للدعوى الجنائية التى لا يجوز رفعها إلا من النيابة العامـــة دون أن يعنى الحكم ببيان ماهية هذا الفعل وهل وقـــع الركـــن المـــادى للجريمة بالخارج أم أن جزءا منه وقع داخل القطر المصرى الأمر الـــذى يستفاد منه أن المحكمة لم تلم بالدعوى الماما كاملا شاملا يـــهيئ لـــها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها مـــن تدقيق البحث لتعقب الحقيقة مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتـــها على الوجه الصحيح فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه.

(الطعن رقم ٤٩٠٤٨ لسنة ٥٩ق جلسة١٩٩٤/٦/٧ س٤٥ ص ٧٢٦).

مادة / ٤

من التعليمات العامة للنيابات بشأن

تسليم المجرمين

مادة ١٧١٢ ـــ إذا طلب تسليم متهم أو محكوم عليه فى جنايـــة أو جنحة يقيم فى دولة أجنبية ، فعلى النيابة المختصة أن ترسل طلب التسليم إلى مكتب المحامى العام الأول مشفوعا بالأوراق الآتية :

(أ) **فى حالة تقديم طلب التسليم أثناء التحقيق** :

١- صورتان من أمر القبض والإحضار أو أمر الحبس.

٢- ورقة فيش و تشبيه.

٣- صورة من محضر الشرطة ومحضر تحقيق النيابة ومحضـــر مستشار الإحالة.

٤- مذكرة بأدلة الاتهام وملخص لشهادة الشهود.

٥- صورة من نصوص المواد المنطبقة فى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.

٦- أوراق التحريات الدالة على وجود المتهم بالبلد الأجنبى.

(ب) فى حالة تقديم طلب التسليم فى مرحلة المحاكمة :

١- صورة من قضية الجناية أو الجنحة.

٢- صورة من محضر جلسة محكمة الجنايات أو الجنح.

٣- صورتان طبق الأصل من أمر القبض والإحضار الصادر مـــن النيابة.

٤- صورة من مواد القانون المطلوب محاكمة المتهم على مقتضاه.

٥- أوراق التحريات الدالة على وجود المتهم فى البلد الأجنبى.

(ج) فى حالة ما إذا كانت القضية قد صدر فيها حكم بالإدانة :

١- صورة من قضية الجناية أو الجنحة.

٢- صورة من محضر جلسة محكمة الجنايات أو الجنح.

٣- صورتان طبق الأصل من أمر القبض والإحضار الصادر من النيابة بناء على قرار محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على الحكم الغيابى.

٤- صورة من الحكم.

٥- أوراق التحريات الدالة على وجود المحكوم عليه فى البلد الأجنبى.

يجب فى جميع الأحوال المتقدم ذكرها التأشير على جميع الأوراق أنها مطابقة للأصل واعتمادها من المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية المختص وختمها بخاتم النيابة.

ويراعى فى جميع الأحوال إرفاق صورة فوتوغرافية للمتهم كلما أمكن ذلك ، ويتولى مكتب المحامى العام الأول اتخاذ الإجراءات اللازمة ، ولا يجوز للنيابات بأية حال أن تتصل مباشرة بوزارة الخارجية أو وزارة العدل فى هذا الشأن.

مادة ١٧١٣ ــ تراعى أحكام الوفاق المبرم بين مصر والسودان المصدق عليه بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ بشأن تسليم مرتكبى الجرائم

الهاربين ويجرى تنفيذها على الوجه الآتى :

١- يجوز للنيابات أن تطلب المجرمين الهاربين الآتى ذكرهم :

(**أولا**) كل من وجدت دلائل على ارتكابه جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة ستة أشهر على الأقل ، بشرط أن يكون قد صدر أمر بحبسه احتياطيا على ذمة هذه الجريمة.

(**ثانيا**) كل مسجون هرب من السجن متى كان قد أودع به تنفيذا لعقوبة صادرة عليه بمقتضى القانون ويعتبر فى حكم المسجون الهارب من السجن من يفر وهو فى طريقة إليه تنفيذا لأمر صادر بإيداعه به.

(**ثالثا**) كل من حكم علية بعقوبة جناية او بالحبس لمدة ستة شهور على الأقل .

فإذا كان الحكم قد نطق به بحضور المتهم فيجب أن يكون واجب التنفيذ ,وإذا كان قد نطق به فى غيبته , فيجب أن يكون المتهم قد حضر مرة عل الأقل أمام المحكمة أو قاضى التحقيق أو النيابة أو أعلن لشخصه بورقة التكليف بالحضور أو اخطر بأية طريق أخرى بالحضور أمام المحكمة أو أعلن الحكم لشخصه فى الوقت المناسب الذى يتمكن فيه بالمعارضة أو الاستئناف .

– يرفق بطلب التسليم عدا الأوراق المبينة فى المادة١٧١٢

من هذه التعليمات الأوراق الدالة على هرب المسجون إذا كان الطلب خاصا بسجن هارب , أو صورة من ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة والمعلنة لشخصه ، أو صورة من ورقة إعلانه بالحكم أصبح واجب التنفيذ إذا كان الطلب خاصا بتسليم المحكوم عليه غيابيا ، أو شهادة

دالة على أن الحكم اصبح واجب التنفيذ إذا كان الحكم حضوريا.

– إذا تعذر على النيابة أن ترسل مع الطلب جميع الأوراق المطلوبة أو بعضها ، فترسله مصحوبا بمذكرة موضحا بها السبب في عدم إرسال تلك الأوراق التى يجب أن ترسل فيما بعد فى أقرب وقت ممكن.

– يراعى فى تنفيذ أحكام الوفاق سالف الذكر أن سفارة السودان بالقاهرة قد حلت محل مندوب حكومة السودان.

كما يراعى نسخ ما تضمنه من نصوص تتنافى وسيادة الدولة على جميع المقيمين بإقليمها نتيجة إلغاء الامتيازات الأجنبية.

مادة ١٧١٤ ـــ إذا طلبت حكومة السودان القبض على أحد السودانيين بمصر طبقا للوفاق ، فعلى النيابة المختصة أن تستجوبه عن التهمة المسندة إليه بمجرد القبض عليه ثم ترسله مع المحضر إلى مكتب المحامى العام الأول ليتخذ اللازم فى شأنه.

مادة ١٧١٥ ـــ يراعى فى تسليم المجرمين أحكام الاتفاق الموقع عليه فى ١٩٥٣/٦/٩ بين " مصر " وغيرها من دول الجامعة العربية ، وذلك بالنسبة إلى الدول التى وضعته فعلا موضع التنفيذ وهى " مصر " والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية ، مع ملاحظة أن " مصر " وافقت على هذا الاتفاق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٤ مع التحفظين الآتيين :

(**أولا**) عدم قبول " مصر " لتحديد الجرائم التى يكون التسليم فيها واجبا والمنصوص عليها فى المادة الرابعة وهى جرائم الاعتداء على

المملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم وجرائم الاعتداء على أولياء العهد وجرائم القتل العمد والجرائم الإرهابية.

(**ثانيا**) استبدال كلمة الحجز بكلمة الحبس الواردة فى المادة الحادية عشرة وعدم النص على القبض.

ويجرى تنفيذ أحكام هذا الاتفاق على الوجه الآتى :

(**أولا**) يكون التسليم واجبا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقا أو متهما أو محكوما عليه فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد فى قوانين كلتا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم ، أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوما عليه بالحبس مدة شهرين على الأقل وذلك إذا ارتكبت الجريمة فى أرض الدولة طالبة التسليم.

أما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج أرض الدولتين فلا يكون التسليم واجبا إلا إذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على الفعل ذاته إذا ارتكب خارج أراضيها . وإذا كان الفعل غير معاقب عليه فى قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة فى الدولة طالبة التسليم لا نظير لها فى الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجبا إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة (م ٢ ، ٣ من الاتفاق).

(**ثانيا**) لا يجرى التسليم فى الجرائم السياسية ، وتقدير كون الجريمة سياسية أو غير سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم ،

مادة / ٤

على أن التسليم يكون واجبا فى الجرائم الآتية :

١- جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

٢- جرائم الاعتداء على أولياء العهد.

٣- جرائم القتل العمد.

٤- الجرائم الإرهابية (م ٤ الاتفاق).

ويراعى التحفظ المشار إليه فى صدر هذه المادة من التعليمات بشأن المادة الرابعة من الاتفاق.

(**ثالثا**) لا يجرى التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التى طلب تسليمه من أجلها فى الدولة المطلوب إليها التسليم.

وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى فى الدولة المطلوب إليها التسليم ، فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهى محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها.

ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليه التسليم تسليمه مؤقتا لمحاكمته بشرط إعادته للدولة التى سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه (م ٥ من الاتفاق).

(**رابعا**) لا يجرى التسليم إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقا لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم ، إلا إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور

الزمن وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ (م ٦ من الاتفاق).

(**خامسا**) تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل دولة.

ويكون طلب التسليم مصحوبا بالوثائق المبينة فى المادة ١٧١٢ من هذه التعليمات ببيان كامل عن شخصية الملاحق أو المتهم أو المحكوم عليه وأوصافه وكذلك بالأوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه متى كان من رعايا الدولة الطالبة ، ويصدق على جميع أوراق التسليم من وزير العدل فى الدولة الطالبة أو من يقوم مقامه (المادة ٨ ، ١٠ من هذا الاتفاق).

ويراعى ما توجبه المادة ١٧١٢ من هذه التعليمات بشأن إرسال جميع الأوراق المذكورة إلى مكتب النائب العام لاتخاذ ما يلزم فى شأنها.

(**سادسا**) يسلم إلى الدولة الطالبة كل ما يوجد فى حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه ، وكذلك ما يجوز أن يتخذ دليلا على الجريمة ، وذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب إليها التسليم (م ١٢ من الاتفاق).

(**سابعا**) لا يحاكم الشخص فى الدولة طالبة التسليم إلا عن الجريمة التى قدم طلب تسليمه من أجلها والأفعال المرتبطة بها والجرائم التى ارتكبها بعد تسليمه.

على أنه إذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوما فإنه يصح محاكمته عن

الجرائم الأخرى (م ١٤ من الاتفاق).

(ثامنا) إذا تعارضت أحكام الاتفاق المذكور مع أحكام أحد الاتفاقات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة تتطبق هاتـــان الدولتـــان الأحكام الأكثر تيسيرا لتسليم المجرم (م ١٨ من الاتفاق).

مادة ١٧١٦ـ يعتبر التسليم من أعمال السيادة تجريه السلطة التنفيذيـــة المختصة أصلا باتخاذ إجراءاته ، وتدخل السلطات القضائيـــة فـــى هـــذا الإجراء لا يعدو أن يكون مساهمة من جانبها فى إجراء إدارى ــ علـــى سبيل الاحتياط ــ دون أن يضفى هذا التدخل على الإجـــراء أيـــة صفـــة قضائية . وعلى ذلك فإن القبض المؤقت تمهيدا لتسليم لا تحكمه القواعـــد المنظمة للقبض العادى الذى تشرف عليه السلطة القضائية.

وقد خلا التشريع المصرى من قانون منظم لإجـــراءات التســـليم ، وفيما عدا المعاهدات التى أسلفنا بيانها فإن تسليم المجرمين فى " القطـــر المصرى " يخضع للعرف السائد بين الدول فى هذا الخصـــوص . وقـــد نظمت تعليمات "نظارة الحقانية" المبلغة إلى النيابات بالمنشور الجنائى رقم ٨ المؤرخ ٢ مارس سنة ١٩٠١ موضوع التسليم بما لا يتعـــارض مـــع قواعد العرف الدولى فى هذا الصدد . فيراعى اتباع أحكامـــها المنشـــور بالنسبة إلى التى لا تحكمها القواعد الواردة فى المعاهدات التى ترتبط بـــها مصر.

(فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلسة ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ملف ١١/٢/١٣ ، والمبلغـــة إلـــى النيابـــة العامة بكتاب وزارة العدل رقم ٥ – ٥٣/١ (٦١٨) المؤرخ ١٦

أكتوبر ١٩٥٧ . ويراعى أن الأحكام التى تضمنها المنشـــور المذكـــورة والتى تتعارض وسيادة الدولة على كل من يقيم بإقليمها تعد منســوخة ولا يعتد بها.

مادة ١٧١٧ ـ أعد المكتب المصرى للبوليـــس الدولـــى الجنـــائى مشروعا بالإجراءات التى تباشرها الشرطة المصرية فى حالـــة القبـــض على المجرمين الدوليين توطئة لتسليمهم ، وقد وافقت الجمعية العموميـــة للقسم الاستشارى للتفوى والتشريع بمجلس الدولة علـــى هـــذا المشـــروع بالجلسة التى عقدت فى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٨.

(ملف ١١/٢/١٧ المبلغ إلى النيابة العامة بكتاب وزارة العدل رقـــم ٥ – ٥٣/١ (٥٣) المؤرخ فى أول فبراير سنة ١٩٥٨).

مادة ١٧١٨ ـ أبرمت مصر اتفاقا مع فلسطين فى سنة ١٩٢٢ وقد أفتـــى مجلس الدولة بأنه لم يعد له وجود قانونا اعتبارا من ١٥ من مـــايو ســـنة ١٩٤٨ وهو تاريخ انتهاء الانتداب البريطانى على فلسطين ، لأنه لم تقـــم فى فلسطين بعد هذا التاريخ حكومة شرعية معترف بها يمكنها أن تطـــالب باستمرار العمل بأحكام المعاهدة السابق إبرامها.

(فتوى رقم ١٥٦ منشورة فى مجموعة فتـــاوى قســـم الـــرأى ـ السنوات الثلاث الأولى ص ١٦٣).

مادة ١٧١٩ ـ تراعى أحكام الاتفاق المبرم بين مصر والعـــراق والموقع عليه فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٣١ . وذلك إلى أن يتم وضع أحكـــام الاتفاق المبرم بين دول الجامعة العربية موضوع التنفيذ.

مادة (٥)

يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها. ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره . وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى أثاره الجنائية غير أنه فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فأن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها.

التعليق :

[القانون الاصلح للمتهم] .

الأصل فى القواعد القانونية بوجه عام أنها تسرى فور نفاذها على الوقائع التى تتم فى ظلها ولا تمتد إلى الوقائع السابق على صدورها . وهذا الأصل ينطوى على مبداين هما الفورية وعدم الرجعية.

ومقتضى الفورية أن القانون الجديد يختص بالوقائع التى تحدث فى ظله لا ينازعه هذا السلطان قانون ألغى ومقتضى عدم الرجعية أن لا يطبق ينص القانون الجديد عن الوقائع السابقة عليه وأن يتركها لأحكام القانون القديم الذى وقعت فى فترة سريانه.

وقد أكدت المادة ٢/٦٦ من الدستور المصرى هذا الاصل بالنسبة للقوانين الجنائية فقضت :

بألا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ولا عقـــاب إلا علـــى الأفعال اللاحقة لتنفيذ القانون.

الشروط اللازمة لرجعية قانون العقوبات :

أ- أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم.

ب- ألا يكون قد صدر فى الدعوى حكم نهائى.

ج- ألا يكون القانون الملغى من القوانين المؤقتة لفترة محددة.

أ- القانون الأصلح للمتهم :

القانون الأصلح هو القانون الذى ينشئ للمتهم وضع ومركز أفضـل عند المقارنة بين القانون الجديد والقديم.

ويكون القانون أصلح للمتهم إذا ألغى صفة التجريم فعاد الفعل مباح – أو إذا أستبقى صفة التجريم ولكنه جعل الفعل جنحة بعد أن كانت جناية فى السابق.

فإذا استبدل القانون الجديد عقوبة بعقوبة وكانت العقوبـــة الجديـــدة أخف فإنه يكون أصلح لمتهم.

ويكون القانون اصلح إذا استحدث ميزة كان يخلو منـــها القـــانون القديم – كأن ينص على وقف التنفيذ – أو انقضـــاء الدعـــوى الجنائيـــة بالتصالح أو.........

ب- أن يصدر القانون الجديد قبل الحكم فى الدعوى نهائيا :

يشترط لسريان القانون الأصلح على الوقائع السابقة عليه أن يدركها قبل أن يصدر فيها حكم نهائى.

والعلة من ذلك حرص المشرع على استقرار الأوضـــاع القانونيـــة واحترام حجية الأحكام النهائية.

ولكن إذا رفع القانون الجديد العقاب عن الجريمة واعتـــبر الفعـــل مباح م/ ٣/٥ يترتب على ذلك أنه إذا كانت العقوبة لم تنفذ فلا يصح البدء فى تنفيذها.

وإذا كان قد بدء فى تنفيذها وجب وقف التنفيذ فوراً.

ج – يشترط لرجعية القانون القانون الأصلح إلا يكون قد حـل محـل قـانون وقتي

أى إلا يكون القانون القديم له صفة مؤقتة ــ والقانون الوقتى هـــو القانون الذى تشتمل نصوصه على المدة الزمنية لسريانه ــ وهذه القوانين ينتهى العمل بها تلقائيا بمجرد حلول الأجل المبين فيها والملاحظ أن الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة يقتصر حكمها بصريح لفظها علـــى القوانيـــن الوقتية وحدها دون الاستثنائية (مثل قانون الطوارئ).

أحكام محكمة النقض بشأن المادة (٥) :

من المقرر دستوريا قانونا أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقـــانون لاحـــق وأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها.

(جلسة ١٠/١٠/١٩٩٤ نقض س ٤٥ ق ١٣٠ ص ٨٢٩)

لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون ، ولا ينفذ القانون قبل نشره . وليس للقانون الجنائى أثر رجعى.

(جلسة ١٩/١١/١٩٩٢ طعن رقم ٥٩٨٣ س ٥٩ ق)

مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق بنسخ أحكامه وهو ما قننته الفقرة الأولى فى المادة الخامسة من قانون العقوبات.

(جلسة ١٦/٤/١٩٩٢ نقض ٤٣ ق ٦١ س ٤١٢)

صدور قانون اصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نـــهائيا يوجب تطبيقه دون غيره أعمالا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات.

(جلسة ١٦/٤/١٩٩٥٢ طعن رقم ١٤٨٥٥ لسنة ٢٩ ق)

جرى قضاء محكمة النقض على أن التشريع الصادر لفترة محـــددة ينبغى أن يتضمن تحديدا صريحا لها ، فلا يكفى أن يكون التحديد ضمنيـــا مستفادا من ظروف وضع التشريع وملابساته.

(الطعن ٦٠٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٧/٦/١٩٦٨ س١٩ ق١٤٣ ص ٧٠١)

لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصـــت علـــى أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هـــذا إذ صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فـــهو الذى يتبع دون غيره .. غير أنه فى حالة قيـــام إجـــراءات الدعـــوى أو صدور حكم بالإدانة فيها ، وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينـــهى عن ارتكابها فى فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها وكان المرسوم بقانون رقـــم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد صدر خاليا من التوقيت وقد الحق بـــه جـــدول بـــالمواد والسلع التى يجرى عليها حكم التسعير الجبرى ، وخول وزيـــر التجـــارة والصناعة حق تعديل هذا الجدول بالحذف أو الإضافة بقرار يصدر منه

وكان الثابت من الحكم الابتدائى أن السلعة موضوع الجريمة التى دين بها الطاعنان قد حذفت من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، فإن الطاعنين يستفيدان من القرار الذى استبعدها والمشار إليه فى ذلك الحكم باعتباره الأصلح لهما ، ويكون الحكم المطعون فيه إذا التفت عن أعمال القرار المذكور ولم يجر فى حقهما مقتضى هذا الاستبعاد ، يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنين من التهمة المسندة إليهما ، ذلك أن قرار المحافظة بتحديد الأسعار أسبوعيا ، لا يعنى توقيت القانون نفسه الذى صدرت التسعيرة استنادا إلى نصوصه.

(اطعن ٦٢٥٨ لسنة ٥٢ ق جلسة٢٣/٣/١٩٨٣س٣٤ ق٨٤ ص ٤١٣)

لما كان من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة ، وكان الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون لجريمة كما عرفه القانون ، سواء أكان ها الفعل إيجابيا أو سلبا ، أرتكابا أو تركا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى تدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخل متتابعا متجددا ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفتة أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر فيه آثاره الجنائية فى أعقابه . لما كان ذلك ، وكانت جريمة امتناع المطعون ضده عن تنفيذ القرار الهندسى تقوم على فعل سلبى يتوقف على

تدخل إرادته تدخلا متتابعا ومتجددا بتكوين فعل الامتناع المعاقب عليه ومن ثم فإنه يكون جريمة مستمرة تخضع ما بقى استمرارها لأحكام القانون اللاحق ولو كان أحكامه أشد.

(الطعن ١٥١٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٣/١١/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٤٩ ص ٨٠٥)

تنص المادة ٢/٥ من قانون العقوبات بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يطبق دون غيره ، وإذا كان للفعل المسند إلى المطعون ضده عند ارتكابه وصفان ، الأول وصف جنحة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من قانون العقوبات والآخر وصف جناية سرقة مال لمرفق عام فى زمن الحرب المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢. وكان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ أنه ينشئ للمطعون ضده وضعا أصلح له من القانون الملغى فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، ذلك أنه بصدوره أصبح الفعل المسند للمطعون ضده مجرد جنحة وزال عنه وصف الجناية الذى كان يسبغه عليه القانون الملغي.

(الطعن ١٦٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٥/٥/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٩٥ ص ٥١٦).

لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن جريمة خلو الرجل وقضى بمعاقبته وفقا للمادتين ١ ، ٣ من أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ ، بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وبتغريمه مبلغ مائتى جنيه والرد والتعويض ، ولما كان من المقرر

أن لمحكمة النقض طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، وكان القانون ١٣٦ لسنة – فى شأن تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين – بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه على أنه " ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر إلى رد ما تقاضاه ، بالمخالفة لأحكام القانون إلى صاحب الشأن وأداء مثليه إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى – يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من أعفاء من العقوبات – المقررة للجريمة المسندة إليه إذا ما تحققت موجباته ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(الطعن ٢١٥٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨ س ٣٣ ق ٥٦ ص ٣٧٣)

(والطعن ٢٢٢١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٦٨٢/١٠/١٩ س ٣٣ ق ١٥٩ ص ٧٧٦)

من المقرر أن جدول التسعيرة الذى يرفع سعر السلعة لا يعتبر قانونا أصلح للمتهم لأنه لم يلغ التسعيرة ولكنه يعتبر تنظيما للاثمان التى تعرض بها السلع المسعرة وفق مقتضيات الأحوال وتغير ظروف العرض والطلب فى زمان ومكان محدودين . لما كان ذلك ، فإن الجدوال التى صدرت فى فترة لاحقة على وقوع الجريمة والتى رفعت سعر السلعة (المكرونة) لا يتحقق بها معنى القانون الأصلح للطاعن ويكون الجدول القديم الذى كان ساريا وقت الجريمة هو الذى يسرى على واقعة الدعوى

تطبيقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات ويكون نعـــى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله.

(الطعن ١٩٦١ لسنة٥٢ق جلسة١٩٨٢/٦/١٥س٣٣ ق١٤٩ص ٧٢٠)

إن إقامة مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء تكون قد أضحت فعلا غير مؤثـم بالنسبة لكافة مستويات الإسكان عدا الفاخر ، ويكون القانون الجديـد ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ـ بهذه المثابة ـ أصلح للمتهم من هذه الناحيـــة متى ثبت أن البناء محل الاتهام ليس من المستوى الفاخر.

(الطعن٢٢١٦لسنة٥٢ق جلسة١٩٨٢/١٠/١٩س٣٣ ق ١٥٨ ص٧٧٣)

ومن حيث أنه قد صدر قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسـنة ١٩٩٩ فى ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ ناصا فى المادة ٥٣٤ منه على جواز توقيـع عقوبة الغرامة من وجوب توقيع عقوبة الحبس مما ينشئ مركزا قانونيـــا أصلح للمتهم ومن ثم يعد فى هذا الصدد قانونا اصلح للمتهم وتطبق مـــن تاريخ صدوره طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبـــات ولما كانت تلك المادة قد صدرت بعد وقـــوع الفعـــل ـ فـــى الدعـــوى المطروحة ـ وقبل الفصل فيها بحكم بات فإن لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها لصالح المتهم عملا بما هو مخول لها بمقتضى المـــادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولما كان تقدير العقوبة مـــن سـلطة محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعـــادة ، بغـــير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن والزام المطعون ضـــده المدعى بالحقوق المدية بالمصروفات المدنية.

(الطعن ١٧٥٨ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠١/٣/١٨).

من المقرر أن مجال إعمال قاعدة القانون الأصلح إنما هو القواعد الموضوعية لا الأجرائية ــ كما أن من المقرر أن القوانين المعدلة لمواعيد الطعن فى الأحكام عموما ــ ومنها الجنائية ــ لا تسرى بالنسبة إلى ما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها طبقا للمادة الأولى فقرة ثالثة من قانون المرافعات.

(جلسة ١٩٩٤/١١/٧ نقض س ٤٥ ق ١٤٨ س ٩٥٥)

أنه وأن كان من المقرر أن القوانين المستجدة المتعلقة بالمرافعات وباختصاص المحاكم تسرى على الوقائع السابقة التى لم يحكم فيها نهائيا . إلا أنه من المقرر أيضا أن كل دعوى ينبغى الفصل فيها من المحكمة التى رفعت إليها وأن القانون الجديد القاضى بتعديل الاختصاص لا يمنع محكمة مرفوع أمامها دعوى بصفة قانونية من الحكم فيها ما لم ينص على ذلك صريحا.

(جلسة ١٩٩٦/١/٤ س ١١ ق ٧٥ ص ٢٥٣).

الأصل أن الأجراء الذى يتم تصحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون.

(جلسة ١٩٧٧/٦/٥ نقض ٢٨ ق ١٤٣ ص ٦٧٤).

ومن حيث أنه قد صدر قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ ناصا فى المادة ٥٣٤ منه على جواز توقيع عقوبة الغرامة على الجانى خلافا لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس مما ينشئ مركزا قانونيا أصلح للمتهم ومن ثم تعد فى هذا الصدد قانونا أصلح للمتهم ومن ثم تعد فى هذا

الصدد قانونا أصلح للمتهم وتطبق من تاريخه صدورها طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ولما كانت تلك المادة قد صـــدرت بعد وقوع الفعل ــ فى الدعوى المطروحة ــ وقبل الفصل فيها بحكم بات فإن لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها لصالح المتهم عملا بمـــا هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولما كان تقدير العقوبة من سلطة محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة ، بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطـــاعن وإلزام المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية بالمصروفات .

(الطعن ٩٥١٩ لسنة ٦١ ق ــ جلسة ٢٠٠١/٣/١٨).

ومن حيث أنه قد صدر قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لســنة ١٩٩٩ فى ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ ناصا فى المادة ٥٣٤ منه على جواز توقيـع عقوبة الغرامة على الجانى خلافا لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قـــانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس مما ينشئ مركزا قانونيا أصلـح للمتهم ومن ثم تعد فى هذا الصدد قانونا أصلح للمتهم وتطبق من تـــاريخ صدورها طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ولمـــا كانت تلك المادة قد صدرت بعد وقوع الفعل ــ فى الدعوى المطروحة ــ وقبل الفصل فيها بحكم بات فإن لمحكمة النقض نقض الحكم مـــن تلقـــاء نفسها لصالح المتهم عملا بما هو مخول لها بمقتضـــى المـــادة ٣٥ مـــن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولما كان تقدير العقوبة من سلطة محكمـة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة ، بغير حاجة إلـــى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن وإلزام المطعون ضــــده المدعـــى بالحقوق المدنية بالمصروفات المدنية.

(الطعن ٧٢٥٧ لسنة ٦١ ق ــ جلسة ٢٠٠١/٣/١٨).

من المقرر دستورياً وقانوناً انه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحـــق وان القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها الى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها ، وكان مؤدى دفاع الطاعن المشار اليه ان الفعل المسند اليه قـد تم قبل نفاذ القانون الذى نص على تجريمه ، دون ما صلة له به ، وهـــو بهذه المثابة دفاع جوهرى إن يترتب عليه ــ لو صح ــ خروج الفعل من نطاق التأثيم بالنص الذى دانه الحكم بموجبه ودفع التهمة المسندة إليـــه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى هذا النظر المتقدم ، فلم يسقط هــذا الدفاع حقه بل اطرحه جملة ولم يحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو يـــرد عليه بما ينفيه ، وأسس قضاءه على ما ورد فى محضر الضبط ، وهو ما لا يتضح فى تنفيذه ، فإنه يكون قاصر البيان بما يبطله.

(الطعن ٢٣١١٢ لسنة ٦١ ق ــ جلسة ٩/١٠/١٩٩٤س٤٥ ص ٨٢٩).

من المقرر انه لا وجه لاعمال قاعدة ســـريان القـــانون الأصلـــح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإن مجـــال إعمـــال تلـــك القاعدة وفقاً لما سبق إيضاحه علي السياق المتقدم ــ يمس فـــي الاصـــل القواعد الموضوعية اما القواعد الاجرائية فإنها تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم تكن قد تم الفصل فيها ولم تكن متعلقة بجرائـم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلال ذلك .

(الطعن رقم ٣٨٣٥ لسنة ٦٨ ق ــ ٨/١١/ ١٩٩٨)

لما كان ذلك، وكان قد صدر ــ من بعد ــ حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٣ من اغسطس سنة ١٩٩٦ ــ في القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية ما نصت علية الفقرة الثانية من المادة / ١٥٦ من قانون

الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ــ من عدم جواز وقف عقوبة الغرامة ــ وجرى نشر الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ من أغسطس سنة ١٩٩٦ . وكان من المقرر أن الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يستتبع عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا الحكم وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الإشارة واجب التطبيق على الطاعن باعتباره اصلح له مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ أ نشأ له مركزا قانونيا اصلح لأنه أجاز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة وهو ما لم يكن جائزا طبقا للفقرة الثانية من المادة / ١٥٦ من قانون الزراعة ــ سالف الذكر ــ لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة . كى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء قضاء المحكمة الدستورية المشار غيه وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن ١٥٠٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٨).

وحيث إن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ بإدانة الطاعن عن جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وعاقبه بالحبس سنة مع الشغل مع إلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض

المؤقت . لما كان ذلك ، وكان قد صدر ـ من بعد ـ قـــانون التجـارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وكان قضاء محكمة النقض قـــد جرى على أن هذا القانون يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم بارتكاب جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب التى دين الطــاعن بها بحسبانه قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامـــة بعد أن كان القانون القديم ينص على عقوبة الحبس فقط ، ومن ثم يكـــون هو القانون الواجب التطبيق إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامســة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ طبقا لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمـــة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحـــة لمتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيـه قـانون أصلـح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان إنزال العقوبة طبقا لحكم قانون التجارة المذكور ممـــا يخضــع لتقدير محكمة الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة ، وذلك بغير حاجة لبحث أوجه الطعن.

(الطعن ٧٨٧ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠٠١/٢/١٨).

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ بإدانة الطاعن بجريمة إصـــدار شـيك لا يقابلـــه رصيد قائم وقابل للسحب وعاقبه بالحبس مع الشغل والزامه بأن يـــؤدى للمدعى بالحقوق المدنية واحد وخمسين جنيها علـــى سـبيل التعويـض المؤقت والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة . لما كان ذلك ، وكـــان قـد صدر ـ من بعد ـ قانون التجارة الصادرة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن هذا القانون يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم بارتكاب جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، التى دين الطاعن بها ـ بحسبانه قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة بعد أن كان القانون القديم ينص على عقوبة الحبس فقط ، ومن ثم فإنه يكون هو القانون الواجب التطبيق إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص المادة ٣٥ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات قانون يسوى على واقعة الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه . ولما كان إنزال العقوبة طبقا لقانون التجارة المذكور مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة ، وذلك بغير حاجة لبحث وجهى الطعن.

(الطعن ٧٨٩ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠٠١/٢/١١).

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الضرب البسيط المعاقب عليه بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات قد صدر بعد هذا الحكم ونص فى مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكررا (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ من

قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت فى فقرتها الثانية على أنه " يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الأدعاء المباشر ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرورين من الجريمة ، وإذا كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة وملف الإشكال المرفق بها أن الطاعن قدم إقرارا موثقا بالشهر العقارى صادر من المجنى عليها بالتصالح معه عن الجريمة التى دين بها ، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف وبإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

(الطعن ٣٨٤٨ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١/٢/١٩٩٩).

لما كان ذلك ، وكان قد صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات ونشر فى الجريدة الرسمية فى ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ ونص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣٤ منه على أنه (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية أ ـ إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ...) لما كان ذلك . وكان القانون سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للطاعنة مركزا قانونيا أصلح لها من القانون القديم إذا أجاز للقاضى ـ فيما لم يرى توقيع عقوبتى الحبس والغرامة معا ـ أن يحكم بإحدى

هاتين العقوبتين بعد أن كانت العقوبة المقررة لها الحبس فقط . ولما كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بما أنشأه من مركز قانونى أصلح للمتهمة فإنه يكون واجب التطبيق على الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى – وهو الحال فى الدعوى الماثلة – فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص قاضى الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن ٣٩٤٥ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٠/١/١٢).

لما كان ذلك ، وكان قد صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات ، ونشر فى الجريدة الرسمية فى ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ ونص فى المادة ٥٣٤ على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية (أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للسحب .. لما كان ذلك وكان القانون سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، قد أنشأ للطاعنة مركزا قانونيا أصلح لها من القانون القديم إذ أجاز للقاضى – فيما لم يرى – توقيع عقوبتى الحبس والغرامة معا أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين ، بعد أن كانت العقوبة المقررة الحبس فقط ولما كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

بما أنشأه من مركز قانونى أصلح للمتهمة فإنه يكون واجب التطبيق على الدعوى من تاريخ صدوره لما كان ذلك وكان القانون يخول لهذه المحكمة – محكمة النقض – أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى – وهو الحال فى الدعوى الماثلة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص قاضى الموضوع . فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٥).

لما كانت المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالفة الذكر قد جرى تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ على النحو التالى " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل فيها حسب الأحوال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ مكررا ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا لها " ويبين من هذا النص المعدل أنه أباح النزول بالغرامة عن قيمة الأعمال المخالفة بعد أن كانت الغرامة محددة بهذه القيمة بما لا يجوز النزول عنها بما يتحقق به القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذ أصدر بعد الحكم المطعون

فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ومن ثم فإنه يتعين نقــض الحكـم المطعون فيه والإحالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد فـي ظل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢.

(الطعن ٨٠٨٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨ س ٤٤ ص ٣٠٨).

مادة (٦)

لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض

أحوال الرد والتعويض

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٧ من قانون العقوبات :

إن شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة.

(الطعن رقم ١٨٧٩٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤).

من المقرر أنه يشترط للقضاء بالتعويض أن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها ، كما أن مناط القضاء بالتعويض أن يكون مستفادا من الحكم أنه مقابل العمل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من المدعى عليه مدنيا.

(الطعن رقم ١٥٣٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠).

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان من المقرر إنه يتعين أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه . وكانت المادة ٢٠٨ مكررا / د من قانون

الإجراءات الجنائية نصت فى فقرتها الأولى على أن " لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢/١٣٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات".

كما نصت فقرتها الثانية على أن " وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم نافذا فى مال كل منهم بقدر ما استفاد " وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على استفادة كل وارث من الجريمة ولم يحدد مقدار الفائدة من الأموال العامة التى نسب لمورثه الاستيلاء عليها والتى يعتبر التزامهم بردها بمثابة عقوبة ، فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٨٨٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢٨ جنائى).

الحكم المطعون فيه إذا أغفل القضاء بإلزام الطاعن بالتعويض عن الخسارة إعمالا لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من تحديد عناصر التعويض فإنه كان يتعين أن يكون مع النقض الإعادة – إلا أنه – لما كان الطعن مقدم من المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تملك وهى تحاكمه تدارك ما فات محكمة الجنايات من قضاء بالتعويض بوصف أن التعويض عقوبة تكميلية وذلك لما هو مقرر من أن الطاعن لا يضار بطعنه وفقا لما تقضى به المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراء الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢١٠٤١ لسنة ١٩٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٢ جنائى)

يكفى للحكم بالتعويض المؤقت فى صورة الدعـــوى ــ أن يثبـت الحكم وقوع العمل الضار الناشئ عن جريمة.

(الطعن ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١٢/١ س٣٩ص ١١٨٥).

التعليمات العامة للنيابات بشأن :

التعويضات وما يجب رده

مادة ١٥٢١ ـ من المقرر أن رسوم أشغال الطربق التى يحكم بـها ، وكذلك التعويضات فى جرائم الإنتاج والرسوم والتعويضات فى جرائـم رسم الدمغة والتهرب الجمركى تنطوى على جزاء جنائى **ولها خصـائص العقوبة من حيث كونها تلحق بالجاني** الغرامة ، ويجب على النيابـات أن تتولى المطالبة بها **أسوة بالغرامة وأن** تنفذ بها على المتهم المحكوم عليـه طبقا للقواعد المبينة بالمادة ٧٧٣ من التعليمات الكتابية والمالية والإداريـة الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة ١٥٢٢ ـ توجب المادة ٥٣٥ من قانون الإجـراءات **الجنائيـة** تنفيذ العقوبات المالية كالغرامات والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركه المحكوم عليه إذا توفى بعد الحكم عليها نهائيا ، إذ أنها تصبـح دينا فى ذمته بمجرد الحكم النهائى والديون لا تنقضى بالوفـاة علـى أن يجرى التنفيذ بها فى هذه الحالة بالطرق الإداريـة المقـررة لتحصيـل الأموال الأميرية ، لأن التنفيذ بالإكراه البدنى لا يمتد إلى الورثة.

مادة ٧٧٣ ـ من المقرر أن رسوم اشغال الطريق التى يحكم بـها وكذلك التعويضات فى جرائم الانتاج والرسوم والتعويضات فى جرائـم

رسم الدمغة والتهريب الجمركى تنطوى على جزاء جنائى ولها خصائص العقوبة من حيث كونها تلحق الجانى مع الغرامة ، ويجب على النيابات أن تتولى المطالبة بها أسوة بالغرامة وأن تنفذ بها على المتهم المحكوم عليه بطريق الأكراه البدنى أو التشغيل عند عدم الدفع ، فإذا تبقى منها شئ فيجب اخطار المصلحة المختصة للمطالبة به مذيلا بمقتضى صورة تنفيذية من الحكم النهائى يؤشر على هامشها بالإجراءات التى اتخذت وبالمبالغ التى تم تحصيلها أو نفذ بقيمتها.

كما يجب على النيابات عند تحصيل المبالغ المذكورة أن تسددها لحساب المصلحة المختصة " البلدية أو مصلحة الجمارك أو مصلحة الضرائب " على حسب الأحوال تيسيرا للإجراءات وضمانا لحق الخزانة على أن يبين فى إيصال التسديد رقم القضية الخاصة ورقم المحضر الذى حررته المصلحة المختصة واسم المحكوم عليه وموضوع التهمة المسندة إليه حتى تتمكن المصلحة المذكورة من إثبات المبالغ المحصلة بدفاترها.

وأنه وأن كانت التعويضات التى يقضى بها فى قضايا الضرائب لها الخاصية السابقة ذاتها ، إلا أنه يراعى بشأنها إرسال الصورة التنفيذية من الحكم النهائى إلى مصلحة الضرائب لتقوم مبدئيا من جانبها بتحصيلها بالطريق الإدارى ، فتبادر تلك المصلحة باخطار النيابة المختصة لتتخذ إجراءات التنفيذ بطريق الأكراه البدنى.

مادة ٧٧٣ مكررا - ينشأ فى كل نيابة دفتر يخصص لقيد الأحكام الحضورية النهائية الصادرة بالتعويضات فى الجرائم الجمركية تقيد به جميع الإجراءات التى اتخذت لتنفيذها . ويحرر كشف من واقع هذا الدفتر عقب كل جلسة يتضمن الأحكام التى صدرت ويرسل إلى مصلحة

الجمارك أولا بأول تذكر به البيانات التالية (رقم الحصر – رقم القضية – رقم محضر الضبط وتاريخه – اسم المحكوم عليه – منطوق الحكم وتاريخه) ، ويؤشر فى الدفتر بتاريخ ورقم ارسال هذا الكشف إلى مصلحة الجمارك.

مادة ٧٧٣ مكرر (١) **-** تعلن الأحكام الصادرة فى الجرائم الجمركية بمقتضى صورها التنفيذية إلى المحكوم عليهم فور صدورها ، فإذا أعلنت ترسل إلى مصلحة الجمارك لتتولى المطالبة بما حكم به لصالحها من تعويضات بالطريق الإدارى.

ويراعى أن تخطر هذه المصلحة بجميع إجراءات التنفيذ التى تتخذها النيابة فى صدد التعويضات الجمركية سواء بالتحصيل أو بالإكراه المبدنى أو التشغيل.

ويلاحظ أن مبالغ التعويض هذه لا تخضع لمدة سقوط العقوبة الجنائية المحددة من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما تخضع التعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها للأحكام المقررة لمضى المدة فى القانون المدنى أى أنها تتقادم بمضى خمسة عشر سنة من تاريخ صدور الحكم ، ومع ذلك لا يجوز التنفيذ بها بطريق الإكراه البدنى بعد مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة (المادة ٥٣٤ إجراءات جنائية).

مادة ٧٧٤ - على كاتب التنفيذ أن يخطر مراقبات ومأموريات الضرائب المختصة أولا بأول بكل حكم يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة ، مع بيان مقدار ما حصل من هذه الزيادة وما لم يحصل حتى تتمكن المصلحة من متابعته بتحصيله بالطرق الإدارية.

مادة ٧٧٥ ـ يتعين مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية بوجوب تنفيذ العقوبات المالية كالغرامات والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركه المحكوم عليه إذا توفى بعد الحكم عليه نهائيا ، إذ أنها أصبحت دينا فى ذمته بمجرد صيرورة الحكم نهائيا – والديون لا تنقضى بالوفاة . ويجرى التنفيذ بها فى هذه الحالة بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية ، لأن التنفيذ بالإكراه البدنى لا يمتد إلى الورثة.

مادة ٧٧٦ ـ عند الحكم برد المبالغ المختلسة يحرر كاتب التنفيذ إخطار من أصل وصورتين تحفظ صورة منه بملف التنفيذ ويرسل الأصل وصورته إلى الوزارة أو المصلحة التابعة لها الموظف المحكوم ضده بإلزامه بالرد – بخطاب موصى عليه – على أن يتضمن الأخطار البيانات الآتية :

(أ) رقم القضية واسم المحكوم عليه ومنطوق الحكم الصادر فيها وتاريخه.

(ب) بيانات تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية والتاريخ المحدد للإفراج عن المحكوم عليه.

(ج) مطالبة الجهات المذكورة والمحكوم لصالحها بأرسال مندوب لنسخ واستلام صورة تنفيذية من الحكم للتنفيذ بموجبها على أن تقيد بدفتر الصور ويؤشر برقم القيد وتاريخ التسليم على أصل الحكم.

مع مطالبة تلك الجهات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المحكوم بردها إليها – بمعرفتها – وفى حالة عدم وجود جهاز للتحصيل

لديها تتولى هذه الجهات الاتصال بإدارة قضايا الحكومة لمباشرة التنفيذ.

وفى حالة عجز المحكوم عليه عـــن الســداد تخطــر الــوزارات والمصالح النيابية لتقوم بالتنفيذ بالإكراه البدنى أو التشغيل بمقابل المبلـــغ المحكوم برده ـــ وبعد تمام التنفيذ تخطر النيابة تلك الجـــهات لاســـتنزال مقابل التشغيل بدفاترها.

ولا تقيد المبالغ المختلسة المحكوم بردها فى جرائم الاختلاس ومـــا فى حكمها بدفاتر المطالبة بالنيابات.

مادة ٧٧٧ ـ على النيابات أن تطلب من الجهات المذكورة بالمـــادة السابقة قيد هذه المبالغ لحساب الديون المستحقة للحكومة طبقا لنصـــوص اللائحة المالية للميزانية والحسابات.

مادة (٧)

لا تخل أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء .

عدم الاخلال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء

من أحكام القضاء بشأن المادة ٧ من قانون العقوبات :

ان ما تضمنه الدستور من نص على ان مبادىء الشريعة الإسلامية تعتبر مصدرا رئيسا للتشريع لا يفيد وجوب تطبيق هذه الاحكام الا باستجابة المشرع وتدخل منه فى نصوص تشريعيه محددة ومنضبطة تنقلها الى مجال العمل والتنفيذ .

(نقض جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٩١٩)

النص فى المادة الثانية من الدستور على ان الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع هى دعوة للشارع بالتزام ذلك فيما يسنه من القوانين

وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية منوط باستجابة الشارع لدعوة الدستور وإفراغ أحكامها فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها الى مجال التنفيذ .

(نقض جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٥١٥)

لما كان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الإعمال بذاته

إنما هى دعوى للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا فيما يسن من قوانين . ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ.

(الطعن ٧٨٤٦لسنة٥٩ ق – جلسة ١٨ /١/ ١٩٩٠ س ٤١ ص ١٨٢).

ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الإعمال بذ اته إنما هو دعوى للشارع بأن تكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى فيما يشرعه من قوانين ، ومن ثم فإن المناط فى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية استجابة الشارع لدعوته وإفراغ مبادئها السمحاء فى نصوص محددة ومنضبطه يلتزم القضاء بالحكم بمقتضاها بدءا من التاريخ الذى تحدده السلطة التشريعية لسريانها.

(نقض جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ س ٣٣ ص ٧٣٦).

من المقرر أن التأديب وأن كان حقا للزوج من مقتضاه أباحة الإيذاء ، إلا أنه لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف ، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته كان معاقبا عليه قانونا حتى لو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد على سحجات بسيطة.

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة٥١ ق جلسة١٩٨١/١١/١١ س٣٢ ص ٨٦٧).

مادة (٨)

تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائـم المنصـوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك

التعليق :

[وجـوب مراعـاة أحكـام الكتـاب الأول في القوانين واللوائح]

درج فقهاء قانون العقوبات على تقسيم هذا القانون إلـى أساسـى وتكميلي – وضابط التقسيم شكلى محض .

فالقانون الأساسى يطلق على مجموعة القواعد التى يشتمل عليـها التقنين المعروف باسم قانون العقوبات .

أما القانون التكميلى فيطلق على مجموعة التشريعات الجنائية التـى تصدر فرادى لتجريم أفعال معينـة (النقـد – والتـهرب الجمركـى – المخدرات) ولكن المهم فى هذا الصدد أن القانون الاساسـى والتكميلـى يخضع كلاهما للأحكام العامة الواردة بالكتاب الأول من قانون العقوبـات ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك.

لان الكتاب الأول فى قانون العقوبات هو النظرية العامـة والقسـم العام.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة الثامنة من قانون العقوبات :

قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانونه العقوبات تسرى أيضا

بناء على المادة الثامنة من هذا القانون ــ على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا إذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك.

(نقض جلسة ١٩٦٠/٢/١ س ١١ ص ١١٧).

إن قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى أيضا ــ بناء على المادة ٨ من هذا القانون ــ على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا إذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك.

(نقض جلسة ١٩٤٩/٣/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ص ٨٠٣).

أن المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على سريان أحكامه على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ، إلا إذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الأهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية . والمادة الثامنة منه تعمم هذا الحكم بشأن كافة الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المصرية الأخرى . فإذا ضبط بحار صينى من بحارة مركب انجليزية بمدينة بورسعيد محرزا لمواد مخدرة فمحاكمته يجب أن تكون أمام المحاكم المصرية لأن مجرد اشتغاله بحارا بمركب انجليزية لا يجعله من ذوى الامتيازات ، ولأن القانون لم يفرق فى المجرمين بين المقيمين منهم بالقطر المصرى وبين المارين به مجرد مرور ، بل كل ما يتطلبه هو وقوع الجريمة على أرض مصرية من شخص لا توجد قوانين ولا معاهدات ولا عادات مرعية تخرجه من انطباق القوانين المصرية عليه.

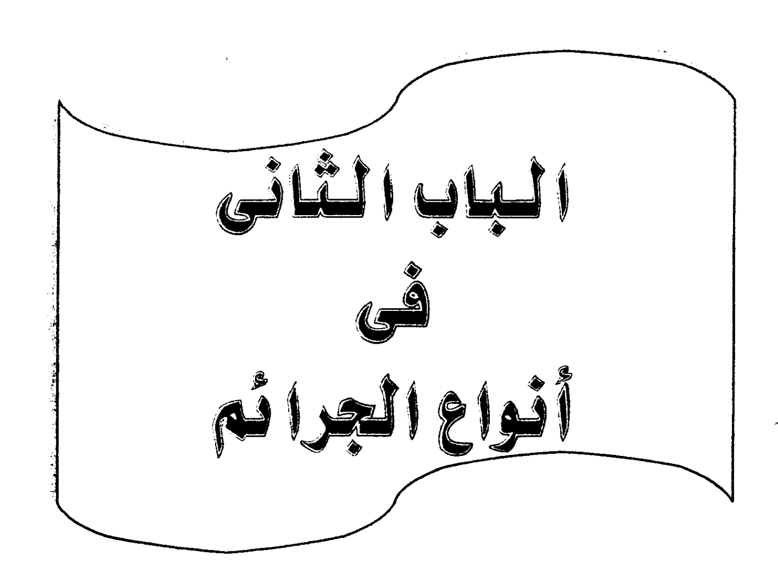
(نقض ١٩٣١/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٧٧ ص ٣٤٣).

مادة / ٨

تنص المادة الثامنة من قانون العقوبات على أن " تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك ، كما جرى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة بأن " كل من حرض ذكرا لم يتم الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجر أو الدعارة كل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه .. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنة اتفاقها فى الخارج مع المحكوم عليهم الأول والرابع والخامسة على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهى الليلية التى تمتلكها الطاعنة فى منروفيا بدولة ليبيريا وقد مارستها بالفعل ، وأن عناصر تلك الجرائم قد توافرت فى إقليم الدولة المصرية ، وأورد الحكم من الاعتبارات السائغة ما يبرر بها قضاءه بما ينم عن فهم سليم للواقع فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون إلى غير أساس.

(الطعن رقم١٢٣٩ لسنة٤٣ ق جلسة١٩٧٤/٢/٢٣س٢٥ ق٣٨ص١٦٩)





مادة :

٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢



تضمن الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات أنـــواع الجرائم علاوة على عقوبات الجنايات وعقوبات الجنح وعقوبة المخالفـــة وجاء كل ما تقدم على الترتيب الأتي بيانه :-

١-أنواع الجرائم

(م/ ٩ من قانون العقوبات)

٢- عقوبات الجنايات .

(م/١٠ من قانون العقوبات)

٣- عقوبات الجنح .

(م/١١ من قانون العقوبات)

٤- عقوبة المخالفة .

(م/ ١٢ من قانون العقوبات)



مادة (٩)

الجرائم ثلاثة أنواع :

الأول : الجنايات

الثانى : الجنح

الثالث : المخالفات

التعليق :

أنواع الجرائم

تنقسم العقوبات إلى أقسام مختلفة وفقا لاختلاف وجهة النظر التى يبنى عليها التقسم . فمن حيث الجسامة وغلظة العقوبة تنقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات ومن حيث استقلالها تنقسم إلى أصلية وتبعية وتكميلية ومن حيث أثرها فى أيلام الجانى تنقسم إلى عقوبات بدنية سالبة أو مقيدة للحرية وماسة بالاعتبار.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة التاسعة من قانون العقوبات :

المقياس الوحيد لتنويع الجرائم إلى جنايات وجنح انما يرجع فيه إلى الأفعال المكونة لها وإلى العقوبة التى قررها القانون لهذه الأفعال.

والمحكمة هى صاحبة الرأى الأخير فى تكييف الواقعة المطروحة أمامها وتطبيق نصوص القانون عليها فلا تتقيد بالوصف الذى ترفع به الدعوى ومن ثم كانت قواعد التقادم خاضعة لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الجريمة.

(الطعن رقم٣٠٧ لسنة٢٥ ق ـ جلسة١٧/٥/١٩٥٥ س ٦ص ١٠٢٥).

مادة / ٩

المحكمة هى صاحبة الرأى الأخير فى تكييف الواقعة المطروحـــة أمامها وتطبيق نصوص القانون عليها ، فلا تتقيد بالوصف الذى ترفع بـــه الدعوى.

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٥ ق جلسة١٧/٥/١٩٥٥ س ٦ ص ١٠٢٥).

مادة (١٠)

الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الإعدام

السجن المؤبد [١]

السجن المشدد [٢]

السجن

(١) ، (٢) معدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

التعليق :

[عقوبات الجنايات]

أولا : عقوبة الإعدام :

أجاز القانون المصرى توقيع عقوبة الإعدام فى بعض الجرائم الخطيرة ـ منها القتل العمد مع سبق الأصرار والترصد (م ٢٣٠) والقتل العمد بالسم (م ٢٣٣) والقتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة (م ٢/٢٣٥) والحريق العمد إذا نشأت عنه موت شخص كان موجودا فى الأماكن المحرقة (م ١٧٥) . وشهادة الزور إذا حكم على المتهم بناء عليها بالإعدام ونفذ فيه (م ٢٩٥) وبعض جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل (م ٨٦ وما بعدها) أو الخارج (م ٧٧ وما بعدها).

ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام :

١- لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمها بالإعدام إلا بأجماع أراء أعضائها (م ٢/٣٨١ إجراءات) ـ ويجب أن تبين هذا في حكمها وإلا كان الحكم باطلا.

٢- وجوب إرسال الأوراق إلى مفتى الجمهورية فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لأرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة فى الدعوى (م ٣/٣٨١ إجراءات).

٣- أوجب القانون على النيابة العامة عند الحكم بالإعدام حضوريا أن تعرض القضية على محكمة النقض للتحقق من صحة تطبيق القانون وذلك فى خلال اربعين يوما من تاريخ صدور الحكم (م ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض) ولا بطلان إذا تأخرت النيابة العامة فى عرض القضية بعد الميعاد.

إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة الإعدام :

١- ترفع أوراق الدعوى بواسطة وزير العدل إلى رئيس الجمهورية للنظر فى مدى استعمال حقه فى العفو عن العقوبة أو إبدالها ـ ولا تكون العقوبة واجبة النفاذ إلا إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بأبدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوما من تاريخ رفع الأوراق إلى رئيس الجمهورية . (م ٤٧٠ إجراءات).

٢- يودع المحكوم عليه بالإعدام فى السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل إلى أن ينفذ فيه الحكم. (م ٤٧١ إجراءات).

٣- إذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته ولأقارب المحكوم عليه أن يقابلوه فى اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم . على أن يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ (م ٤٧٢).

٤- يجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقة والتهمة المحكوم من اجلها على المحكوم عليه ــ وذلك فى مكان التنفيذ بسمع من الحاضرين ــ وإذا رغب المحكوم عليه فى إبداء أقوال حرر و كيل النائب العام محضرا بها (م ٢/٢٧٤ إجراءات).

٥- يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الأعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب أخر تندبه النيابة العامة . ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بأذن خاص من النيابة العامة ويجب دائما أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور (م ١/٤٧٤ إجراءات).

٦- تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو فى مكان أخر مستور بناء على طلب كتابة من النائب العام يبين فيه استيفاء إجراء رفع الأوراق إلى رئيس الجمهورية ومضى الأربعة عشر يوما على هذا التاريخ (م ٤٧٣ إجراءات).

ويجب على إدارة السجون أخطار وزارة الداخلية والنائب العام باليوم المحدد للتنفيذ وساعته (م ٢/٦٥ من قانون تنظيم السجون).

٧- يتم تنفيذ عقوبة الإعدام شنقا (م ١٣ عقوبات) ولا يشترط أن

ينص الحكم على ذلك صراحة لأن تلك القاعدة تتعلق بتنفيذ العقوبة ولا تتعلق بتطبيقها.

٨- عند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك . ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها (م ٣/٤٧٤ إجراءات).

٩- تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك ويجب أن يكون الدفن بغير احتفـــال مـــا (م ٤٧٧ إجراءات).

من التعليمات العامة للنيابات :

١- متى صار الحكم بالإعدام نهائيا ــ يتعين على النيابة المختصة أن ترسل أوراق الدعوى إلى مكتب النائب العام لاتخاذ إجراءات رفعـــها إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل.

(م ١٤٤٩ من التعليمات العامة للنيابات)

٢- إذا أدعت المحكوم عليها بالإعدام أنها حبلى يقوم المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية بندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى عليها للتأكد من حملها ــ فإذا تبين صحة ذلك يجب وقف التنفيذ عليها إلى مـــا بعد شهر من وضع حملها وعلة ذلك انقاذ الجنين.

(م ١٤٥٠ من تعليمات النيابة العامة)

٢-لا محل لوقف التنفيذ لعقوبة الإعدام فى حالة أدعـــاء الجنـــون مـــن المحكوم عليه بها (م ١٤٥١ من تعليمات النيابة العامة).

تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام :

تنفذ عقوبة الإعدام التي صدر بها حكم بات ـ ولكن أوجب القانون تأجيل تنفيذها فى الأحوال الآتية :

١- إذا طلب المحكوم عليه إعادة النظر فى الحكم طبقا للقانون (م ٤٤٨ إجراءات).

٢- إذا كانت المحكوم عليها بالإعدام حاملا إلى ما بعد شهرين من وضعها (م ٤٧٦ إجراءات).

٣- فى أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه (م ٤٧٥ إجراءات).

ثالثا : عقوبة السجن :

تنص المادة (١٦) من قانون العقوبات على أنها (وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه).

الملاحظ على هذه العقوبة أنها لا تقل عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة وتزيد مدة عقوبة السجن عن خمس عشرة سنة فى حالتى تعدد العقوبات . فيجوز أن تصل إلى عشرين سنة (م ٣٢ ، ٥٠ عقوبات).

ومن خصائص هذه العقوبة أنها تقع فى مرتبة بين عقوبة السجن المشدد والحبس فعقوبة السجن أخف من عقوبة السجن المشدد وأشد من عقوبة الحبس ولكن عقوبة الحبس تشترك مع عقوبة السجن المشدد فى أنها من عقوبات الجنايات . علاوة على أن الآثار المترتبة على الحكم بالسجن تتشابه مع آثار عقوبة السجن المشدد .

رابعا : عقوبة الحبس :

تنص المادة ١/١٨ من قانون العقوبات على أن عقوبة الحبس هـــى (وضع المحكوم عليه فى أحد الســـجون المركزيـــة أو العموميـــة المـــدة المحكوم بها عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكـــوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ســـاعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا فى الأحوال الخصوصية المنصـــــوص عليـــها قانونا.

والملاحظ أن عقوبة الحبس الحد الأدنى لها لا يقـــل عـــن أربـــع وعشرون ساعة ومن الممكن أن يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس أربـــع وعشرون **ساعة وذلك فى حالات محددة** على سبيل الحصر فى القـــانون **وبنصوص خاصة.**

مثال ذلك فى جريمة القتل الخطأ فإن الحد الأدنى للحبس هو ســـتة أشهر **(م ٢٣٨ المعدة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١)** ـ والســـرقات المنصوص عليها فى المادة ٦١٦ مكررا ثالثا) فلا يجوز **أن تقل عقوبـــة** الحبس فيها على ستة أشهر أما الحد **الأقصى** لعقوبة الحبس فإن **المشـــرع** قد يتجاوز عن هذا الحد بالنقص أو بالزيادة فى نصوص خاصة.

مثال ذلك (م ٣١٨ عقوبات) إذ لا تجوز أن تزيد عقوبة السرقة عن مدة الحبس سنتين مثال أخر فى زيادة فى حالة العـــود يجـــوز أن يزيـــد الحبس عن ثلاث سنوات م (٥٠ عقوبات).

أنواع الحبس :

الحبس نوعان : حبس مع الشغل وحبس بسيط.

١ـ الحبس مع الشغل :

يكون الحبس مع الشغل فى حالتين :

أ- إذا كان العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر (م ٢٠/١ عقوبات).

ب- إذا نص القانون على ذلك فى غير هذه الحالة مثال على ذلك جرائم السرقة (م ٢١٧ ، ١٣ م ٣١٨ عقوبات) اخفاء الأشياء المسروقة والمتحصلة من جناية أو سرقة (م ٤٤ مكرر عقوبات) الشروع فى السرقة (م ٣٢١ عقوبات) قتل الحيوانات (م ٣٥٥ عقوبات) أتلاف المزروعات (م ٣٦٧ عقوبات).

علاوة على ما تقدم فإن الحبس مع الشغل يتميز بكيفية تنفيذه إذ أنه يكلف المحكوم عليه بالعمل والشغل داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة.

٢ـ الحبس البسيط :

لا يقتضى تنفيذ هذه العقوبة تكليف المحكوم عليه بالعمل والشغل داخل السجن أو خارجه وهذا ما قررته المادة ٢٤ من قانون السجون بنصها على أنه (لا يجوز تشغيل المحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغبوا فى ذلك.

يجوز للمحكوم عليهم بالشغل البسيط أن :

١- يجوز لمدير عام السجون بعد موافقة النائب العام أن يمنحهم كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين احتياطيا.

٢- لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن ـ ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار (م ٢/١٨ عقوبات والمادة ٤٧٩ إجراءات).

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة العاشرة من قانون العقوبات :

من الجرائم ما يصح تسميتها بالجرائم القلقة النوع ، وعمل القاضى هو الذى يكيف وصف الجريمة ويجعلها جناية أو يبقيها جنحة تبعا لنوع العقوبة التى يقضى بها.

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٣/٢/١).

أراد القانون أن يجعل من جريمة القتل المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ عقوبات والمعاقب عليها بالحبس جريمة أقل جسامة من جريمة القتل المعاقب عليها طبقا للمادتين ٢٣٤ و ٢٣٦ عقوبات فإنه لما كان قد عرف فى المادة ١٠ عقوبات الجنايات بأنها هى المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة .. الخ فإن الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة تكون بحكم القانون جنحة لأن عقوبتها الأصلية هى الحبس وجوبا لا جوازا كما هو

الشأن فى الجنايات التى تلابسها الظروف المخففة القضائية أو الأعذار القانونية.

(نقض ١٩٤٣/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ص ٣٥٠).

الجناية التى لابسها تجاوز الدفاع الشرعى ووجد فيها الفاعل معذورا تبقى جناية ، ولو أن للمحكمة أن تقضى فيها بعقوبة اختيارية ،

وعلى (قاضى) الإحالة أن يحيلها أما إلى محكمة الجنايـــات أو محكمــة الجنح ، لأنها بقيت حافظة لوصف الجناية وهذا لا يمنع المحكمة مـــن أن تحكم فيها على أنها جناية لابسها عذر أو ظرف مخفف.

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٣/٢٠).

العقوبات الأصلية فى القسم الأول من الباب الثالث مــــن الكتـــاب الأول من قانون العقوبات بعد أن حدد أنواع الجرائم فى الباب الثالث مــن الكتاب المذكور ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد فــــى المادة ١٠ العقوبات الأصلية للجنايات وقصرها على الإعدام والاشــــغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن أما الغرامة فإذا قضى بها بالإضافة إلـــى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هى الأصلية وتعتبر الغرامـــة عقوبة مكملة لها . ويصدق هذا النظر على العقوبة المقيدة للحرية كالحبس التى تعد فى الأصل من العقوبات الأصلية المقررة لمواد الجنح غير أنـــها قد تكون تكميلية إذا نص عليها بالإضافة إلى جزاء آخر مباشر كما هـــو الحال فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من قانون العقوبــــات الفرنسى التى نصت على عقوبة الحبس الذى لا يجاوز الخمس ســـنوات كجزاء مكمل لعقوبة التجريد المدنى.

(الطعن ٤٢٢١ لسنة٦١ ق جلسة١٩٩٢/١٢/٢١ س، ٤٣ ص ١١٩٢).

مادة (١١)

الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبة الآتية

الحبس

الغرامة التى يزيد اقصى مقدرها على مائة جنيه

التعليق :

عقوبات الجنح

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ١٩٨١/١١/٢٤ والمنشور فى ١٩٨١/١١/١٤ ميز الشارع الجنحة بالعقوبة فعرف الجنحة بالعقوبة التى تكون الحبس أو الغرامة أو كلاهما.

وحتى يكون هذا هو مناط التعرف على الوصف الدقيق للمخالفة القانونية والحبس القاعدة فيه كعقوبة هو الحبس الذى يصل إلى ثلاث سنوات ما لم يوجد نص على خلاف ذلك فى نموذج جريمة محددة بذاتها.

والحبس نوعان : الحبس البسيط والحبس مع الشغل.

ومن أحكام محكمة النقض بشأن المادة الحادية عشر من قانون العقوبات :

المقياس الوحيد لتنويع الجرائم إلى جنايات وجنح إنما يرجع فيه إلى الأفعال المكونة لها وإلى العقوبة التى قررها القانون لهذه الأفعال.

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٧ س ٦ ص ١٠٢٥).

إن الشارع الجنائى لم يعمد إلى صياغة تعريف عام للجريمة ، وإنما جاء فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ببيان أنواع الجرائم وهى ــ الجنايات والجنح والمخالفات ، ثم عرف كلا منها على

حده ، وجعل مقياس جسامة الجريمة بمقدار جسامة العقوبة المقررة لـها .
وأنه باستقراء هذه العقوبات يبين منها أنها أما أن ترد على الجسم وهـى
عقوبة الإعدام ، وإما أن ترد على الحرية بسلبها أو تقديها وهى عقوبـة
الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة ، والسجن والحبس ومـا يلحـق
بهما كالمراقبة وتقييد الإقامة ومنها ما يرد على المـال وهـى الغرامـة
والمصادرة.

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٤ س٢٢ ص ٢٣).

مادة (١٢)

المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا تزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه

التعليق :

عقوبة المخالفات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ١٤/١١/١٩٨١ والمنشور فى ١٤/١١/١٩٨١ وقد تضمن الكتاب الرابع من قانون العقوبات أحكام المخالفات عموما فى قانون العقوبات.

الغرامة :

هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة مبلغا من المال (م/٢٢ عقوبات).

ويرجع الأصل التاريخى للغرامة إلى نظام الدية الذى كان معروفا فى الشرائع القديمة وهو نظام تكون العقوبة فيه مختلطة بالتعويض والغرامة هى اصلح العقوبات بالنسبة إلى الجرائم التى يلجأ إليها الجانى طمعا فى المال أو فى الأثراء السريع والحرام ـ والغرامة عقوبة يتحقق بها إيلام الجانى فى ماله ولا تكلف الدولة نفقات مذكورة فى سبيل تنفيذها خلافا للعقوبات السالبة للحرية.

ولكن من عيوب الغرامة أن أثرها يتعدى المحكوم عليه فيصيب من يعولهم ـ ولا تحقق الغرامة المساواة بين الناس لاختلافهم فى قدر الثراء مما يؤدى إلى اختلاف تأثيرها العقابى من شخص إلى آخر.

وقد يعجز المحكوم عليه بالغرامة عن السداد الأمر الذى يؤدى إلى انقلاب الغرامة إلى اكراه المحكوم عليه بدنيا على الوفاء بها.

خصائص الغرامة :

١ـ الغرامة عقوبة جنائية وتميز بالآتى :

(أ) لا توقع إلا بناء على جريمة يحددها القانون ولا تفرض إلا بناء على قانون.

(ب) لا توقع إلا بحكم قضائى.

(ج) الغرامة عقوبة شخصية لا تصيب إلا المحكوم عليه بها.

(د) الحكم بالغرامة يكون بناء على طلب النيابة العامة وأحكام القضاء.

(هـ) تنقضى الغرامة بأسباب انقضاء العقوبات بصفة عامة كتقادم والوفاة والعجز.

٢ـ الغرامة كعقوبة تكميلية :

تكون الغرامة عقوبة تكميلية فى الجنايات وخاصة الجرائم الخاصة بالرشوة (م ١٠٣ وما بعدها) جناية الاختلاس (م ١١٢ وما بعدها) والملاحظ على الغرامة فى هذه النصوص أنها تكون مقررة بالإضافة إلى عقوبة أخرى سالبة للحرية.

مقدار الغرامة :

حدد المشرع فى المادة ١٢ عقوبات بأن المخالفة هى الجريمة التى عاقب عليها بالغرامة التى لا تزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.

والحد الأقصى للغرامة لم يبينه القانون كقاعدة عامة ــ بل ترك تحديد الحد الأقصى لتوقيع عقوبة الغرامة لكل نص يبينه على حده بمناسبة تنظيمه لجريمة معينة لكى يفرد لها العقوبة المقررة لها.

الغرامة نوعان :

الغرامة أما تكون عقوبة أصلية أو تكميلية.

١ـ **الغرامة عقوبة أصلية** : ويكون ذلك بوجه عام فى مواد الجنح التى ينص عليها القانون أو مواد المخالفات بوجه خاص لأن مناط المخالفة الحكم بعقوبة الغرامة فقط.

وفى مواد الجنح قد ينص المشرع على وجوب الغرامة علاوة على الحبس يعكس المخالفة التى تكون العقوبة فيها مالية دائما فى صورة الغرامة.

وقد تكون الغرامة عقوبة أصلية فى الجنايات كما هو الشأن فى الشروع فى الجناية المعاقب عليها بالسجن ــ فأن الشروع فيها يعاقب عليه القانون بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة بالحبس أو بالغرامة (م ٤٦ عقوبات).

أنواع الغرامة :

عرف قانون العقوبات نوعا من الغرامة تختلط فيه فكرة العقاب مع فكرة التعويض ويبدو ذلك جليا واضحا فى الغرامة النسبية والغرامة الضريبية وغرامة المصادرة.

١ـ الغرامة النسبية :

هى الغرامة التى لا يحددها القانون بكيفية ثابتة بل يجعلها تتمشى مع الضرر الناتج من الجريمة أو الفائدة التى حققها الجانى أو حاول تحقيقها.

وقد قررت محكمة النقض فى هذا الشأن بأن القانون قدر الغرامة بحسب الفائدة التى تحققت أو كان يراد تحقيقها بواسطة ارتكاب الجريمة.

وعند تنفيذ الغرامة المحكوم بها على أكثر من شخص فى جريمة واحدة كل بعقوبة الغرامة فللدولة اقتضاء مبالغ الغرامة المحكوم بها عليهم جميعا من شخص واحد فيهم فقط . ويكون لهذا الأخير أن يرجع على شركائه المتضامنين معه تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية التضامنية فى القانون المدنى . كل بما اداة عنه.

٢ـ الغرامة الضريبية :

عرف القانون الضريبى نوعا معينا من الغرامات يسمى بالغرامات الضريبية.

والغرامة الضريبية هى مبلغ معين ما لم يؤد من الضريبة . وهى غرامة ذات طبيعة خاصة كما قالت محكمة النقض إذ أن الغرامة الضريبية تجمع بين صفتى العقوبة والتعويض.

٣ـ غرامة المصادرة :

هى الغرامة التى يتعين الحكم بها بدلا من الحكم بالمصادرة ـــ إذا لم تضبط المواد المراد مصادرتها موضوع الجريمة لأى سبب كان.



القسم الأول :ـ العقوبات الأصلية .

القسم الثاني :ـ العقوبات التبعية

القسم الثالث :ـ تعدد العقوبات



العقوبة شخصية - ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .

(المادة /٦٦ من الدستور المصري)

الباب الثالث
العقوبات

القسم الأول
العقوبات الأصلية

مادة :

١٣ ، ١٤ ، ١٥ / ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣

العقوبات

تضمن القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات ، العقوبات الأصلية وقد عالج المشرع فيه عقوبة الإعدام وكيفية تنفيذها – وكيفية تنفيذ عقوبة السجن المؤبد أو المشدد . عدم تنفيذ عقوبة السجن المؤبد أو المشدد على الرجال الذين جاوزوا سن الستين وعلى النساء ووجوب تنفيذ هذه العقوبة في السجون العمومية . وعقوبة السجن – وأحوال استخدام القضاء الحق في النزول بالعقوبة أو أحوال استعمال الرأفة – وعقوبة الحبس – وأنواع عقوبة الحبس – وأنواع عقوبة الحبس وأحوال وجوب الحكم بالحبس مع الشغل .

– مدة العقوبة المقيدة للحرية بصفة عامة – والغرامة – والأحوال التي لا يجوز فيها المقاصة بين الغرامة والحبس وقد جاء كل ما تقدم على الترتيب الآتي بيانه .

١– شنق المحكوم عليه بالإعدام .

(م/١٣ عقوبات)

٢– كيفية تنفيذ عقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

(م/١٤ عقوبات)

٣– المحكوم عليهم من الرجال الذين جاوزوا الستين والنساء عدم جواز تنفيذ مدة العقوبة بالسجن المؤبد أو المشدد عليهم إلا في السجون العمومية

(م/١٥ م قانون العقوبات)

٤– عقوبة السجن .

(م/١٦ من قانون العقوبات)

٥- استعمال الرأفة .

(م/١٧ من قانون العقوبات)

٦- عقوبة الحبس .

(م/١٨ من قانون العقوبات)

٧- أنواع عقوبة الحبس .

(م/١٩ من قانون العقوبات)

٨- أحوال القضاء بعقوبة الحبس مع الشغل .

(م/٢٠ من قانون العقوبات)

٩- مدة العقوبة المقيدة للحرية بصفة عامة .

(م/٢١ من قانون العقوبات)

١٠- عقوبة الغرامة .

(م/٢٢ من قانون العقوبات)

١١- أحوال المقاصة بين عقوبة الغرامة والحبس .

(م/٢٣ من قانون العقوبات)

مادة (١٣)

كل محكوم عليه بالإعدام يشنق

التعليق :

[شنق المحكوم عليه بالإعدام]

راجع التعليق على المادة ١٠ عقوبات.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة الثالثة عشر من قانون العقوبات :

لما كانت النيابة العامة عملا بالمادة ١٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه ، وذلك دون بيان تاريخ تقديم هذه المذكرة ليستدل منه على أن العرض قد روعي فيه الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها ــ غير مقيدة بالرأى الذى تبديه النيابة العامة فى مذكرتها ــ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

(الطعن ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٧ س ٤٥ ص ١١٥).

إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن

بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فـــى مــواد الجنايات والجنح ، مما مفاده أن الأصل هو عدم جواز الطعـــن بطريـــق النقض ــ وهو طريق استثنائي ــ إلا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر ــ أيا كان نوعـــها ــ فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص ، ولما كـــانت المــادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على محكمة الجنايـــات أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية قبل الحكم بالإعدام ، مما مفاده أن اســتطلاع رأى المفتى لا يعدو أن يكون إجراءا لازما لصحة الحكم بتلك العقوبـــة ، أى أنه إجراءا سابق على صدور الحكم ولكنه ليس حكمـــا تنتــهى بـــه الدعوى ، ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

(الطعن ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٧ س ٤٥ ص ١١٥).

من المقرر أنه لا يعيب الحكم المعروض ــ القاضى بالإعدام عــدم نصه على ذكر طريقة ذلك الإعدام ، إذ ليس فى قانون العقوبات ســوى طريقة واحدة للإعدام وهى الإعدام شنقا فيكفى أن ينص فى الحكم علـــى نوع العقوبة التى أرادت المحكمة تطبيقها أما طريقة تنفيذ تلـــك العقوبـــة فأمر زائد على الحكم والمرجع فيه إلى النصوص الخاصة ببيان المعنـــى القانونى لكل عقوبة وطريقة تنفيذ كل منها.

(الطعن رقم ٤٩٩١ لسنة ٦٦ ق ــ جلسة ١٩٩٨/٣/٨).

لما كان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافـــة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان المحكوم عليه بهما وساق عليـــهما أدلة سائغة مردودة إلى اصلها فى الأوراق ، ومن شأنها أن تؤدى إلى مـــا رتبه الحكم عليها . وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء

المحكمة ، وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقـــا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت طبقا للقانون وجاء الحكم متفقا وصحيح القانون ومبرأ من الخطــأ فى تطبيقه أو تأويله ، كما أنه صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولـــها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى علـــى واقعــة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عـــرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.

(الطعن ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٧ س ٤٥ ص ١١٥).

لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيـان تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صـــادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية علـى محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبيـــن بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المــادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمـــة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصـــة يقتضيـــها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى مـــن تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حال من حالات الخطأ فـــى القـــانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية مـــن المـــادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٥٩ المشار إليه.

(الطعن ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨ س ٤١ ص ٣٤٥).

حيث أنه ولئن كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قـــانون الإجراءات الجنائية على إنه ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمها

بالإعدام إلا بإجماع أراء أعضائها ويجب عليها أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال الأوراق إليه متى حكمت المحكمة فى الدعوى ومن المقرر إنه لا تلزم بتنفيذه إذا خالفته بل إنها لا تلتزم ببيانه فى حكمها – وكان اخذ رأى المفتى على هذا النحو وعلى ما جاء بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس النواب تعليقا على تلك الفقرة إنه من أجل أن يدخل فى روع المحكوم عليه بالإعدام الاطمئنان إلى أن الحكم الصادر بإعدامه طريقا خاصا فى الإثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام ومن ثم فإن رأيه لا يدخل فى تكوين عقيدة المحكمة التى تصدر الحكم بالإعدام.

تعليمات النيابات العامة بشأن :

تنفيذ عقوبة الإعدام

مادة ١٤٤٧ـ إذا صدر حكم بالإعدام فيودع المحكوم عليه بالسجن إلى أن ينفذ فيه الحكم ، ويجرى إيداعه بمقتضى أمر تصدره النيابة المختصة على النموذج المعد لذلك.

مادة ١٤٤٨ـ ينفذ ما تقضى به المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من أنه إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام فإنه يجب على النيابة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ من القانون المذكور وتراعى فى هذا الصدد القواعد المنصوص عليها فى شأن الطعن بالنقض بهذه التعليمات ، وتلتزم النيابة بهذا الواجب ولو كان الحكم فى نظرها لا يطعن عليه ، ولا يعفيها منه انقضاء الميعاد المشار إليه فيقبل العرض منها ولو بعد ذلك.

إلا أنه يجب على النيابات المبادرة إلى إرسال القضايــا المذكــورة بمذكرات بالرأى إلى نيابة النقض لتعرض على محكمة النقض فى الميعاد المحدد للطعن.

مادة ١٤٤٩ ـ متى صار الحكم بالإعدام نهائيا ، يتعين علــى النيابــة المختصة أن ترسل أوراق الدعوى إلى مكتـــب النــائب العــام لاتخــاذ إجراءات رفعها إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل ، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر من رئيس الجمهورية بالعفو ، أو بإبدال العقوبة فـــى ظرف أربعة عشر يوما.

وعلى أعضاء النيابات والعاملين بالنيابات الالتزام بالسرية المطلقــة فى سائر المكاتبات المتصلة بتنفيذ أحكام الإعدام والحرص على إرســالها سريا بالبريد المسجل وعدم الإفضاء بشئ عنها.

مادة ١٤٥٠ ـ إذا ادعت المحكوم عليها بالإعدام بأنها حبلـــى ، يقــوم المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية بندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى عليها للتأكد من حملها ، فإذا تبين صحة ذلك يجب وقــف التنفيــذ عليهما إلى ما بعد شهرين من وضع حملها ، وعلة ذلك إنقــاذ الجنيــن ، تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبات.

مادة ١٤٥١ ـ لا محل لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام فـــى حالــة إدعــاء الجنون من المحكوم عليه بها.

مادة ١٤٥٢ - لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام فى أيام الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

مادة ١٤٥٣ - لأقارب المحكوم عليه بالإعدام الحق فى مقابلته فى اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم ، على أن يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ.

وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت فيجب إجراء التسهيلات اللازمة له وتمكين أحد رجال الدين من مقابلته.

مادة ١٤٥٤ - تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو فى مكان آخر مستور بناء على طلب كتابى من النائب العام إلى مدير السجون يبين فيه استيفاء إجراءات رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الجمهورية وغيرها من الإجراءات التى يتطلبها القانون.

مادة ١٤٥٥ - يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النيابة ومندوب من مصلحة السجون ومندوب من وزارة الداخلية ومدير السجن أو مأموره وطبيب السجن وطبيب آخر تندبه النيابة.

ولا يجوز لغير هؤلاء حضور التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة ويجب دائما أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور.

ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين.

وإذا رغب المحكوم عليه فى إبداء أقوال حرر وكيل النيابة محضرا بها وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النيابة محضرا بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها.

مادة ١٤٥٦ – تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بـالإعدام ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك ويكون الدفن بغير احتفال ما.

مادة ٦٣٩ ـ إذا صدر حكم بالإعدام يتم حصره بدفاتر حصر أحكـام الجنايات بمعرفة كاتب التنفيذ ويودع المحكوم عليه فى السجن إلى أن ينفذ فيه الحكم ، ويكون الإيداع بمقتضى أمر تصدره النيابة المختصـة علـى النموذج رقم ١٥ تنفيذ المعد لذلك.

مادة ٦٤٠ ـ يتعين مراعاة ما تقضى بـه المـادة ٤٨٦ مـن هـذه التعليمات من وجوب أن تعرض النيابة العامة الحكم الصادر حضوريـا بالإعدام على محكمة النقض مشفوعا بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فـى الميعاد المقرر للطعن بالنقض ، وذلك عملا بالمادة ٤٦ من القانون رقـم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

مادة ٦٤١ ـ متى صار الحكم بالإعدام نهائيا ترسل النيابة المختصـة أوراق الدعوى إلى المكتب الفنى للنائب العام لاتخاذ إجراءات رفعها إلـى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمـر بالعفو أو بأبدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوما.

مادة ٦٤٢ ـ إذا أدعت المحكوم عليها بالإعدام بأنها حبلى ، يتعيـن على كاتب التنفيذ عرض الأمر فورا على المحامى العام للنيابـة الكليـة لندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى عليها للتأكد من حملها ، فـإذا تبين صحة ذلك يجب وقف التنفيذ عليها إلى ما بعد شهرين من وضعها.

مادة ٦٤٣ ـ لا محل لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام فـى حالـة إدعـاء الجنون من المحكوم عليها بها.

مادة ٦٤٤ ـ لأقارب المحكوم عليه بالإعدام الحق فى مقابلته فى اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ.

وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت فيجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته.

مادة ٦٤٥ ـ يجب على موظفى النيابة التزام السرية المطلقة فى كافة المكاتبات المتصلة بإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام.

مادة ٦٤٦ ـ يقوم السجن المختص بتحرير أربع أوراق بصمة (فيشات بيضاء) لكل محكوم عليه بالإعدام عند إيداعه به وترسل هذه (الفيشات) مع (فيشه) الاتهام إلى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية للتحقق من شخصية المحكوم عليه واعادتها جميعا إلى السجن لتبقى به حتى يتم التنفيذ فيؤشر عليها بحصوله وتاريخه والجهة التى تم فيها . ثم ترسل إحدى (الفيشات البيضاء) بعد ذلك إلى النيابة المختصة لارفاقها بملف القضية بعد التأشير فى دفاترها بما يدل على حصول التنفيذ كما ترسل باقى (الفيشات) إلى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية لسحب ما قد يكون محفوظا لديها من صحف و (فيشات) للمحكوم عليه فى أحكام أخرى.

مادة ٦٤٧ ـ فى حالة هرب المحكوم عليه قبل تنفيذ الحكم الصادر بإعدامه يقوم السجن بأخطار النيابة المختصة بذلك لاتخاذ اللازم نحو التأشير بذلك بدفتر التنفيذ وملف الحصر الخاص به وأخطار مديرية الأمن المختصة لضبطه.

كما يعيد السجن أوراق البصمة المشار إليها إلـــى النيابـــة لتقـــوم بتحرير صحيفة عن الحكم وترسلها فورا مـــع الأوراق المذكـــورة إلـــى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية لحفظها بها ومراقبة ضبط المحكوم عليه.

مادة ٦٤٨ ـ تنفيذ عقوبة الإعدام داخل السجن ، أو فى مكان آخـــر مستور بناء على طلب كتابى من النائب العام يبين فيه استيفاء إجـــراءات رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الجمهورية على النحو المبين آنفا.

مادة ٦٤٩ ـ يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النيابـــة ومندوب من مصلحة السجون ومندوب من وزارة الداخلية ومدير الســجن أو مأمور وطبيب السجن وطبيب آخر تندبه النيابة العامة ولا يجوز لغــير هؤلاء حضور التنفيذ إلا بأذن خاص من النيابة العامة ويجـــب دائمـــا أن يؤذن لمحامى المحكوم عليه بالحضور.

ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه والتهم المحكـوم من أجلها من المحكوم عليه وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين.

وإذا رغب المحكوم عليه فى إبداء أقوال حرر وكيل النيابة محضرا بها وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النيابة محضرا بذلك ويثبت فيه شـــهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها.

مادة ٦٥٠ ـ لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام فى أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

مادة ٦٥١ ـ تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك ويكون الدفن بغير احتفال ما.

مادة (١٤)

السجن المؤبد[1] والسجن المشدد[2] هما وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المخصصة لذلك قانونا . وتشغيله داخلها فى الأعمال التى تعينها الحكومة . وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة.

ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال المنصوص عليها قانونا .

(١) ،(٢) المادة / ١٤ من قانون العقوبات معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

التعليق :

كيفية تنفيذ عقوبة السجن المؤبد أو المشدد .

بتاريخ ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٣ صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ونص في المادة الثانية منه على الآتى :

تلغى عقوبة الأشغال الشاقة إينما وردت فى قانون العقوبات أو فى أى قانون أو نص عقابى أخر . ويستعاض عنها بعقوبة (السجن المؤبد) إذا كانت مؤبدة وبعقوبة (السجن المشدد) إذا كانت مؤقتة.

واعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد حسب الأحوال.

مادة (١٥)

يقضى من يحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المشـدد مـن الرجـال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبته فى أحد السجون العمومية

التعليق :

المحكوم عليهم من الرجال الذي جاوز سن الستين والنساء بالسجن المؤبد او السجن المشدد تنفذ العقوبة في السجن العمومي .

بعد التعديل الأخير الصادر بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسـنة ٢٠٠٣ أصبحت عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها ملغاة.

وبالتالى اصبح نص المادة / ١٥ من قانون العقوبـات يقصـد أن المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت من الرجال وقد جـاوزوا الستين يقضى مدة العقوبة فى السجن العادى أى غير المؤبد أو المشدد.

أما النساء ففى كل الأحوال تكون العقوبة فى السجون العمومية.

مادة (١٦)

عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا.

التعليق :

[عقوبة السجن]

مدة عقوبة السجن كما حددها القانون لا يجوز أن تقل عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشر سنة إلا فى الأحوال الاستثنائية التى نص عليها القانون وتزيد مدة عقوبة السجن عن خمسة عشر سنة فى حالتى تعدد العقوبات والعود فيجوز أن تصل عقوبة السجن إلى عشرين سنة (م ٣٢ ، ٥٠ عقوبات).

ومن خصائص هذه العقوبة أنها تقع بين عقوبة السجن المؤقت وعقوبة الحبس فالسجن أقل من السجن المؤقت وأشد من **عقوبة الحبس**.

ومن خصائص عقوبة السجن أنها من عقوبات الجنايات لذلك تشترك مع عقوبة السجن المؤقت والمؤبد فى المدة والآثار القانونية المترتبة على الحكم بهما تكاد أن تكون واحدة فى المجلس الأحوال طبقا لنصوص المواد ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٩ من قانون العقوبات.

وتشترك عقوبة السجن مع عقوبة الحبس فى مكان التنفيذ وهو السجن وفى الأشغال المقررة للمحكوم عليهم ــ الأمر الذى لا يجعل هناك فارق بين الحبس والسجن فى التنفيذ.

مادة / ١٦

من أحكام محكمة النقض بشأن المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من قانون العقوبات :

إذا نص الشارع – فى قانون ما – على عقوبة السجن بغير تحديد حدها الأقصى ، فإنه يكون قد قصد الأحالة على الحكم العام المقرر بالمادة ١٦ عقوبات فى خصوص عقوبة السجن والذى جعلها تتراوح بين ثلاث سنين وخمسر عشرة سنة.

(نقض جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٦٥).

أن عقوبة السجن تكون دائما مع الشغل ، ومن ثم فإن جريان منطوق الحكم بمعاقبة المتهم بالسجن مع الشغل ، يكون فى خصوص اللفظ الأخير تزيدا لا يعيب الحكم.

(الطعن ٢٩٠ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ص ٥٩١).

لا يعرف القانون سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهى المحكوم بها خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه.

(الطعن رقم١١٢٧ لسنة٢٨ ق جلسة١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٨٩٤).

لا يصح قانونا للمحكوم عليه بالحبس مع الشغل أن يطعن فى الحكم بسبب كبر سنه ، لأن التعديل الذى أدخله القانون يقتصر على عقوبة الأشغال الشاقة بالنسبة للنساء ولمن تجاوز الستين من الرجال.

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٢٩/٥/١٦).

لما كانت جريمة السرقة بالإكراه معاقبا عليها طبقا للمادة ٣١٤ فقرة أولى من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون العقوبات تجرى بأنه ، لا يجوز أن تنقص

مدة الأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا فإن الحكم إذ عاقب المتهمين بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين تصحيح هذا الخطأ والحكم بمقتضى القانون.

(الطعن ١٣٧٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١١/١٧ ص ٨٤٧ بند ٧).

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجريمتى الاختلاس والتزوير ، وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة سنتين وبعزله من وظيفته لمدة سنة واحدة وبتغريمه مبلغ ٢٥٠٢ جنيه عملا بالمواد ١/١٢٢ و ٢/أ و ب و ١١٨ و ١١٨ مكررا و ٢/١١٩ و ١١٩ مكررا/هـ و ٢٢١ و ٢١٤ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكانت جريمة الاختلاس هى الجريمة الأشد معاقبا عليها بالمادة ١١٢ بالأشغال الشاقة المؤبدة لا يجوز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن . وكانت المادة ١٦ من قانون العقوبات تنص على أنه لا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ، فإن الحكم المطعون فيه وقد نزل بعقوبة السجن إلى سنتين يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات . وفقا للقانون بالإضافة إلى العقوبات المقضى بها وذلك إعمالا لنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكانت النيابة العامة هى الطاعنة ولم تنع على الحكم إلا

نزوله عن الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحريات المقررة للجريمة التى دين بها الطاعن وكان الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون.

عملا بحق المحكمة المقررة فى المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ أن ذلك مقيد بأن يكون لمصلحة المتهم ، فإنه لا يجوز التعرض لما قضى به الحكم من توقيت مدة العزل من الوظيفة.

(الطعن رقم ٣٣٣٩٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٥).

تعليمات النيابة العامة بشأن

تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

مادة ١٤٥٧ ـ تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية فى السجون المعدة لذلك بمقتضى أوامر التنفيذ الخاصة التى تصدرها النيابة.

مادة ١٤٥٨ ـ يكون الحد الأدنى لسن من يودع بالسجون العمومية ثمانى عشر سنوات ، أما لمن تجاوز سنه خمس عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة فيكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عليه داخل المؤسسات العقابية الخاصة المنوه عنها بالمادة ٤٩ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث.

مادة ١٤٥٩ ـ يراعى أن يتم تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية التى تصدر ضد أفراد هيئة الشرطة وعساكر الدرجة الثانية غير المفصولين من الخدمة بالسجون المبينة بالمادة ٦٥٥ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة ١٤٦٠ ـ يجب إرجاء تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية التى يقضى بها حكم نهائى إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون قبل البدء فى تنفيذ العقوبة وذلك حتى يبرأ ، وتراعى الأحكام المبينة بالمادة ٦٦١ من التعليمات المشار إليها بالمادة السابقة.

مادة ١٤٦١ ـ إذا ادعت محكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية أنها حبلى فى الشهر السادس من الحمل على الأقل ، يتولى عضو النيابة المختص عرضها على مفتش الصحة للتحقق من ذلك ، فإذ تبين صحته يجوز أن يأمر عضو النيابة بتأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع.

مادة ١٤٦٢ ـ إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض يهدد ذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر ولم يكن قد أودع السجن بعد لتنفيذ العقوبة عليه ، تتخذ بشأن الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٦٦٣ من التعليمات الكتابية المنوه عنها آنفا.

مادة ١٤٦٣ ـ إذا صدر حكم على رجل وزوجته بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة سواء كانت عن جريمة واحدة أو كانت مجموعة مدد عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل ، فيجوز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر ، وذلك إذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة ، وكان لهما محل إقامة معروف فى مصر.

مادة ١٤٦٤ ـ للنيابة إذا رأت تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك أن تطلب منه تقديم كفالة بأنه لن يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل ، مع تقدير مبلغ الكفالة فى الأمر الصادر

بالتأجيل ، كما يجوز للنيابة أيضا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تــراه مـــن الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب ، ومن ذلك أن تحظـــر على المحكوم عليه السفر من الجهة التى يقيم بها ، أو أن تشترط وجــوده فى مستوصف أو مستشفى على حسب الأحوال أو أن يتقـــدم للنيابـــة أو للشرطة فى أوقات معينة ونحو ذلك من الاحتياطات المانعة مـــن هـــرب المحكوم عليه.

مادة ١٤٦٥ ــ تنص المادة ٣٥ من قانون العقوبات على أن عقوبـــة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها كل عقوبة أخرى مقيدة للحرية محكـــوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكـــورة ، فـــهى إذن لا تجب إلا عقوبة السجن أو الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكـــم بها ولا تجب عقوبة أشغال شاقة أخرى كما أنها لا تجب مـــن عقوبتـــى السجن والحبس إلا مدة مساوية لمدتها ، ويبدأ أولا بـــالخصم مـــن مـــدة السجن ثم من مدة الحبس ومثال ذلك أنه إذا حكم على متـــهم بالأشـــغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالحبس لمدة ثلاث سنوات لجرائم وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة ، تجب الأشغال الشـــاقة قدر مدتها من عقوبة السجن ، وينفذ على المحكوم عليـــه بعـــد انقضـــاء الأشغال الشاقة عشر سنوات سجنا.

ولا تطبق هذه الأحكام إلا على العقوبات المحكوم بها من المحـــاكم العادية ولذلك فإن عقوبة الأشغال الشاقة المحكـــوم بـــها مـــن المحـــاكم العسكرية لا تجب عقوبة السجن أو الحبس الصادرة من المحاكم العاديـــة إلا إذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة المذكورة صادرة عـــن جريمـــة مـــن جرائم القانون العام.

مادة ١٤٦٦ـ لا محل لتطبيق الجب إذا حكم بالأشغال الشاقة أولا ثم ارتكب المحكوم عليه الجريمة التى حكم عليه من أجلها بالسجن أو الحبس ، حتى لا يتمتع من يحكم عليه بالأشغال الشاقة بالإعفاء من العقوبة أو بعضها عن الجرائم التى يرتكبها بعد الحكم عليه بالأشغال الشاقة ويعاقب بالسجن أو الحبس.

مادة ١٤٦٧ـ إذا حكم نهائيا على المتهم بالأشغال الشاقة وكان متهما فى قضية جناية أو جنحة الحد الأقصى لعقوبتها السجن أو الحبس الذى لا يجاوز عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها وكان قد ارتكب تلك الجناية أو الجنحة قبل الحكم عليه بالأشغال الشاقة ، فيجب على النيابة أن تأمر بحفظ هذه القضية أو تقرر فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قطعيا لعدم الأهمية إذا لم يكن قد رفعت الدعوى الجنائية فيها ، أو أن تطلب إلى المحكمة تأجيلها إلى أجل غير مسمى إذا كانت قد قدمت إليها ، إذا لا مبرر للاستمرار فى إجراءات الدعوى الجنائية أو المحاكمة ما دامت عقوبة الأشغال الشاقة ستجب حتما الحكم الذى قد يصدر فى القضية المذكورة.

مادة ١٤٦٨ـ إذا تعددت العقوبات لجرائم وقعت قبل الحكم نهائيا من أجل إحداها ودخول المحكوم عليه السجن فيجب ألا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة وألا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وألا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين.

وإذا ارتكب المحكوم عليه بعض الجرائم بعد أن حكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة فإن حساب الحد الأقصى المذكور يقتصر على العقوبات المحكوم بها من أجل الجرائم اللاحقة فقط.

مادة ١٤٦٩ - إذا حكم بعقوبة الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثـــلاث أشهر ، فيجب على النيابة طبقا للمادة ٤٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخيير المحكوم عليه بين تنفيذ عقوبة الحبس عليه أو تشغيله خارج السجن ما لم ينص الحكم على حرمان المحكوم عليه من هذا الخيار.

وإذا اختار المحكوم عليه الشغل بدلا من الحبس البسيط فينفذ عليـــه بمقتضى النموذج المعد لذلك.

مادة ١٤٧٠ - إذا قدرت المحكمة الجزئية فى الحكم الصادر بالحبس كفالـــة لإيقاف تنفيذه فيجب على النيابة قبول الكفالة المقدرة فى الحكم طالمـــا أن الحكم لم يصبح نهائيا ، وإذا كان المحكوم عليه لم يتمكن من دفع الكفالـــة فى يوم الجلسة وطلب إمهاله إلى اليوم التالى ، فيتعين على العضو المدير للنيابة النظر فى إجابة الطلب إذا تبين له أن لا خوف من هرب المحكـــوم عليه وأن فى ميسوره دفع الكفالة المذكورة.

مادة ١٤٧١ - يجوز للنيابة أن تطلب من المحكمة إصدار أمر بالقبض

على المحكوم عليه غيابيا بالحبس مدة شهر فأكثر وحبسه ، إذا لـــم يكن له محل إقامة معين بمصر أو إذا كان صادرا ضده أمـــر بـــالحبس الإحتياطى فإذا أصدرت المحكمة أمرها بذلك يحبس المتهم عند القبـــض عليه حتى يحكم فى المعارضة التى يرفعها أو حتى ينقضى الميعاد المقرر لها ولا يجوز بأية حال أن يبقى فى الحبس مدة تزيد عن المدة المحكـــوم بها ، وذلك كله ما لم تقرر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفـــراج عنه قبل الفصل فيها.

مادة ١٤٧٢ - لا يجوز فى غير الأحوال المبينة فى القانون إخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل أن يستوفى مدة العقوبة.

مادة ٦٥٢ - تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية فى السجون والأماكن المعدة لذلك بمقتضى أوامر تنفيذ تصدرها النيابة العامة على النماذج الخاصة بتلك العقوبات والمبينة بالمادة ٦١٠ من هذه التعليمات ويراعى أن يثبت بهذه النماذج سوابق المتهم الواردة بصحيفة حالته الجنائية.

مادة ٦٥٣ - يكون الحد الأدنى لسن من يودع بالسجون العمومية ثمانى عشر سنة أما من تجاوزت سنه خمس عشرة سنة فيكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عليه داخل المؤسسات العقابية الخاصة على النحو الوارد بباب المتهمين الأحداث بهذه التعليمات.

مادة ٦٥٤ - تحرر أوامر التنفيذ الصادرة بعقوبة مقيدة للحرية باستعمال الكربون ذى الوجهين من أصل وصورتني بالنسبة للأحكام القاضية بأقل من سنة ومن أصل وثلاث صور للأحكام الصادرة بسنة فأكثر وهى التى يجوز فيها الإفراج تحت شرط دون الأولى.

وبالنسبة للأولى ترسل صورة منها مباشرة إلى قسم شئون المسجونين بمصلحة السجون وترسل الصورة الثانية مع الأصل إلى السجن الذى يجرى فيه تنفيذ العقوبة ويقوم السجن بإثبات رقم قيد المحكوم عليه وتاريخ دخوله فيه على أصل النموذج ويعيده إلى النيابة فورا للتأشير بمقتضاه فى الدفاتر والجداول وإرفاقه بعد ذلك بالقضية وعندما يتم تنفيذ العقوبة يقوم السجن بإعادة الصورة إلى النيابة موضوحا عليها تاريخ الإفراج ويتعين على كاتب التنفيذ مراجعة بيانات تلك الصورة على بيانات

أصلها المرفق بالقضية والتأكد من مطابقتها لها قبل إرفاقها هى الأخرى بالقضية فإذا لم تكون مطابقة تعين عرض الأمر فورا على المحامى العام للنيابة الكلية أو مدير النيابة الجزئية لاتخاذ الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن.

أما بالنسبة لأوامر التنفيذ التى تحرر من أصل وثلاث صور فإنه يتبع بشأنها ما نص عليه بشأن الإفراج تحت شرط فى المادة ٦٧٩ من التعليمات فضلا عن الصورة التى ترسل لمصلحة السجون حسب التفصيل السابق.

وإذا ثبت عند تنفيذ أحد الأحكام المقيدة للحرية أن المحكوم عليه محبوس بأحد السجون تنفيذا لحكم آخر ، تعين الاستعلام من السجن عن تاريخ الإفراج عنه وتحرير نماذج التنفيذ عن الحكم المطلوب تنفيذه موضحا بها تاريخا بداية ونهاية التنفيذ وإرسالها إلى هذا السجن لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ الحكم الجديد عند الإفراد عنه فى القضية المنفذ حكمها أصلا دون حاجة إلى إحضار المحكوم عليه إلى النيابة.

مادة ٦٥٥ - يراعى أن يتم تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية التى تصدر ضد **أفراد هيئة الشرطة وجنود الدرجة الثانية** غير المفصولين من الخدمة بالسجون التالية :

(أولا) بالنسبة للأحكام التى لا تقل عن ستة شهور :

السجن العسكرى بأبى زعبل ويجوز أن يودع به من تقل عقوبتهم عن ستة شهور إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وكانت حالة هذا السجن تسمح بقبولهم.

مادة / ١٦

(ثانيا) بالنسبة للأحكام التـى تقـل عـن سـتة شـهور عـدا المحكـوم عليـهم التابعين لمصلحة السجون :

السجون العسكرية المحلية الكائنة بمديريات الأمن وهى :

١- السجن العسكرى بإدارة الأمن المركزى بمديرية أمن القاهرة.

٢- السجن العسكرى بقسم شرطة روض الفرج.

٣- السجن العسكرى بمركز تدريب قوات الأمـن بمديريـة أمـن القاهرة.

٤- سجن قسم الترحيلات بمديرية أمن الإسكندرية.

٥- سجن قسم قوات الأمن ببني سويف.

٦- سجن قسم قوات الأمن بالمنيا.

٧- سجن قوات الأمن بالقليوبية.

٨- سجن قوات الأمن ببورسعيد.

٩- سجن قسم قوات الأمن بمطروح.

١٠- سجن مركز شرطة سوهاج.

(ثالثا) المحكوم عليه بـالحبس مـن أفـراد هيئـة الشـرطة وجنـود الدرجـة الثانية التابعين لمصلحة السجون لمدة تقل عن ٦ شهور :

١ـ ليمان طره : للمحكوم عليهم من قوات منطقـة طـره وسـجون الاستئناف وبنى سويف والفيوم ومركز تدريب الضباط والموظفين ومركز تدريب المجندين والديوان العام.

٢ـ ليمان أبى زعبل : للمحكوم عليهم من قوات منطقة أبـى زعبـل وسجن المرج.

٣ـ سجن القناطر الخيرية : للمحكوم عليهم من قوات منطقة القناطر الخيرية وسجن القناطر وسجن معسكرات العمل بمديرية التحرير.

٤ـ سجن طنطا : للمحكوم عليهم من قوات منطقة سجون الوجه البحرى،

٥ـ سجن أسيوط : للمحكوم عليهم من قوات منطقة سجون المنيا وأسيوط وسوهاج وقنا.

مادة ٦٥٦ـ تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب تنفيذه مع مراعاة انقاصها بمقدار مدد الحبس الاحتياطى ومدة القبض ، ويراعى إثبات تلك المدد بنموذج التنفيذ.

ويحسب اليوم الذى يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة ويفرج عن المحكوم عليه فى اليوم التالى ليوم انتهاء العقوبة فى الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين.

وإذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعا وعشرين ساعة فينهى تنفيذها فى اليوم التالى للقبض عليه فى الوقت المحدد للإفراد عن المسجونين.

مادة ٦٥٧ ـ تحسب مدة العقوبة بالتقويم الميلادى ، وإذا كانت مدة العقوبة مقررة بالسنين فإنها تحسب من تاريخ حبس المحكوم عليه لغاية التاريخ المقابل له من السنة الميلادية الأخيرة . وإذا كانت بالأشهر فتحسب مدة الحبس من اليوم الذى يبدأ فيه التنفيذ حتى اليوم المقابل له من الشهر الذى ينتهى فيه التنفيذ ، فإذا لم يوجد يوم مقابل فى هذا الشهر ينتهى التنفيذ فى آخر يوم فيه.

وبيان ذلك أنه : إذا حكم بحبس المتهم شهرا وبدأ التنفيذ فـــى يـــوم ١٥ ديسمبر فإن مدة العقوبة تنتهى فى ١٥ يناير وإذا بدا التنفيذ فى ٢٩ أو ٣٠ أو ٣١ يناير فإن مدة العقوبة تنتهى فى اليوم الأخير من شهر فـبراير أى فى يوم ٢٨ منه إذا كانت السنة بسيطة أو فى يوم ٢٩ منه إذا كـــانت السنة كبيسة ، وكذلك إذا حكم بحبس المتهم مدة عشرة شهور وبدأ التنفيـذ فى يوم ٢٨ فبراير فيجب أن تنتهى مدة العقوبة فى يوم ٢٨ ديســمبر وإذا حكم بالحبس أربعة شهور وبدأ التنفيذ فى يوم ٣٠ نوفمبر فيكون انتــــهاء العقوبة فى يوم ٣٠ مارس.

وإذا حكم بالحبس شهرا ونصف شهر وبدأ التنفيــذ فـــى يــوم ٢٨ فبراير فإن الشهر ينتهى فى يوم ٢٨ مارس ويضاف ١٥ يومـــا فيكـــون انتهاء العقوبة فى ١٢ أبريل فإذا كان التنفيذ قد بدأ فى ٢٨ يناير فيكـــون انتهاء العقوبة فى يوم ١٥ مارس إذا كانت السنة بسيطة وفى ١٤ مـــارس إذا كانت السنة كبيسة.

وتتبع القواعد نفسها إذا دخل المحكوم عليه الســجن تنفيــذا لأمــر بحبسه احتياطيا اتصل بعد ذلك بالحبس التنفيذى ، على أن يعتـــبر يـــوم القبض بدءا للمدة المحكوم بها.

أما إذا كان المحكوم عليه قد قضى فى الحبس الاحتياطى مـــدة أو مددا لم تتصل بالحبس التنفيذى ،فيعتبر يوم الحبس التنفيذى بداية للمـــــدة وتطبق القواعد المذكورة لتحديد اليوم الذى تنتهى فيه المدة المحكوم بها ثم تخصم مدة الحبس الاحتياطى من نهاية التنفيذ.

أما إذا كان للمحكوم عليه مدة حبس احتيـــاطى متصلـــة بـــالحبس التنفيذى سبقتها مدة أو مدد منفصلة عنها ــ فيعتبر تاريخ القبض المتصل

بالحبس الاحتياطى الأخير بداية للتنفيذ ثم تخصم مدة أو مدد الحبس الاحتياطى المنفصلة من نهاية التنفيذ.

وبيان ذلك أنه إذا قضى المتهم عشرة ايام فى الحبس الاحتياطى وأفرج عنه ثم قبض عليه ثانية فى ٣٠ ديسمبر وأعيد حبسه احتياطيا حتى تاريخ الحكم عليه بالحبس لمدة شهرين فإن مبدأ الحبس التنفيذى يكون يوم ٣٠ ديسمبر ويعتبر الشهران منتهيان فى يوم ٢٨ فبراير إذا كانت السنة بسيطة ثم يخصم مدة العشرة أيام التى قضاها بالحبس المنفصل فتنتهى مدة العقوبة فى ١٨ فبراير أن كانت السنة بسيطة وتزيد يوما أن كانت كبيسة.

مادة ٦٥٨ - إذا حكم ببراءة المتهم فى الجريمة التى حبس احتياطيا من أجلها فتخصم مدة الحبس الاحتياطى من مدة المحكوم بها فى أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطى إذ أنه فى هذه الحالة يعتبر محبوسا احتياطيا على ذمة الجريمة المذكورة.

مادة ٦٥٩ - إذا تعددت العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم المحبوس احتياطيا فيتعين استنزال مدة الحبس الاحتياطى من العقوبة الأخف أولا.

مادة ٦٦٠ - إذا إدعت محكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية أنها حبلى فى الشهر السادس من الحمل على الأقل ، تعين على كاتب التنفيذ عرض الأمر فورا على عضو النيابة المختص ليأمر بعرضها على مفتش الصحة للتحقق من ذلك ، فإذا تبين صحته يجوز بأمر من عضو النيابة تأجيل التنفيذ عليها ، حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع.

مادة / ١٦

أما إذا رئى التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر فى أثناء التنفيذ أنها حبلى فيجب معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضى المدة المقررة بالفترة السابقة.

مادة ٦٦١ - إذا أدعى الجنون محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ولم يكن قد بدأ فى تنفيذ هذه العقوبة فيجب على النيابة أن ترسل المحكوم عليه إلى النائب العام المساعد لإرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية والنفسية لفحص حالته فإذا تبين أنه مصاب فعلا بالجنون فيجب على النيابة المختصة أن تؤجل تنفيذ العقوبة وتأمر بإيداعه فى ذلك المستشفى حتى يتم شفاؤه وعليها إرسال أمر الإيداع إلى مكتب النائب العام المساعد لإرساله إلى المستشفى واتخاذ اللازم نحو تنفيذه.

أما إذا كان المحكوم عليه موجودا فى السجن نفاذا للعقوبة المقيدة للحرية الصادرة ضده وتبين لطبيب السجن أنه مصاب بخلل فى قواه العقلية فيعرض أمره على مدير القسم الطبى بمصلحة السجون لفحصه فإذا رأى إرساله لمستشفى الأمراض العقلية للتثبت من حالته فإن اتضح من الفحص أنه مختل العقل فيظل بالمستشفى مع إبلاغ النائب العام المساعد ليصدر أمرا بإيداعه ذلك المستشفى حتى يتم شفاؤه.

وفى جميع الأحوال تقوم إدارة المستشفى بإبلاغ النائب العام المساعد بمجرد شفاء المحكوم عليه ليأمر بإعادته للسجن.

وفى جميع الأحوال تستنزل المدة التى يقضيها المحكوم عليه المذكور بمستشفى الأمراض العقلية والنفسية من مدة العقوبة المحكوم بها.

مادة ٦٦٢ - إذا أثبت الفحص الطبى سلامة المحكوم عليه من

مادة / ١٦

المرض العقلى يتعين تنفيذ الحكم عليه مع ارفاق صـــورة مـــن التقريـــر الطبى بنموذج التنفيذ ليكون السجن على بينه من حالته إذا تظاهر أثنـــاء التنفيذ بالإصابة بالجنون.

مادة ٦٦٣ - إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض يـــهدد بذاتـــه أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ولم يكن قد أودع السجن بعد لتنفيذ العقوبة عليه ، فيجب على النيابة ندب الطبيب الشرعى لفحص حالته فـــإذا مـــا ثبـــت إصابته بهذا المرض جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.

بمرض يهدد حياته للخطر أو يعجزه عجزا كليا ، فيعـــرض أمـــره على مدير القسم الطبى بمصلحة السجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيـــب الشرعى للنظر فى الإفراج عنه ، وينفذ قرار الإفراج بعد اعتمـــاده مـــن مدير عام السجون وموافقة النائب العام.

ولا تعتبر الطلبات التى تقدم لتأجيل التنفيذ فى الحالات المذكـــورة اشكالات فى التنفيذ.

ويتعين على جهة الإدارة التى يقيم بدائرتها مـــن تـــأجيل التنفيـــذ العقوبة علية او التى يطلب المفرج عنة الإقامة فى دائرتها فى الحـــالتين السابقتين عرضه كل ستة اشهر على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبـــى عليه وتقديم تقرير عن حالته يبلغ إلى النيابة المختصـــة ــ كمـــا ترســـل صورة منه إلى مصلحة السجون للنظر فى استمرار تأجيل تنفيذ العقوبـــة واستمرار الإفراج .

كما انه يجوز لمدير عام السجون ندب مدير القسم الطبى بمصلحـــة السجون والطبيب الشرعى للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رئى ذلك .

وفى جميع الأحوال يرسل المحكوم عليه إلى السجن بعد استطلاع رأى النائب العام, لتنفيذ العقوبة أو استيفاء المدة الباقية بمجرد زوال الأسباب الصحية التى دعت إلى تأجيل التنفيذ أو الإفراج وكذلك إذا غير المفرج عنه محل إقامته دون أخطار الجهة الإدارية التى يقيم فى دائرتها

ويراعى أنه إذا كان المحكوم عليه قد ادخل السجن لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده وإفراج عنه بسبب مرضه المشار إليه ثم أعيد إلى السجن بعد شفائه لاستيفاء العقوبة فيجب احتساب المدة التى قضاها خارج السجن من مدة عقوبته.

مادة ٦٦٤ - إذا تبين لطبيب الليمان أن المحكوم عليه بالأشغال **الشاقة عاجز عن العمل فى الليمان ، فيعرض أمره على مدير القسم الطبى بمصلحة السجون لفحصه** بالاشتراك مع الطبيب الشرعى للنظر فى **نقله إلى سجن عمومى ، وينفذ قرار النقل بعد اعتماده من مدير عام** السجون وموافقة النائب العام المساعد.

ويقوم السجن الذى نقل إليه المسجون المريض بمراقبة حالته وتقديم تقرير طبى عنه إلى مدير القسم الطبى للسجون ، فإذا تبين أن الأسباب الصحية التى دعت لهذا النقل قد زالت يقوم مدير القسم الطبى بالاشتراك مع الطبيب الشرعى بفحصه فإذا قررا إعادته إلى الليمان أصدر النائب العام المساعد أمرا بذلك.

وتستنزل المدة التى يقضيها المحكوم عليه فى السجن من مدة العقوبة بالليمان.

مادة ٦٦٥ - إذا صدر حكم على رجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد

على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل فيجوز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف فى مصر.

مادة ٦٦٦ - للنيابة العامة إذا رأت تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه فى الأحوال التى يجوز لها فيها ذلك أن تطلب منه تقديم كفالة بأنه لن يهرب من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل مع تقدير مبلغ الكفالة فى الأمر الصادر بالتأجيل كما يجوز للنيابة أيضا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب . ومن ذلك أن تحظر على المحكوم عليه السفر من الجهة التى يقيم بها ، أو أن تشترط وجوده فى مستوصف ومستشفى على حسب الأحوال ، أو أن يتقدم للنيابة أو للشرطة فى أوقات معينة ونحو ذلك من الاحتياطات المانعة من هروب المحكوم عليه.

مادة ٦٦٧ - تنص المادة رقم ٣٥ من قانون العقوبات على أن عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها كل عقوبة أخرى مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم عليه بالأشغال الشاقة المذكورة ــ فهى إذن لا تجب إلا عقوبة السجن أو الحبس المحكوم عليه بها لجريمة وقعت قبل الحكم بها ــ ولا تجب عقوبة أشغال شاقة أخرى ، كما أنها لا تجب من عقوبتى السجن والحبس إلا مدة مساوية لمدتها ــ ويبدأ أولا بالخصم من مدة السجن ثم من مدة الحبس ــ ومثال ذلك أنه إذا حكم على متهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالحبس لمدة ثلاث سنوات لجرائم وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة فإن

عقوبة الأشغال الشاقة تجب عقوبة السجن وحدها وتنفذ عقوبة الحبس كلها.

ولا تطبق هذه الأحكام إلا على العقوبات المحكوم بها من المحاكم العادية ، وعقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من المجالس العسكرية لا تجب عقوبة السجن أو الحبس الصادرة من المحاكم العادية إلا إذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة المذكورة صادرة عن جريمة من جرائم القانون العام.

مادة ٦٦٨ ــ ينشأ بكل نيابة دفتر تثبت به بأرقام متتابعة فور تحرير أوامر التنفيذ جميع الأحكام القاضية بالحبس مع الشغل وتلك **القاضية بوضع المتهم تحت** مراقبة الشرطة ، ويسند المقيد به إلى كاتب التنفيذ **المختص** ، وتكون **خانات** هذا الدفتر كما يلي (رقم مسلسل ــ رقم الحصر بالتنفيذ ــ رقم القضية ــ اسم المحكوم عليه ــ الحكم وتاريخه ــ تاريخ التنفيذ ــ اسم وصفة من سلم إليه المحكوم عليه وأوراق التنفيذ ــ توقيع المستلم بخط يقرأ ــ رقم قيد المحكوم عليه بالسجن **أو الشرطة)**.

وتحرر كشوف شهرية من صورتين بمضمون بيانات هذا الدفتر وترسل إلى السجن المختص لمطابقتها على دفاتر السجن لإثبات أرقام التنفيذ على المحكوم عليهم بالسجن وتعاد صورة هذه الكشوف إلى النيابة موقعا عليها من المسئولين فى السجن بما يفيد المطابقة ويتبع ذات الإجراء بشأن تنفيذ أحكام المراقبة بالشرطة ــ وفور ورود تلك الكشوف للنيابة يؤشر بأرقام السجن والمراقبة فى الدفتر المنوه عنه وبالجداول الخاصة.

مادة ٦٦٩ ـ يتعين على كاتب التنفيذ ــ عند تنفيذ الحكم على المحكوم عليه فى جرائم المخدرات ــ أن يوضح بنموذج التنفيذ نوع التهمة أن كانت جلبا أو إنتاجا أو زراعة أو حيازة أو إحرازا بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو بغير هذه القصود ، وذلك من واقع ما انتهت إليه المحكمة.

مادة ٦٧٠ ـ يجب إلا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة وإلا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس علي عشرين سنة وإلا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين وذلك طبقا لما نصت عليه المادة ٣٦ عقوبات . ما لم تكن إحدى عقوبات الحبس المحكوم بها تزيد على ذلك فهى وحدها التى تنفذ.

مادة ٦٧١ ـ إذا حكم بعقوبة الحبس البسيط مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فيجب على النيابة طبقا للمادة رقم ٤٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخبير المحكوم عليه بين تنفيذ عقوبة الحبس عليه داخل السجن أو تشغيله خارجه وفقا لما هو مقرر بالمادة ٥٢٠ وما بعدها من هذا القانون وذلك ما لم ينص فى الحكم على حرمان المحكوم عليه من هذا الخيار.

مادة ٦٧٢ ـ إذا أختار المحكوم عليه الشغل بدلا من الحبس البسيط فينفذ عليه بمقتضى النموذج المعد لذلك وإذا قدرت المحكمة الجزئية فى الحكم الصادر بالحبس كفالة لإيقاف تنفيذه فيجب على النيابة قبول الكفالة المقدرة فى الحكم طالما أن الحكم لم يصبح نهائيا . وإذا كان المحكوم عليه لم يتمكن من دفع الكفالة فى يوم الجلسة وطلب امهاله إلى اليوم التالى . فيتعين عرضه الأمر على عضو النيابة المختص بالإشراف على التنفيذ للنظر فى إجابة طلبه إذا تبين له أن لا خوف من هرب المحكوم عليه وأن فى مقدوره دفع الكفالة المذكورة.

مادة ٦٧٣ - يجوز للنيابة أن تطلب من المحكمة إصدار أمر بالقبض على المحكوم عليه غيابيا بالحبس مدة شهر فأكثر وحبسه ، إذا لم يكن له محل إقامة معين بمصر أو إذا كان صادرا ضده أمر بالحبس الاحتياطى فإذا أصدرت المحكمة أمرها بذلك ، يحبس المتهم عند القبض عليه حتى يحكم فى المعارضة التى يرفعها أو حتى ينقضى الميعاد المقرر لها ولا يجوز بأية حال أن يبقى فى الحبس مدة تزيد عن المدة المحكوم بها ، وذلك كله ما لم تقرر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها.

مادة ٦٧٤ - لا يجوز فى غير الأحوال المبينة فى القانون إخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل أن يستوفى مدة العقوبة.

مادة ٦٧٥ - يحول المحكوم عليهم بالإيداع فى ملجأ إلى مؤسسة من المؤسسات التالية :

مؤسسة الرعاية الاجتماعية بحلوان : بالنسبة لمحافظات القاهرة والجيزة والقنال.

مؤسسة الهداية بالإسكندرية : بالنسبة للإسكندرية وكفر الشيخ والغربية والبحيرة.

مؤسسة الرعاية الاجتماعية للرجال بنبروه : بالنسبة لمحافظات الدقهلية ودمياط والشرقية.

مؤسسة العجزه بمنوف : بالنسبة لمحافظة المنوفية.

مؤسسة المسنين بطنطا : بالنسبة لمحافظة الغربية.

مؤسسة الرعاية الاجتماعية للرجال بأسيوط : بالنسبة لمحافظات

أسيوط والفيوم وبنى سويف والمنيا وسوهاج وقنا وأسوان.

مادة ٦٧٦ - إذا كان الحكم قد قضى ابتدائيا بالغرامة ونفذ على المحكوم عليه بالإكراه البدنى أو التشغيل واستؤنف هذا الحكم وتعدل استئنافيا إلى الحبس مع الشغل فتخصم مدة الإكراه أو التشغيل من عقوبة الحبس المحكوم بها استئنافيا.

مادة ٦٧٧ - إذا صدر حكم استئنافى مؤيدا لحكم صادر بالحبس وكان المحكوم عليه محبوسا تنفيذا للحكم الابتدائى فلا لزوم لتحرير أمر تنفيذ جديد بل يكتفى بالتأشير على ظهر الأمر الأول بما يفيد التأييد.

وكذلك إذا أيد مثل هذا الحكم من حيث العقوبة الأصلية ولكن عدل من حيث مدة المراقبة فيكفى أيضا التنويه بذلك على نحو ما سلف.

وأما إذا عدل مثل هذا الحكم من حيث العقوبة الأصلية فيجب تحرير أمر تنفيذ جديد للحكم الاستئنافى (نموذج رقم ٨).

وكذلك يلزم تحرير أمر تنفيذ جديد للحكم الاستئنافى الصادر بالحبس إذا لم يكن الحكم الابتدائى منفذا تنفيذا مؤقتا (نموذج رقم ٩).

مادة ١٠٤٤ - لا يجوز إيداع أى إنسان فى سجن إلا بأمر كتابى موقع من السلطات المختصة بذلك قانونا ولا يجوز أن يبقى بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

ويجب على موظف النيابة المختص عند إيداع المتهم السجن بناء على أمر صادر بحبسه إلى مدير السجن أو مأموره أو الموظف المختص الذى يعين لهذا الغرض صورة من هذا الأمر بعد توقيعه على الأصل بالإستلام ، ويراعى أن تكون تلك الصورة موقعا عليها ممن أصدر الأمر ومبصومة بخاتم شعار الجمهورية.

مادة ١٠٤٥ ـ إذا حكم على المسجون بالتزامات مالية للحكومة فيجب على الكاتب المختص بالتنفيذ بالنيابة أن يستوفى هذه الالتزامات مما يكون قد أخذ من المسجون من نقود عند دخوله السجن ، فإن لم تكف للوفاء ولم يف المسجون بهذه الالتزامات بعد تكليفه بذلك تباع الأشياء ذات القيمة التى قد تكون أخذت منه عند دخوله السجن بواسطة النيابة العامة للوفاء بمطلوب الحكومة من حصيلة البيع على أن يراعى عدم المضى فى البيع إذا نتج مبلغ كاف للوفاء بالمطلوب من المسجون.

وإذا قل ما حصل من المسجون من نقود وما حصل من البيع على الوجه السالف بيانه عن مقدار الالتزامات المالية المستحقة للحكومة فيحتفظ له بمبلغ لا يقل عن جنيه يقيد لحسابه بالأمانة بالسجن ويضاف الباقى لحساب الحكومة.

أما إذا تبقى له شئ بعد وفاء هذه الالتزامات فيحفظ الباقى لحسابه بالأمانات بالسجن للإنفاق منه عليه عند الحاجة ما لم يسلم بناء على طلبه إلى من يختاره أو إلى القيم عليه.

ويحتفظ للمسجون بالأشياء ذات القيمة التى توجد معه عند دخول السجن والتى لم يلزم بيعها استيفاءا لمطلوب الحكومة طبقا لما سبق ما لم تسلم بناء على طلبه إلى من يختاره أو إلى القيم عليه.

مادة ١٠٤٦ ـ على الموظف المختص أن يرسل المكاتبات الخاصة بالسجون بطريق البريد الموصى عليه ما لم يكن السجن موجودا فى البلدة ذاتها التى فيها مقر النيابة فترسل المكاتبات فى هذه الحالة بعد تصديرها باليد بموجب دفتر تسليم (سركى) على أن يوقع من استلمها على السركى بالاستلام.

مادة ١٠٤٧ـ يجب على كاتب التنفيذ أن يرسل المحكوم عليهم البالغين بنماذج التنفيذ الخاصة بهم إلى السجون المحددة لتنفيذ العقوبة بها تبعا لاختلاف نوع العقوبة ودرجتها والموضحة بالمادة التالية.

مادة ١٠٤٨ـ طبقا لما نص عليه القانون رقم ٣٩٦ سنة ١٩٥٦ في شأن السجون تنفذ الأحكام الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة على الرجال في الليمان . وتنفذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الآتى ذكرهم في سجن عمومى :

(أ) المحكوم عليهم بعقوبة السجن.

(ب) النساء المحكوم عليهن بعقوبة الأشغال الشاقة.

(ج) الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة الذين ينقلون من الليمانات لأسباب صحية أو لبلوغهم سن الستين أو لقضائهم فيها نصف المدة المحكوم عليهم بها أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل وكان سلوكهم حسنا خلالها.

(د) المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إلا إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل فى سجن عمومى.

وتنفذ العقوبة فى سجن مركزى على الأشخاص الذين لم يرد ذكرهم فيما تقدم وعلى الأشخاص الذين يكونون محلا للإكراه البدنى فى تنفيذ الأحكام المالية ويجوز وضعهم فى سجن عمومى إذا كان أقرب إلى النيابة ، أو إذا ضاق بهم السجن المركزى.

مادة ١٠٤٩ـ يجب على الموظف المختص تنفيذ ما يأمر بـــه مديـــر النيابة أو رئيسها من إرسال التظلمات التى يقدمها المحكوم عليهم للنيابـــة بسبب وضعهم فى سجن بدلا من سجن آخر إلى مكتـــب النـــائب العـــام المساعد لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

مادة ١٠٥٠ـ يجب على الكاتب المختص أن يبادر بتنفيذ ما تأمر بـــه المحكمة أو النيابة باستحضار أحد المسجونين ، وذلك بطلبه من الســـجن المودع به إلا إذا كان محكوما عليه بعقوبة الاشغال الشاقة فـــلا يطلـــب مباشرة من الليمان وإنما يجب على النيابة أن ترسل مذكرة إلـــى مكتـــب النائب العام المساعد يبين فيها رقم القضية وموضعها بإيجاز وأهمية أقوال المسجون المطلوب فيها وذلك قبل اليوم المحدد لمساع أقواله بوقت كـــاف للنظر فى الأمر . فإذا تأجل نظر القضية فلا محل بعـــد ذلـــك لتكـــرار مخابرة مكتب النائب العام المساعد فى شأن حضور المسجون ما لم يجـــد من الظروف ما يستدعى ذلك ، ويراعى فى جميع الأحوال بيان رقم قيـــد المحبوس بدفاتر السجن عند طلبه.

مادة ١٠٥١ـ يتعين على الكاتب المختص أن يحرر طلبات استحضار المحبوسين من سجن الاستئناف أو من سجن مصر من صورتين ويرســل إحداهما إلى السجن ويرسل الصورة الأخرى إلى مديرية أمـــن القـــاهرة لإعداد الحرس اللازم ، حتى لا يتأخر نقل هؤلاء المحبوسين إلى النيابـــة أو المحكمة فى الموعد المحدد لإجراء التحقيق أو لنظر الدعـــوى علـــى حسب الأحوال.

مادة ١٠٥٢ـ إذا لزم نقل أحد المحبوسين من سجن إلى آخر فيجـــب على النيابة أن تخطر مأمور السجن المودع فيه كتابة بذلك من بيان اليوم

الذى يجب أن يتم فيه النقل على أن يكون الأخطار قبل هذا اليوم بوقت كاف.

مادة ١٠٥٣ - لا يجوز بأية حال من الأحوال نقل المحبوس من سجن موبوء إلى أحد الليمانات،كما لا يجوز نقله من ليمان موبوء إلى سجن آخر.

مادة ١٠٥٤ - إذا اقتضى التحقيق سؤال محبوس - مصاب بالدرن الرئوى - وكان موجودا بمصحة للدرن الرئوى فلا يجوز دعوته للحضور أمام النيابة التى تتولى التحقيق وإنما يجب إرسال الأوراق إلى أقرب نيابة لهذه المصحة لسؤاله.

مادة ١٠٥٥ - إذا أصيب المحبوس بمرض معد ونقل بسبب ذلك إلى مستشفى الأمراض المعدية فيجب تأجيل إعلانه بأوامر الحبس أو أية أوراق أخرى إلى أن يزول خطر العدوى ، ويقوم مدير السجن أو مأموره فى هذه الحالة بإعادة الأوراق المطلوب إعلانها إلى النيابة التى أرسلتها مؤشرا عيها بما يفيد وجود هذا المحبوس بالمستشفى المذكور مع التأشير بذلك فى دفاتر السجن.

وعلى النيابة المختصة عند ورود الأوراق إليها أن تؤشر بذلك فى جداولها وعلى ملف القضية الخاصة مع مراعاة الاستعلام من السجن من وقت لآخر عن شفاء المحبوس المذكور.

ويجب على السجن المختص أخطار النيابة فور شفاء المحبوس وعودته إلى السجن لتبادر بإعادة إعلانه بالأوراق المشار إليها ، كما يجب قبول الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض فى الحكم الصادر على المحبوس المذكور كلما رغب فى ذلك.

مادة ١٠٥٦ - تقوم السجون المركزية بإخطار النيابات الجزئية المختصة بأسماء المحبوسين الذين يُنقلون من سجن إلى أخر مع بيان تاريخ نقلهم ، كما تقوم السجون المنقول إليها بأخطار النيابات المذكورة أيضا بأرقام قيد هؤلاء المحبوسين بدفاترها حتى يتيسر مخابرة هذه السجون فى كل ما يتعلق بهم وعلى الأخص إذا رفع أحدهم استئنافا عن الحكم الصادر عليه وذلك ما لم يكن المحبوس الذى قرر بالاستئناف موجودا بسجن عمومى ونقل إلى سجن آخر فيكون الأخطار فى هذه الحالة للنيابة الكلية المختصة.

مادة ١٠٥٧ - لا يجوز للنيابة أن تطلب مسجونا من السجن لتسليمه ما قد يكون له من نقود مودعة خزانة المحكمة وإنما يكتفى بإرسالها إلى مأمور السجن فور طلبها ــ لتسليمها للقيم عليه أو للوكيل الذى يختاره إذا لم يكن عليه قيم أو لحفظها لحسابه بالأمانات.

مادة ١٠٥٨ - يجب على الموظف المختص بالنيابة التأشير بأرقام قيد المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن بدفاتر الليمانات والسجون بما يطرأ من تغيير على تلك الأرقام بمجرد ورود أخطار من هذه الجهات بذلك حتى يتيسر إعلانهم بإجراءات القوامة والمطالبة وغيرها.

مادة ١٠٥٩ - يجب على موظف النيابة المختص مراعاة ختم جميع الخطابات التى يقتضى تنفيذها خروج المحبوسين من السجن لأى سبب ما بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالنيابة وذلك بعد التوقيع عليها من عضو النيابة.

مادة ١٠٦٠ ـ يجب على كاتب الجلسة مراعـــاة أن تكــون طلبـــات ترحيل المسجونين لنظر قضاياهم قبل مواعيد الجلسات المحددة لنظر تلك القضايا بوقت كاف حتى يمكن لليمانـــات والســجون اتخـــاذ إجــراءات ترحيلهم.

مادة ١٠٦١ ـ يجب على رئيس القلم الجنائي أو وكيله القيام بعـــرض ما يرد للنيابة من طلبات التصريح لموثقى الشهر العقارى بالانتقال إلــــى الليمانات لتوثيق توكيلات أو أى تصرف آخر والتوقيع عليها من المحكوم عليهم وتنفيذ ما يتأشر به من مدير النيابة أو رئيسها بإرسال تلك الطلبــات إلى مكتب النائب العام مع بيان الغرض منها للنظر فيها على هدى أحكــام المادة ٢٥ فقرة رابعا عقوبات ، حرصا على صــــالح المحكــوم عليـــهم وصونا لأموالهم.

مادة / ١٦

كتاب دورى رقم ١١ لسنة ١٩٩٩
بشأن التفتيش على السجون وأقسام الشرطة

النائب العام /

نظمت التعليمات القضائية للنيابات الصادرة عام ١٩٨٠والمعدلة بقرارنا رقم ٧٣٨ لسنة ١٩٩٩ ـ فى الفصل الثانى من الباب الحادى والعشرين ـ القاعدة المتعلقة بالتفتيش الدورى على السجون , انطلاقا من اختصاص النيابة العامة المقرر قانونا بالأشراف على السجون وغيرها من الأماكن التى تنفذ فيها الأحكام الجنائية.

وفى إطار ذلك التنظيم نوجه عناية السادة أعضاء النيابة إلى القواعد الأخرى الواجب اتباعها بكل دقة بمناسبة التفتيش المفاجئ على أقسام أو مراكز الشرطة أو الأماكن الأخرى التابعة لها عند الإبلاغ أو الأخطار ـ كتابة أو شفاهة ـ عن وجود محبوس أو محجوز بصفة غير قانونية فى تلك الأماكن،وتتمثل هذه القواعد فيما يلى:

أولا : يبادر اقدم أعضاء النيابة الجزئية إلى سؤال المبلغ أو الشاكى فى محضر التحقيق ـ إن كان حضرا ـ وإلى مكان الحبس أو الحجز المبلغ عنه ،وذلك بعد إحاطة المحامى العام علما بالواقعة ،وبمن يرى أن الأمر يستوجب مرافقتهم له من أعضاء النيابة .

ثانيا : يقوم عضو النيابة القائم بالتفتيش باتخاذ الإجراءات التى يقتضيها ضبط واقعة الحبس أو الحجز المبلغ عنة ، والتثبيت من شخصية المحبوس أو المحجوز، ومن محل إقامته ، ومن أن وجوده ـ أو غير ممن يكشف التفتيش عنه بصفة غير قانونية والتأشير على دفاتر الشرطة

بما يفيد النظر ، ثم يكلف المختص من ضباط الشرطة بإرسال المحبوس أو المحجوز ومن يرى سؤاله ممن كانوا معه بمكان الحبس أو الحجز إلى مقر النيابة على الفور.

على أن يلتزم عضو النيابة أثناء التفتيش بالهدوء وضبط النفس مع سرعة التصرف وأن يحسن معاملة ضباط ورجال الشرطة ،وأن يتحاشى كل تصرف قد يفسد أو يؤثر فى تحقيق الغرض المقصود من التفتيش.

ثالثا : بعد عودة عضو النيابة يقوم بإثبات إجراءات التفتيش التى اتخذها وما تبين له من جرائم أو مخالفات ، وما لاحظه عند مناظرة المحبوس أو المحجوز وسؤال الأخير والشهود تفصيلا فى محضر التحقيق، ثم يأمر بالإفراج فورا – عن كل من كان حبسه أو حجزه بدون حق من مقر النيابة .

فإذا لم تقم الشرطة بتنفيذ الأمر الصادر بإحضار المحبوس أو المحجوز أو الشهود إلى مقر النيابة أو تقاعست فى ذلك، فيجب على عضو النيابة إخطار المحامى العام بذلك الاتخاذ اللازم فى هذا الشأن.

رابعا : بعد إنجاز ما تقدم يرسل عضو النيابة أوراق القضية إلى المحامى العام الذى يعهد به إلى أحد رؤساء النيابة الكلية لاستكمال التحقيقات – تحت إشرافه – واعداد القضية للتصرف .

خامسا : ترسل القضية بعد ذلك إلى المحامى العام الأول لنيابة الاستئناف مشفوعة بمذكرة بالرأى .

سادسا : يجب إجراء التفتيش الدورى على السجون – وفقا لما ورد بالتعليمات القضائية للنيابات – مرة على الأقل فى كل شهر ، وعلى نحو

مفاجئ ، ويحرر تقرير بينما أسفر عنه ذلك التفتيش من ملاحظات ، ترسل صورة منه إلى مكتب التعاون الدولى وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين،وصورة أخرى إلى المحامى العام الأول لنيابة الاستئناف،على أن يتم ذلك عن طرق المحامى العام للنيابة الكلية.

وأننا لنثق فى اعتزاز من فطنة السادة أعضاء النيابة وحسن تقديرهم للأمور وسلامة تنفيذهم لهذه القواعد .

والله ولى التوفيق ،

صدر فى ١٩٩٩/١٠/٢٥

النائب العام

المستشار / ماهر عبد الواحد

مادة / ١٦

١ـ كتاب دور رقم ١١ لسنة ١٩٩٧

بشأن الأوراق التى يتعين إرسالها بصحبة المتهمين والمحكوم عليهم بالإشارة إلى كتاب قطاع مصلحة السجون المؤرخ ١٩٩٧/١٠/١٦ بشأن تنظيم العمل القضائى والإدارى بالسجون ، وما قد يتعرض له من معوقات أو مشاكل تتعلق بمدى الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بماهية الأوراق التى يتعين إرسالها بصحبة المتهمين والمحكوم عليهم عند التنفيذ عليهم بأحد السجون .

ولما كانت المادتان الخامسة والسادسة من قرار رئيس **الجمهورية بالقانون رقم** ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون قد نظمتا قواعد وضوابط قبول المسجونين ، وذلك فى إطار ما يقتضيه مبدأ شرعية العقوبة الذى نص عليه فى المادتان ٤٠ ، ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت المادة الخامسة من **القرار الذكور على عدم جواز إيداع** أي إنسان فى سجن إلا بأمر كتابى من **السلطة المختصة قانونا .**

وأوجبت المادة الساسة من ذات القرار على مدير السجن أو مأموره ، أو من يعين لذلك ضرورة أن يتسلم قبل قبول أى إنسان بالسجن صورة من أمر الإيداع وأن يوقع على أصله بالاستلام قبل أن يرده إلى من أحضر السجين ، ويحتفظ بصورة موقعة ممن أصدر الأمر بإيداعه السجن.

ونظمت المادتان السابعة والثامنة من القرار المذكور الإجراءات الواجبة الأتباع عند نقل مسجون من سجن إلى آخر وما يتبع عند دخوله السجن.

وإذا كان ما تقدم ، فإننا حرصا على حماية حقوق المسجونين وكافة ما تقرر فى هذا الشأن من ضمانات ندعو السادة أعضاء النيابة على مستوى الجمهورية إلى ضرورة الالتزام بتنفيذ تلك الضوابط على وجه الدقة والتحقق من إرسال أوامر الحبس الخاصة بالمحبوسين احتياطيا صحبة المتهمين عند إيداعهم أحد السجون ، وكذا أوامر التنفيذ وصورتين ضوئيتين من كل منها صحبة المحكوم عليهم المنفذ ضدهم تلك الأحكام.

وعلى أعضاء النيابة كذلك عند تفتيش السجون التى تقع فى دائرة اختصاص كل منهم ضرورة التحقق من مراعاة إدارة السجن لتلك الضوابط والالتزام بدقة تنفيذها وإعمال ما تقضى به المواد من ١٧٤٧ حتى ١٧٥٠ من التعليمات العامة للنيابات من قواعد منظمة فى الشأن.

صدر فى ١٩٩٧/١١/١٠

النائب العام

المستشار / رجاء العربى

مادة (١٧)

يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى :

ـ عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

ـ عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.

ـ عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقض عن ستة شهور.

ـ عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور.

معدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

التعليق :

[استعمال الرأفة]

أجاز القانون للقاضى أن يستخلص من ظروف الواقعة وظروف المتهم ما يدعو إلى الرأفة ـ وقد اكتفى المشرع بشأن الجنح بحدها الأدنى وهو أربع وعشرون ساعة حبس ولم ينص على التخفيف واكتفى بالحد الأدنى المذكور.

أما فى الجنايات فقد نظمت المادة ١٧ عقوبات سلطة المحكمة فى النزول بالعقوبة على النحو السالف بيانه بنص المادة.

من وظائف الظروف المخففة أنها الأداة التى يستطيع بها القاضى مواجهة الواقع العملى ـ وبدون هذه المكنة تصبح النصوص وكأنها أسوار عالية تحجب عن المحكمة إمكانية توفير العدالة.

سلطة المحكمة فى تقدير الظروف المخففة :

متى استشعرت المحكمة توافر الظروف التى تدعو إلى التخفيف أعملت آثارها ــ والمحكمة غير مكلفة قانونا ببيان هذه الظروف وغير مكلفة بتقديم الدليل على ذلك وغير ملزمة بالإشارة إلى استخدام المادة ١٧ عقوبات ــ طالما أن العقوبة التى أوقعتها المحكمة تدخل فى الحدود التى رسمها القانون بالمادة ١٧ بناء على طلب الدفاع معاملة المتهم بالرأفة.

وذلك يرجع إلى أن النزول بالعقوبة أمر جوازى.

ولكن أن أخذت المحكمة المتهم بالرأفة طبقا للمادة ١٧ عقوبات كانت ملزمة بتوقيع العقوبة طبقا للتدرج الوارد بالمادة ١٧ عقوبات.

مدى تأثير الظروف المخففة على العقوبات التبعية والتكميلية :

بالنسبة إلى العقوبات التبعية فأنها ترتبط بقوة القانون بالعقوبات الأصلية وتبعها فإذا اقتصرت المحكمة تحت تأثير الظروف المخففة على تخفيف العقوبة الأصلية من حيث مدتها ــ فلا تأثير لذلك على العقوبة التبعية.

أما بالنسبة إلى العقوبات التكميلية ــ فإنه يجوز للمحكمة تحت تأثير الظروف المخففة استبعاد الحكم بها . شرط أن تكون العقوبة التكميلية غير وجوبيه.

ومثال ذلك فى جريمة اختلاس الأموال الأميرية فإنه لا تأثير للظروف المخففة على وجوب الحكم بالغرامة النسبية.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٧ عقوبات :

المادة ٢/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ تقضى بأن يعاقب ـ كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو وزع أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ـ بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا إقتضت الأحوال رأفة القضاة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم عند توقيع عقوبة الغرامة الحد الأدنى المقرر لها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٨ سالفة البيان . وهو مائة ألف جنيه ـ باعتبار أن المخدر محل الجريمة ـ هيروين ـ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بجعل الغرامة المقضى بها مائة ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبتى الأشغال الشاقة لمدة ست سنوات والمصادرة المقضى بهما على المحكوم عليه.

(الطعن رقم ١٣٩١٣ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠٠١/١/٢).

لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطـاعن بجريمـة الضرب المفضي إلى الموت طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قـانون العقوبـات وقضى بمعاقبته بالحبس لمدة خمس سنوات ، وكانت العقوبـة المقـررة للجريمة سالفة البيان هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلـى سبع ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز للمحكمة تبديل عقوبـة الأشغال الشاقة أو السجن بعقوبة الحبس التى لا تزيد على ثلاث سـنين ، وكان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ما إذا كان قد أعمل فى حق الطاعن حكم هذه المادة من عدمه . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة التـى قضى بها الحكم المطعون فيه يشوبها التناقض بين النوع والمقدار بمـا لا يبين منه ما إذا كان قصد المحكمة قد انصرف إلى أعمال حكم المـادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق الطاعن من عدمه ، مع ما يترتب على ذلـك من تعذر معرفة ما إذا كان الخطأ الوارد فى منطوق الحكم متعلقا بنـوع العقوبة المقضى بها أو بمقدارها وهو ما يتعذر معه تصدى محكمة النقض للعقوبة المقضى بها أو بمقدارها وهو ما يتعذر معه تصدى محكمة النقض للعقوبة بالتصحيح إعمالا لنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجـراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعـادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٨٣٣٣ لسنة ٦٧ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٤/١٩).

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢/٣٨ من القانون رقـم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المار ذكره ــ السارى على واقعة الدعوى ــ قد جعلت عقوبة حيازة أو إحراز الجواهر المخدرة

الواردة بها ــ ومنها الهيروويين ــ بغير قصد الاتجار أو التعـــاطى أو الاستعمال الشخصى والتى دين بها الطاعن هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه فضلا عن عقوبــــة المصــــادرة الواردة بالمادة ٤٢ من ذات القانون ، وكانت المادة ٣٦ منه توجب عنـــد إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات فى تلك الحالة ألا تقل المدة المحكوم بها عن سنوات وهو ما التزمه الحكم المطعون فيه ، ومــــادام أن تقديــــر العقوبة وتقدير موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من 'طلاقـــات محكمـــة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، فإن الحكم يكون قد بـــرئ مـــن قالــــه مخالفة القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون علـــى غـــير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١٦٢٠٥ لسنة ٦٨ ق ــ جلسة ٢٠٠١/١/١٥).

لا محل للقول بأن العقوبة مبررة لكون العقوبة المقضى بها وهـــى الأشغال الشاقة المؤبدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونـــا لجريمـــة القتل العمد من غير سبق إصرار المندرجة تحت نص المادة ١/٢٣٤ مـــن قانون العقوبات التى أثبت الحكم توافرها فى حقه وذلـــك لأن المحكمـــة أعملت فى حق الطاعن المادة ١٧ من قانون العقوبـــات ، وأوقعـــت بــــه عقوبة مقررة للجريمة دون معاملته بالرأفة وفى ذلك ــ متى إنتفى ظرف سبق الإصرار ــ خطأ فى تطبيق القانون ، وهو ما يوجب أن يكون مـــع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ١٣٧٢٧ لسنة ٦٧ ق ــ جلسة ١٩٩٩/٧/٤).

لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث

ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى ثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم ثم أخذه بقسط من الرأفة فإن ذلك لا يعد تناقضا ، إذ أنه من المقرر أن تقدير العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع واستعمال الرأفة بشأن الواقعة ليس قرين الشك فى ثبوتها.

(الطعن رقم ٧٦٠٨/٦١ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/١/١٨).

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليهما (المطعون ضدهما) بجريمة الإخلال العمدى بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوة الشعب وعاملهما بالرأفة فى حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والعزل من الوظيفة لمدة مماثلة لمدة العقوبة . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف عمومى ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعزل كل من المحكوم عليهما من وظيفتهما لمدة سنة رغم أنه قضى بحبس كل منهما لمدة سنة فإنه يكون قد خالف القانون ، ذلك أنه كان يجب على الحكم أن ينص على العزل لمدة لا تقل عن سنتين أى ضعف مدة الحبس المقضى بها وذلك إعمالا لما أوجبته المادة ٢٧ سالفة الذكر.

ولما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه قاصرا على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار

بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيحه . بجعل مدة العزل المقضى بـــها سنتين إلى جانب عقوبة الحبس المقضى بها.

(الطعن رقم ٤٩٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٤).

لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيـــث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعـــرف أى الأمريـــن قصدتـــه المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى ثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم ثم أخذه بقسط من الرأفة فإن ذلك لا يعد تناقضا ، إذ أنه مـــن المقرر أن تقدير العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع واستعمال الرأفـــة بشأن الواقعة ليس قرين الشك فى ثبوتها.

(الطعن رقم ٧٦٠٨ لسنة ٦١ ق ـــ جلسة ٢٠٠٠/١/١٨).

إن مؤدى نص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشـأن المحال الصناعية والتجارية المعدل أن العقوبة المقـــررة علـــى مخالفـــة أحكامه أو القرارات المنفذة له تختلف عن العقوبة المقررة على مخالفـــة أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة المعـــدل ممـــا يستلزم أن يبين الحكم الصادر بالإدانة نوع المحل الـــذى وقعـــت بشـــأنه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق ، وكان الحكم المطعون فيه قـــد خلا من بيان واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى ما جـــاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به علـــى ثبـــوت التهمة بعناصرها القانونية كافة كما أغفل بيان نـــوع المحـــل الـــذى دان الطاعن بجريمة إدارته بغير ترخيص وطبيعة العمـــل أو النشـــاط الـــذى يزاول بذلك المحل لتحديد القانون الواجب التطبيق فإنـــه يكـــون معيبـــا بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ١٣٤٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢١).

مادة / ١٧

لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطـاعن بجريمـة الضرب المفضى إلى الموت طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قـانون العقوبـات وقضى بمعاقبته بالجبس لمدة خمس سنوات ، وكانت العقوبـة المقـررة للجريمة سالفة البيان هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلـى سبع ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز للمحكمة تبديل عقوبـة الاشغال الشاقة أو السجن بعقوبة الحبس التى لا تزيد على ثلاث سـنين ، وكان لا يبين من دونات الحكم المطعون فيه ما إذا كان قد أعمل فى حـق الطاعن حكم هذه المادة من عدمه . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة التـى قضى بها الحكم المطعون فيه يشوبها التناقض بين النوع والمقدار بمـا لا يبين منه ما إذا كان قصد المحكمة قد إنصرف إلى أعمال حكم المـادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق الطاعن من عدمه ، مع ما يترتب على ذلـك من تعذر معرفة ما إذا كان الخطأ الوارد فى منطوق الحكم متعلقا بنـوع العقوبة المقضى بها أو بمقدارها وهو ما يتعذر معه تصدى محكمة النقض للعقوبة بالتصحيح إعمالا لنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجـراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيـه والإعـادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٨٣٣٣ لسنة ٦٧ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٤/١٩).

مادة (١٨)

عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكومة بها علية . ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرون ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانون لكل محكوم علية بالحبس البسيط لمدة لا تجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس تشغيله خارج السجن طبقا لما هو مقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

عقوبة الحبس

أنظر التعليق على المادة ١٦ عقوبات السابقة ولا سيما تعليقات النيابات بخصوص عقوبة الحبس – وذلك منعا من التكرار وأنظر أيضا التعليق على مادة ٢٠ عقوبات الآتية .

مادة (١٩)

عقوبة الحبس نوعان

الحبس مع الشغل

الحبس البسيط

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة.

[أنواع عقوبة الحبس]

أنظر التعليق على المادة ٢٠ عقوبات لمعرفة الشراح الكامل وأحكام محكمة النقض في هذا الشأن .

مادة (٢٠)

يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مـدة العقوبـة المحكوم بها سنة فأكثر . وكذلك فى الأحوال الأخرى المعينة قانونا.

وفى كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل.

التعليق :

وجوب أن يحكم القاضي بالحبس مع الشغل في احوال

الملاحظ على نص المادة ١/١٨ من قانون العقوبـات إن الحـد الأول لعقوبة الحبس هو أربع وعشرين ساعة وليست اقل من ذلك فهذه المـدة المحسوبة بالساعات وهى أربع وعشرون ساعة هى اقـل مـدة لعقوبـة الحبس ـ ولكن هناك استثناء فى بعض النصوص القانونية فى قـانون العقوبات يكون فها الحد الأدنى مقيد بسته أشهر حبس مثـال ذلـك فـى جريمة القتل الخطأ فأن الحد الأدنى للحبس هو ستة اشهر (م ٣٣٨ مـن قانون العقوبات) والسرقات (م٦١٦ مكرر) أما الحد الأقصـى لعقوبـة الحبس طبقا لنص المادة ١٨ عقوبات فلا يجوز أن يزيد الحبس عن ثلاث سنوات مثال ذلك السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٨ عقوبات إذ لا تجوز أن تزيد مدة عقوبة الحبس عن سنتين مثال أخر بالزيادة فى الحد الأقصى لعقوبة الحبس جريمة انتهاك أسرر الدفاع (م/٩٨ عقوبات) وجريمة إذاعة الإشاعات الكاذبة المادة ٨٠ عقوبات فإن الحد الأقصى يصل إلى خمـس سنين أو عشر سنين حبس حسب الأحوال وفى حالة تعدد عقوبات الحبس فى عدة جرائم يصل الحبس إلى ست سنوات (م ٣٦ عقوبات) وفى العـود يتجاوز الحبس ثلاث سنوات (م ٥٠ عقوبات)

الحبس نوعان :

حبس بسيط وحبس مع الشغل

الحبس البسيط: لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية (م ٤٧٩ إجراءات جنائية) ما لم ينص الحكم على حرمان المحكوم عليه من هذا الخيار.

وفي هذا الشأن ذكرت المذكرة الإيضاحية علة ذلك بقولها عن هذا المبدأ .

(الحبس لمدد قصيرة يكون غالبا فى الجرائم القليلة الأهمية ، ويظهر أن التنفيذ بتشغيل مرتكبى هذه الجرائم يكون احسن تأثيرا فى إصلاح شانهم من تنفيذ عقوبة الحبس فعلا عليهم ، لما ينشا عن الحبس فى بلد كمصر على الأخص من ضرر البطالة فضلا عن خطر الاختلاط بسبب عدم تحمل طريقة الحبس الإنفرادى من جهة وقلة السجون المركزية من جهة أخرى . وهو ما يدعو لوضعها المحكوم عليهم بهذه المدد القصيرة فى السجون العمومية فيحتكون غالبا بالمحكوم عليهم بعقوبات اشد . والمحكمة فى نهاية الأمر هى صاحبة السلطة التقديرية فى أن يكون الحبس بسيط أو أن يكون الحبس مع الشغل دون رقابة عليها من محكمة النقض.

فى حالة حبس المحكوم علية داخل السجن لا يجوز تشغيل المحكوم علية بالحبس البسيط إلا إذا رغب و بعد موافقة مدير عام السجون والنائب العام.

الحبس مع الشغل :

يتميز الحبس مع الشغل عن الحبس البسيط بكيفية تنفيذه ـ وهو الشغل داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة والحبس يكون مع الشغل فى حالة :

ماذا إذا كانت العقوبة المحكوم بها سنة فكثر (م ٢٠/١ عقوبات).

مثال ذلك جريمة إتلاف المزروعات م ٣٦٧ عقوبات ـ جريمة قتل الحيوانات م ٣٥٥ عقوبات ـ جريمة إخفاء الأشياء المسروقة والمتحصله من جناية أو جنحة م ٤٤ مكرر من قانون العقوبات ـ جرائم السرقة م ٣١٧ و ٣١٨ عقوبات.

من أحكام محكمة النقض بشأن العقوبات المقيدة للحرية فى المادة ١٨،١٩،٢٠:

لما كان قانون تنظيم السجون الصادر بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ قد نص فى المادة ٢١ منه على أن " تحدد أنواع الأشغال التى تفرض على المحكوم بالأشغال الشاقة أو بالحبس مع الشغل بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل وفى المادة ٢٢ على أن " لا يجوز أن تنقص مدة تشغيل المحكوم عليهم ... أو بالحبس مع الشغل عن ست ساعات .. " .

(الطعن رقم ٥٥٦٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/١٨).

لا يعرف القانون سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهى المحكوم بها . خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه.

(الطعن ١١٢٧ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٨٩٤).

(هذا الحكم صادر قبل التعديل الأخير لقانون العقوبات بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣) .

مادة / ٢٠

لما كان نص المادة ٢٠ من قانون العقوبات قد جرى على أنه " يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر ، وكذلك فى الأحوال الأخرى المبينة قانونا ، ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط فى أحوال المخالفات ، وفى كل الأحوال الأخرى بالحبس مع الشغل فى مواد الجنح كلما كانت مدة العقوبة المقضى بها تقل عن سنة" .

(الطعن٢٥٥ و ٢٥٦ لسنة٥١ ق جلسة١٩٨١/٦/١٥س٣٢ ص ٦٧٦).

الحبس مع الشغل أشد من الحبس المطلق ولو أضيفت إليه غرامة.

(نقض جلسة ١٩٣٣/٥/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ص ١٧٩)

لا يعرف القانون سوى نوع واحد من عقوبة السجن ـ وهى المحكوم بها . خلافا لعقوبة الحبس بنوعية.

(الطعن رقم١١٢٧ السنة٢٨ ق ـ جلسة١٩٥٨/١١/٢٠س٩ ص ٨٧٤).

من الملاحظ أن القانون يعرف الآن نوعين هما السجن المؤبد والسجن المشدد ذلك بعد صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ . علاوة على السجن العادي .

مادة (٢١)

تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة أنقامها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى

التعليق :

[مدة العقوبة المقيدة للحرية]

الملاحظ على نص المادة ٢١ عقوبات والمادة ٤٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجب أن يخصم مدة القبض والحبس الاحتياطى عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من مدة العقوبة.

ولا عبرة بالجهة التى أصدرت أمر القبض أو الحبس الاحتياطى فيستوى فى ذلك أن تكون النيابة العامة أو أمام قاضى التجديد كما يستوى أن يكون القبض أيضا من مأمور الضبط .

والملاحظ أن الاعتقال يخصم أيضا من العقوبة السالبة للحرية إذا كان هناك اعتقال ويرجع ذلك بوصف أن الاعتقال يدخل فى مفهوم الحبس الاحتياطى.

يتم أيضا خصم الحبس الاحتياطى والقبض من كافة العقوبات السالبة للحرية سواء كانت حبس أو سجن أو أشغال شاقة مؤقتة أو مؤبدة أو مراقبة شرطة (م ٤٨٤ إجراءات جنائية).

أما إذا كان المحكوم عليه متهما فى عدة جرائم ــ وحكم ببرائته من الجريمة التى حبس فيها احتياطيا وحكم عليه بالعقوبة عن جريمة أخرى.

ففى هذا الفرض تخصم مدة الحبس الاحتياطى التى قضاهـــا فـــى الجريمة التى برئ منها من مدة العقوبة المحكوم بها عليه فـــى الجريمـــة الأخرى على أن يكون هناك علاقة بين الجريمتين على نحـــو لا يقبـــل التجزئة وفى هذا المعنى أيضا تنص المادة ٤٨٣ من قانون الإجـــراءات الجنائية.

التعليمات العامة للنيابات بشأن الحبس الاحتياطى :

القبض والحبس الاحتياطى والإفراج

مادة ١١٤ـ إذا أصدرت النيابة أمرا بالقبض على متهم حاضر أثنـــاء التحقيق أو أمرت بحبسه احتياطيا ــ فعلى كاتب التحقيق أن يقوم فـــورا بتحرير أمر القبض أو الحبس الاحتياطى من اصـــل وصورتيـــن علـــى النموذج المعد لذلك وباستيفاء كافة البيانات به خاصـــة وصـــف التهمـــة والمواد القانونية المطبقة واسم المتهم بالكامل ومحـــل اقامتـــه وعمـــره وصناعته وتاريخ الأمر الصادر بالحبس ويضع بصمـــة خـــاتم شـــعار الجمهورية الخاص بالنيابة عليه ــ ثم يقوم بعرض النموذج على عضـــو النيابة للتوقيع عليه وصورتيه . ثم يرسل الأمر وصورة منه فـــورا إلـــى الجهة المختصة بتنفيذه ويحتفظ بالصورة الثانية بملف القضية ويتابع إعادة أصل النموذج للنيابة من السجن بعد التوقيع عليه باستلام الصورة وارفاقه بالقضية الخاصة وتعليته على ملفها بعد مراجعته على الصورة المحتفـــظ بها فى الملف.

ويراعى إثبات بيانات القبض والحبس على ملف القضية وبـــالجدول كما سبقت الإشارة إليه بالمادة ٨٠ من هذه التعليمات ــ وتجديد الحبـــس فى المواعيد المقررة.

مادة ١١٥ ـ إذا تقرر الإفراج عن متهم بضمان مالى وأبدى المتهم أو غيره استعداده لسداده فجيب على كاتب التحقيق عـــرض الأوراق فـــورا على رئيس القلم الجنائى لتوريد مبلغ الضمان بخزانة المحكمة " أمانـــات " على أول صفحة من محضر تحقيق النيابة أو على ورقة مســـتقلة ترفـــق بالقضية بعد ورودها من الخزينة وتعلى على ملفها.

ثم يحرر كاتب التحقيق كتاب الإفراج من أصل وصـــورة ويضـــع بصمة خاتم شعار الجمهورية عليه وصورته ويرسل الأصل بعد تصديـــوه إلى جهة الشرطة أن لم يكن المتهم محبوسا احتياطيـــا أو إلـــى الســـجن المحبوس به احتياطيا ــ للإفراج عنه ويحتفظ بالصورة بملف القضيـــة ــ وعلى الكاتب المختص متابعة ورود الإجابة عن ذلك واستعجالها فى حالة عدم ورودها خلال عشرة أيام وترفق الإجابة بالقضية وتعلى على الملـــف الخاص بها . مع مراعاة التأشير على ملف القضيـــة وهـــامش محضـــر التحقيق وبالجدول والدفتر الخاص بذلك طبقا للمنوه عنه بالمادة ٨٠ مـــن هذه التعليمات.

ويجوز أن يكون ضمان الإفراج أو الكفالة نقودا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة ــ كما يجوز أن يقبل من أى شخص ملئ التعهد بدفع المبلغ المقدر للضمان أو الكفالة إذا أخل المتهم بشـــرط الإفـــراج ــ ويعرض الأمر على عضو النيابة فإذا وافق ــ يؤخذ التعهد بذلـــك فـــى محضر التحقيق أو بتقرير فى قلم الكتاب ــ ويكون للمحضر أو التقريـــر قوة السند الواجب التنفيذ.

مادة ١١٦ ـ الكفالة التى تقدر للإفراج عن المتهم يخصـــص جـــزء معين منهـــا ليكـــون جزاءا كافيا لتخلف المتهم عن الحضور فى جميع

إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التى تفرض عليه ـ ويخصص الجزء الأخر لدفع ما يأتى بترتيبه:

(**أولا**) المصاريف التى صرفتها الحكومة.

(**ثانيا**) العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم.

وإذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك ، ويرد الجزء الثانى للمتهم إذا صدر فى الدعوى قرار بالأوجه أو حكم بالبراءة . أما إذا قدرت الكفالة بغير تخصيص اعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التى تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ.

مادة ١١٧ ـ لا يجوز تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار أو الحبس الاحتياطى بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لم تعتمده سلطة التحقيق التى أصدرته لمدة أخرى.

وتوجه أوامر الضبط والإحضار للجهة المنوط بها تنفيذها وهى مصلحة الأمن العام (قسم الأشخاص المطلوب البحث عنهم) وفروعها بمديريات الأمن المختلفة ولا تخاطب مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية فى شأن من ذلك.

مادة ١١٨٩ ـ ينفذ أمر الحبس الاحتياطى فى السجون العمومية أو المركزية ويعامل المحبوس احتياطيا معاملة خاصة ، ويحجز بعيدا عن المحكوم عليهم ، ولسلطة التحقيق أن تأمر بعدم اتصال المحبوس احتياطيا بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد سوى المدافع عنه.

مادة ١١٩ـ الأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم الغائب واحضاره يجب أن يشتمل على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامتـه والتهمـة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وتوقيع من أصدره والختم الرسـمي للنيابـة ويتضمن تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضـاره إذا رفض الحضور طوعا في الحال.

مادة ١٢٠ـ لا يجوز حبس الحدث الذى لا يجاوز سنه خمس عشرة سنة حبسا احتياطيا ، ويجوز لعضو النيابة الأمـر بإيداعـه أحـدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع ، فإذا رئى مدها عرض الأمر علـى محكمة الإحداث طبقا لما هو مبين بالبـاب الخـاص بـالإحداث بـهذه التعليمات.

مادة ١٢١ـ إذا كان أمر الإفراج بضمان مالى قد صدر إثناء التحقيق فى مكان الحادث أو فى غير أوقات العمل الرسمية فـلا يجـوز لكـاتب التحقيق تسلم مبلغ الضمان أو إيقائه لديه بل يجب عليه أن يحرر لجهـة الشرطة بقبول مبلغ الضمان بخزانتها والإفراج عن المتهم ما لـم يكـن محبوسا أو مطلوبا لسبب آخر وإرسال الضمان للنيابة لتوريـده خزانـة المحكمة فى صباح اليوم التالى وإرفاق ما يفيد التوريد بالقضية الخاصـة وتعليته على ملفها ــ والتأشير بذلك بدفتر المبالغ وبالجدول الخاص وعلى ملف القضية.

مادة ١٢٢ـ ينشأ فى كل نيابة كلية وجزئيـة سـجل لقيـد قضايـا المحبوسين احتياطيا تقيد فيه أولا بأول قضايا الجنايـات والجنـح التـى تصدر فيها أوامر بحبس المتهمين احتياطيا أو أوامر بمد حبسـهم وتلـك التى يتقرر فيها الإفراج عنهم . ويبين فى هذا الدفتر أرقام قيد القضايا

الخاصة وأسماء المتهمين فيها والتهم المسندة إليهم وتاريخ صدور القرار وما تم فى شأن تنفيذه.

مادة ١٢٣ - إذا حبس متهم أجنبى احتياطيا ترسل بمعرفة عضو النيابة المحقق مذكرة عاجلة إلى المكتب الفنى للنائب العام يوضح فيها اسم المتهم مدونا بالحروف العربية واللاتينية والدولة التى ينتمى إليها ووقائع الحادث والاتهام الموجه إليه ليقوم المكتب المذكور بإخطاره وزارة الخارجية بذلك لتتولى إبلاغه إلى قنصليته.

مادة ١٢٤ - يعرض أمر المتهم الأجنبى المقبوض عليه على عضو النيابة المحقق ليحيطه علما بأن من حقه إخطار البعثة القنصلية لدولته ــ فإن رغب فى ذلك تعين الاستجابة إلى طلبه دون تأخير ويأذن عضو النيابة له بمقابلة قنصل دولته أو يصرح له بزيارته فى السجن وفق القواعد المقررة فى هذا الخصوص وفى حدود ما تسمح به ظروف التحقيق ومقتضيات الصالح العام ــ وتثبت كل هذه الإجراءات فى محضر التحقيق.

مادة ١٢٥ - يجب الحرص على اعتبار إجراءات التحقيق مع الأجانب والنتائج التى يسفر عنها من الأسرار التى لا يجوز افشاؤها لما يسببه نشر أنباء حوادث القبض على أجانب من استياء بعثات التمثيل القنصلى التى ينتمى إليها هؤلاء المتهمون.

مادة ١٢٦ - الأمر الصادر بالحبس من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأيام الأربعة التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل ، فإذا رأت النيابة مد الحبس الاحتياطى فيجب عليها أن تعرض الأوراق على القاضى الجزئى فى آخر

يوم يسرى فيه أمر الحبس أو فى اليوم السابق عليه إذا كان ذلك اليوم يوم جمعة أو عطلة رسمية ليصدر أمره بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، وللقاضى الجزئى مد الحبس الاحتياطى لمدة أو مدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس بمعرفته على خمسة وأربعين يوما . فإذا لم ينته التحقيق خلال هذه المدة يتعين إرسال القضية قبل انقضاء المدة المذكورة بوقت كاف إلى المحامى العام للنيابة الكلية ليطلب إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة مد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إلى أن ينتمى التحقيق. ويجب سماع أقوال النيابة العامة والمتهم عند كل تجديد.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التى يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور ، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، وإذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم جناية يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى عن ستة شهور بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى كاملة.

مادة ١٢٦ مكرر - يجوز للنيابة فى الجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولية العليا المشكلة وفقا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ــ أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما ، وأن تأمر بعد سماع أقوال المتهم بمد هذا الحبس لمدة أو مدد أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما ويراعى إلا تزيد مدة الحبس فى كل مرة عن خمسة عشر يوما.

وتثبت إجراءات سماع أقوال المتهم ودفـــاع محاميــه فـــى حالـــة حضوره عند مد الحبس فى محضر التحقيق دون حاجة إلى أفراد محضر مستقل . فإذا لم ينته التحقيق ، ورأت النيابة العامة مد الحبس الاحتيـــاطى زيادة على الستين يوما المشار إليها ، وجب قبل انقضاء تلك المدة إحالـــة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، لتصـــدر أمرها ــ بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ــ بالإفراج عن المتـــهم بكفالة أو بغير كفالة ، أو بمد الحبس لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها علـــى خمسة وأربعين يوما وإذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يزيـــد مجموع مدد الحبس الاحتياطى الصادرة منها ومن النيابة العامة على ستة شهور.

وإذا لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا قبل انتهاء مدة الستة شهور سالفة الذكر ، وجب ــ قبل انقضائها ــ عـــرض لأمر على تلك المحكمة فتصدر أمرها بما تراه ، ولها مد الحبس مـــدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

وإذا انقضت مدة الحبس الاحتياطى ، ولم يصدر قبل انقضائها أمـــو بمدها من الجهة المختصة ــ سواء كانت النيابة العامة أو محكمة الجنـــح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو محكمة أمن الدولة العليـــا حســـب الأحوال ــ تعين الإفراج عن المتهم المحبوس فورا ، وعلى النيابة العامة أن تأمر على الفور ــ بذلك.

مادة ١٢٧ ـ الأمر الصادر بحبس متهم بارتكاب جريمة من الجرائـــم التى تحـــــال من محاكم أمن الدولة طبقًا لقانون الطوارئ والذى يصدر

مطلقا غير موقوت لا يخضع لأحكام التجديد المتقدم ذكرها ــ وللمتهم فى الجرائم المذكورة أن يتظلم من أمر حبسه لمحكمة أمن الدولة (طـــوارئ) على أن يفصل فى تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا تعيـــن الإفراج عنه فورا وللمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قرارا بالإفراج المؤقت عن المتهم ويكون قرارها نــافذا ما لم يطعن عليه وزير الداخلية خلال خمسة عشر يومـــا مــن تــاريخ صدوره إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم من جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى وإذا طعن على قرار الإفراج فى هذه الحالة يحال الطعن إلـــى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيـه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة . وإلا تعين الإفراج عن المتهم فورا ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذا ولا يجوز للمتهم أن يعاود التظلم من أمر حبسه قبل انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ آخر قرار برفض التظلم.

مادة ١٢٨ ـ يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمـــادة ٣ مكرر من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطـــوارئ المعدلـــة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ويكون لـــه حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقـل معاملة المحبوس احتياطيا.

وللمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقـــال إذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه ــ ويكـــون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفقـــا لأحكام قانون الطوارئ وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خـــلال

خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع أقوال المقبـوض عليه أو المعتقل وإلا تعين الإفراج عنه فورا.

ويكون قرار المحكمة بالإفراج نافذا ما لم يطعن عليه وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ـ فإذا طعـن علـى قـرار الإفراج أحيل الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تـاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالـة وإلا وجب الإفراج عن المعتقل فورا ـ ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالـة واجب النفاذ.

ولوزير الداخلية أن يطعن أيضا على الإفراج عن المقبوض عليـه أو المعتقل المترتب عليه عدم الفصل فى التظلم المنصوص عليه سـلفا ، ويتبع فى هذا الشأن الأحكام المقررة فى خصوص قرار الإفـراج الـذى تصدره المحكمة.

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فـى أن يتقـدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم.

مادة ١٢٨ مكرر ـ يقدم التظلم المشار إليه فى المادة السـابقة علـى مستوى الجمهورية إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة ، ويقيد بـالجدول المعد لذلك ، بهذه المحكمة ، ويعرض على رئيسـها لطلـب معلومـات الشرطة عن المتظلم ، ويحال التظلم بعد ذلك إلى مكتب التظلمـات مـن أوامر الاعتقال بمكتب النائب العام لقيده بجداولـه وتطلـب المعلومـات المشار إليها من مكتب شئون أمن الدولة بمباحث أمن الدولة.

وتعاد أوراق التظلم بعد ورود المعلومات إلى رئيس المحكمة لتحديد

جلسة لنظره أمام محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) على النحو الـوارد بالمادة السابقة.

ويكون تنفيذ القرارات الصادرة فى التظلم وحصول الطعن فيها عن طريق مكتب التظلمات المشار إليه.

مادة ١٢٩ - يجب طلب صحيفة الحالة الجنائية للمتهم من مصلحـة تحقيق الأدلة الجنائية على النماذج ١ ، ٢ ، ٣ بمجـرد صـدور الأمـر بحبسه احتياطيا ويؤشر على الطلب بالمداد الأحمر بأن المتهم محبـوس لتقوم هذه المصلحة بسرعة موافاة النيابة بالمطلوب.

مادة ١٣٠ - يجب عند إرسال قضايا بها محبوسون إلـى مصلحـة الطب الشرعى أو غيرها من الجهات أن يذكر فى الكتب التى ترسل بـها أن المتهمين أو بعضهم محبوسون احتياطيا.

كما يجب أن يذكر فيها ميعاد تجديد الحبس حتى لا يـترتب علـى إغفال ذلك تجاوز مواعيد التجديد.

وإذا كان ميعاد التجديد قريبا فيراعى بقدر الإمكان عـدم إرسـال القضية قبل نظر التجديد.

مادة ١٣١ - إذا اقتضى التحقيق القبض على أحد العاملين بالحكومـة أو القطاع العام أو حبسه احتياطيا فيجب على النيابة أخطار الجهة التـى يتبعها بذلك فور صدور الأمر بالقبض عليه أو حبسه.

مادة ١٣٢ - إذا حبس المتهم احتياطيا وأمر بحبسه فـى قضيـة أو قضايا أخرى ينفذ أمر الحبس الصادر فيها اعتبارا من تاريخ الإفراج عنه فى القضية الأولى التى حبس على ذمتها ــ ويؤشر بإشارة واضحة على

ملف كل من هذه القضايا بأرقام القضايا الأخرى التى تقرر فيها حبسه احتياطيا مع إخطار السجن بذلك . وعند الإفراج عنه فى القضية الأولى ينفذ عليه أمر الحبس الاحتياطى فى القضية الثانية وهكذا.

مادة ١٣٣ - إذا كان المتهم الذى تقرر حبسه احتياطيا مريضا بالجذام – فيجب إيداعه سجن مستعمرة ابى زعبل الذى خصصته مصلحة السجون للمحبوسين المصابين بهذا المرض ، وذلك ضمانا لعدم هربهم واتقاء انتشار مرضهم المعدى.

أما من ترى النيابة الإفراج عنهم من أولئك المرضى فيترك للشرطة باتفاق مع الإدارة الصحية أمر عزلهم بمستشفى المستعمرة على أن يوجه نظر الشرطة إلى أنه قد أفرج عنهم حتى لا يطلب إلى تلك المستعمرة التحفظ عليهم أو وضعهم تحت الحراسة بوصفهم محبوسين.

مادة ١٣٤ - إذا تقرر حبس النساء احتياطيا تودعن السجون العمومية كلما تيسر ذلك أما بنيابات القاهرة فيودعن سجن النساء العمومى بالقناطر الخيرية.

مادة ١٣٥ - إذا كان المتهم المحبوس قد أحيل إلى المحكمة فإن الإفراج عنه إذا كان محبوسا أو حبسه إذا كان مفرجا عنه يكون من اختصاص الجهة المحال إليها.

وفى حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر فى غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة.

وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة المذكورة فى الفقرة السابقة هى المختصة بالنظر فى طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.

مادة ١٣٦ ــ يراعى أن الحكم الغيابى الصادر فى مواد الجنايات لا يسقط بالقبض على المتهم إلا إذا صاحب هذا القبض حضور المتهم المحاكمة لإعادة النظر فى الدعوى أما إذا قبض عليه وهرب قبل جلسة المحاكمة أو حضر من تلقاء نفسه مترائيا أنه سيحضر الجلسة ولكنه لم يحضرها ، فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول ولا معنى لصدور حكم جديد ومقتضى ذلك أنه لا محل للإفراج عن المتهم بعد القبض عليه بل يتعين أن يبقى مقبوضا عليه على ذمة محكمة الجنايات إذ يعتبر الحكم الغيابى الذى يظل بغير سقوط حتى يعاد النظر فى الدعوى بحضوره سندا صالحا بذاته للقبض على المحكوم عليه بغض النظر عما إذا كان قد قدم من قبل للمحكمة مقبوضا عليه أو مفرجا عنه ، فيجب على النيابة أن تبادر بتقديم المحكوم عليه إلى محكمة الجنايات للنظر فى حبسه احتياطيا عملا بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ــ وبصدور قرار محكمة الجنايات فى شأن هذا الحبس ينتهى مفعول الحكم الغيابى كسند للقبض.

أما إذا حصل القبض فى غير دور انعقاد محكمة الجنايات فإنه يجب عرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة عملا بالمادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة ١٣٧ ـ إذا طلب تسليم متهم فى جناية أو جنحة مقيم فى دولة أجنبية للتحقيق معه فعلى النيابة أن ترسل طلب التسليم إلى مكتب النائب العام المساعد مشفوعا بالأوراق الآتية :

١- صورتان من أمر القبض والإحضار أو أمر الحبس.

٢- ورقة تشبيه (بصمة).

٣- صورة من محضر الشرطة ومحضر تحقيق النيابة.

٤- مذكرة بأدلة الاتهام وملخص لشهادة الشهود.

٥- صورة من نصوص المواد المطبقة فى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.

٦- أوراق التحريات الدالية على وجود المتهم بالبلد الأجنبى ويراعى التأشير على جميع الأوراق بأنها مطابقة للأصل واعتمادها من المحامى العام المختص وختمها بخاتم النيابة وإرفاق صورة فوتوغرافية للمتهم كلما أمكن ذلك وإرسال الأوراق المذكورة إلى مكتب النائب العام المساعد ليتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة . ولا يجوز للنيابات بأى حال أن تتصل مباشرة بوزارة الخارجية أو بوزارة العدل فى هذا الشأن.

مادة ١٣٨ ــ الطلبات التى تقدم للتصريح بزيارة أحد المسجونين تعرض أولا على النيابة المختصة التى توجد بها أوراق القضية المحبوس من أجلها المتهم المراد زيارته لتكشف من واقع هذه الأوراق عما إذا كان قد سبق التصريح بزيارته وتاريخ كل زيارة واسم الزائر فى كل مرة وصلته بالمتهم والضرورة التى اقتضت كل زيارة منها ، ويؤشر على الطب بهذه البيانات ، وبرقم قيد المحبوس المراد زيارته والسجن المودع به ، ثم تبعث به إلى المحامى العام الأول لنيابة الاستئناف مشفوعا برأيها فى مدى ملاءمة التصريح بالزيارة المطلوبة وحالة الضرورة الملجئة إليها للنظر والأذن بالزيارة إذا رأى وجها لذلك ــ وإعادة الطلب بعد التأشير عليه بالقبول أو الرفض إلى النيابة المختصة لإرفاقه بالقضية الخاصة.

وينشأ سجل خاص فى كل نيابة استئناف تقيد بـــه هــذه الطلبـــات والبيانات الخاصة بها على النحو الموضح بالمادة ٧٢ فقرة (ح) للرجــوع إليها إذا اقتضى الأمر ذلك.

على أنه فيما يتعلق بالطلبات المقدمة لزيارة المحبوسين فى القضايا التى تكون من اختصاص نيابات شمال وشرق وجنوب ووســط القــاهرة والجيزة وأمن الدولة ومخدرات القاهرة فيجب أن ترســل مباشــرة إلــى مكتب النائب العام المساعد مشفوعة برأى النيابة المختصة فيـــها وبعــد التأشير عليها بالبيانات المتقدم ذكرها ليصدر أمره بما يتبع نحوها.

مادة ١٣٩ - يراعى أن يتم الحبس الاحتياطى بالنسبة لمـــن يتقــرر حبسهم احتياطيا من أفراد الشرطة وقوات الدرجة الثانية بالسجون المبينــة بالمادة ٦٥٥ من باب التنفيذ بهذه التعليمات.

مادة ١٤٠ - على كاتب التحقيق مراعاة مـــا ورد ببـــاب المتـــهمين المعتوهين بهذه التعليمات.

مادة (٢٢)

العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم . ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيه وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التى يبينها القانون لكل جريمة.

[الغرامة]

أنظر التعليق على المادة ٢٣ من قانون العقوبات الآتية .

مادة (٢٣)

إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسمائة قرش عن كل يوم من أيام الحبس المذكور إذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبالغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة.

التعليق :

[أحوال المقاصة بين الغرامة والحبس]

الغرامة :

هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفعها إلى خزانة الدولة مبلغا من المال ــ ويرجع الأصل فى تقرير هذه العقوبة إلى نظام الدية الذى كان معروفا فى الشرائع القديمة ــ والملاحظ عليها أنها يختلط فيها العقاب بالتعويض.

وتعد الغرامة من أصلح العقوبات بالنسبة للجرائم التى ترتكب بدافع الطمع والجشع بغرض الثراء الحرام والسريع فهو عقاب من جنس العمل لأنها تصيب الإنسان فى ماله الذى حرص على سلبه بارتكابه الجرائم التى يهدف من ورائها الثراء الحرام.

ومن عيوب الغرامة كعقوبة أن اثرها يتعدى المحكوم عليه فيصيب من يعولهم.

علاوة على أن الغرامة لا تحقق الردع فى بعض الأحيان لاختلاف الناس فى قدر ثراءهم وقدرتهم على دفعها.

من خصائص الغرامة :

الغرامة عقوبة مالية جنائية من خصائصها :

(أ) لا توقع إلا بناء على جريمة يحدهـا القـانون فـي النمـوذج الإجرامى المحدد بمواد قانون العقوبات طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية ومـن ثم فلا تفرض إلا بناء على قانون.

(ب) لا توقع إلا بناء على حكم قضائى.

(ج) الغرامة عقوبة شخصية لا تصيب إلا مرتكب الجريمة.

(د) الحكم بالغرامة يتم بناء على طلب النيابة.

(هـ) تنقضي الغرامة بأسباب انقضاء العقوبات كتقـادم والوفـاة والعفو.

٤- لا يجوز الإكراه البدنى إلا ضد مرتكب الجريمة وحده فلا يتخذ ضد ورثته ولا ضد المسئول عن الحقوق المدنية (م ٥١١ إجراءات).

٥- لا يجوز تنفيذ الغرامة بطريق الإكراه البدنى علـى المحكـوم عليهم الذين لم يبلغ من العمر خمس عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيـذ (٥٢١ إجراءات).

٦- إذا تعددت الأحكام وكانت كلها صادرة فى مخالفات أو جنح أو فى جنايات يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها ــ وفى هـذه الحالة لا يجوز أن يزيد مدة الإكراه على ستة أشهر للغرامات وستة اشهر للمصاريف والرد والتعويضات (م ٥١٤ إجراءات).

٧- إذا كان الإكراه لتحصيل التعويضات المستحقة للمجنى عليه فلا يجوز أن تزيد عن ثلاثة أشهر.

٨- للمحكوم عليه أن يطلب فى أى وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به ـ وفى كل الأحوال لا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له (م ٥٢١ إجراءات).

٩- إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسمائة قرش عن كل يوم من أيام الحبس.

أقسام الغرامة :

قد تكون الغرامة أصلية أو تكميلية :

١ـ الغرامة كعقوبة أصلية :

يكون ذلك بوجه عام فى مواد الجنح والمخالفات وفى بعض الجنايات.

٢ـ الغرامة كعقوبة تكميلية :

ويكون ذلك فى جرائم الرشوة والاختلاس وتكون بالإضافة إلى العقوبة البالية للجرية.

القواعد العامة فى تنفيذ الغرامة :

يخضع تنفيذ الغرامات للقواعد الآتية :

١- كل حكم يصدر بالغرامة يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول استئنافه (م ٤٦٣ إجراءات جنائية).

٢- الحكم الغيابى الصادر بالغرامة لا يجوز تنفيذه إلا إذا انقضى ميعاد المعارضة دون أن يطعن فيه المحكوم عليه.

(م٤٦٧ إجراءات جنائية).

٣- لقاضى التنفيذ بالمحكمة الجزئية التى يجرى التنفيذ فيها أن يمنح المتهم فى الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه وبعد أخذ رأى النيابة العامة أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة أو أن يأذن له بدفعها على أقساط ــ بشرط إلا تزيد على تسعة أشهر ــ ولا يجوز الطعن فى الأمر الذى يصدر بقبول الطلب أو رفضه.

وإذا تأخر المتهم فى دفع قسط استحقت باقى الأقساط ــ ويجوز للقاضى الرجوع فى الأمر الصادر إذا وجد ما يدعو لذلك.

(م ٥١٠ إجراءات جنائية).

٤- إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائي تنفذ الغرامة فى تركته.

(م ٥٣٥ إجراءات)

كيفية تنفيذ الغرامة :

تنفذ الغرامة بأحد طرقين :

أـ الطريق المدنى : ويتم ذلك بالتنفيذ جبراً على ممتلكات المحكوم عليه بالطرق المقررة فى قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية.

(م ٥٠٦ إجراءات).

ويجب توزيع الغرامة إذا كان ينفذ معها تعويض أورد أو مصاريف وفقا للترتيب الآتى :

١- المصاريف المستحقة للدولة.

٢- المبالغ المستحقة للمدعى المدنى.

٣- الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض.

ب- الطريق الجنائى : ويتم ذلك بالإكراه البدنى يكون بالحبس البسيط لإكراه المحكوم عليه الوفاء بالمبالغ الناشئة عن الجريمة.

(م ٥١١ إجراءات).

الإكراه البدنى كوسيلة ضغط على المحكوم عليه لدفع المبالغ المستحقة وطريقة تنفيذها:

١- الذى يأمر بالإكراه البدنى :

إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع ـ جاز لمحكمة الجنح أن تحكم عليه بالإكراه البدنى.

(م ٥١٩ إجراءات).

٢- حينما يكون مع الغرامة حبس وسجن تطبيقا لقاعدة البدء بتنفيذ العقوبات الأشد يتم تنفيذ عقوبة الحبس أولا أو السجن على حسب الأحوال.

٣- يجوز الإكراه البدنى بشأن الغرامة فى حالة عدم دفعها عن المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة.

(م ٥١١ إجراءات).

من أحكام محكمة النقض بشأن عقوبة الغرامة :

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى علـــى أن عقوبـــة الغرامـــة المقررة فى الفقرتين الأولى والخامسة من المادة ٢٦ من القـــانون رقـــم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقـــم ٥٤٦ لســـنة ١٩٥٤ لجريمتـــى إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وذخائره.

ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليـــها فى هاتين الفقرتين إلا أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابيـــة بحتة ، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقـــع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء ، وتتنافر مـــع العقوبـــات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطـــاق قـــاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد ، فإنه كان يتعين إدماج تلك الغرامـــة فى عقوبة جريمة الشروع فى السرقة الأشد وعدم الحكم بـــها بالإضافـــة إليها . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بتوقيع الغرامـــة المقررة لجريمتى إحراز السلاح النارى والذخيرة دون ترخيص ـــ همـــا الجريمتان الأخف ـــ بعد أن قضى بتوقيـــع العقوبـــة المقـــررة لجريمـــة الشروع فى السرقة بالإكراه ـــ وهى الأشد ـــ عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون قد خالف القانون . مما يتعين معه إلغاء ما قضـــى بـــه الحكم من عقوبة الغرامة فقط ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٢٤٣٠٥ لسنة ٦٧ ق ـــ جلسة ٢٠/١/٢٠٠٠).

لما كانت عقوبة الغرامة التى نصت عليها المادة ١٠٣ من قـــانون العقوبات قد ربط لها الشارع حدا أدنى لا يقل عن ألف جنيه ـــ وهو ما لم ينزل عنه الحكم المطعون فيه ـــ فإن النعى على الحكم بالتناقض واختلال

فكرته عن وقائع الدعوى تأسيسا على أنه أورد فى شق منه أن الطاعن طلب من المبلغ مبلغ ثلاثة آلاف وثمانمائة جنيه ثم تغريمه للطاعن ألف وخمسمائة جنيه فقط يكون غير قويم.

فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة إحراز الذخيرة بدون ترخيص وهى الجريمة الأخف ـ بعد أن قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة إحراز الأسلحة النارية بدون ترخيص وهى الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بإلغائها.

(الطعن ٥٥٢٣ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ س ٣٧ ص ٢٠٨).

لما كان البين من ورقة الحكم المنقوض أنه قضى بمعاقبة الطاعن بغرامة قدرها ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبتى الأشغال الشاقة والمصادرة وقد قضت محكمة الإعادة بمعاقبته بغرامة قدرها مائة ألف جنيه بالإضافة إلى العقوبة السابقة مما يبعث على الاعتقاد بأن محكمة الإعادة قد أضرت الطاعن بطعنة . غير أنه لما كان الثابت من محضر جلسة النطق بالحكم المنقوض أن الغرامة المقضى بها هى مائة ألف جنيه وكانت العبرة بما نطق به القاضى فى مواجهة الخصوم فإن ما إثبت بورقة الحكم المنقوض من أن الغرامة المقضى بها هى ألف جنيه لا يعدو أن يكون خطأ مادى لا يغير من حقيقة ما قضت به المحكمة بما تنتفى به مظنة أن محكمة الإعادة قد أضرت الطاعن بطعنة.

(الطعن رقم ٩٣٥٥ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٠/١٢).

مادة / ٢٣

التعليمات العامة للنيابات بشأن تحصل الغرامة الجنائية وتنفيذها وتقسيطها والإكراه البدنى :

الغرامات الجنائية

مادة ٨٧٤ ـ تنفذ أحكام الغرامات الحضورية النهائية طبقـا لقواعـد التنفيذ الواردة بقانون الإجراءات الجنائية وبهذه التعليمات ، وذلـك أمـا بالتحصيل أو بالإكراه البدنى أو التشغيل.

مادة ٨٧٥ ـ أحكام الغرامات التى يتم تحصيلها كاملة تعتبر منتهيـة أما تلك التى لا تحصل نقدا فتنفذ بطريق الإكراه البدنى أو التشـغيل فـى الحدود والأوضاع الواردة فى باب التنفيذ من هذه التعليمات فـإذا تبقـت منها مبالغ بعد التنفيذ على المحكوم عليه بالإكراه البدنـى أو التشـغيل ، يحرر ملف مطالبة يثبت به رقم وأسماء من يرشدون عنه من شـهود أو ضامنين وكافة البيانات التى تساعد على معرفة محـل إقامتـه ومكـان ممتلكاته وبيانها ومنطوق الحكم وتاريخ صدوره ، كما يثبت على الملـف رقم قيد المحكوم عليه بالسجن أن كان محبوسا ومبدأ ونهاية التنفيذ عليـه واسم السجن المودع به ثم تدرج الغرامة كاملة بالملف ويخصم منها مـا يكون قد سوى لحساب الغرامة من ضمانات الإفراج والكفالات التى لـم يخل المحكوم عليهم بشروطها والمبالغ المضبوطة وقيمـة المضبوطـات التى لم يحكم بمصادرتها ثم يستنزل منها مقابل ما نفذ به ضد المحكـوم عليه بالإكراه البدنى أو التشغيل بعد ورود نموذج التنفيذ الدال على تمـام التنفيذ بالإكراه أو التشغيل.

مادة ٨٧٧ - تقيد المادة بدفتر " مطالبة الغرامات " ثم تقيد بالدفتر المساعد فى قسم " المقيد " ثم يدرج اسم المدعى عليه بالفهرس الابجدى للمدينين.

مادة ٨٧٨ - تحرر صورة تنفيذية من الحكم مذيلة بالصيغة التنفيذية طبقا للمادة رقم ٢٨٠ مرافعات ونصها كما يلى " على الجهة التى ينـاط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على أداءه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك " ثم تعتمد هذه الصورة بخاتم الدولة ويقيد بدفتر الصور ، وترسل لقلم المحضرين لإعلانها **لشخص المدين أو فى موطنه وإلا كان الإعلان باطلا ، ويجب أن يشتمل هذا الإعلان على تكليف المدين بالوفاء وبيان المطلوب طبقا لأحكام المادة ٢٨١ مرافعات.**

مادة ٨٧٩ - تتخذ إجراءات الحجز على المنقول التى سبق بيانها فى شأن إجراءات المطالبة بالرسوم فيما يختص بالمطالبة بالغرامات.

مادة ٨٨٠ - إذا تبين من التحريات أن للمدين أموالا ثابتة (مثل أرض زراعية أو عقارات مبنية يجرى تقدير قيمتها بمعرفة الإدارات المالية بالمحافظات وبواسطة الشرطة فإذا تبين أنها لا تتناسب مع قيمة الدين وما يستجد من مصاريف ترفق صورة من التحريات بمذكرة وافية عن الدين وترفع لفرع إدارة قضايا الحكومة المختص لاستطلاع رأيه بشأن السير فى إجراءات نزع الملكية من عدمه وعلى ضوء ما تشير به يشرع فى اتخاذ الإجراءات أو بصرف النظر عن نزع الملكية فإذا اتضح أن القيمة المقدرة للعقار تتناسب مع قيمة الدين تستوفى الأوراق المبينة بنهاية هذه الفقرة وترسل لفرع إدارة قضايا الحكومة المختص لاتخاذ

اللازم نحو نزع الملكية ، مع مراعاة أن يتم ذلك فى أقرب وقت حتـى لا يتمكن المدين من تهريب أمواله . وأن تكون النيابة قد اتخذت إجـراءات الحجز على المنقول قبل ذلك وفاء للغرامة المحكوم بها ، ويبين أنـه قـد تبقى من الدين ما يستلزم اتخاذ إجراءات نزع الملكية به.

لما كان البين من ورقة الحكم المنقوض أنه قضى بمعاقبة الطـاعن بغرامة قدرها ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبتى الأشغال الشاقة و المصادرة وقد قضت محكمة الإعادة بمعاقبته بغرامة قدرها مائة ألف جنيه بالإضافة إلى العقوبة السابلقة مما يبعث على الاعتقاد بأن محكمة الإعادة قد اضرت الطاعن بطعنه . غير أنه لما كان الثابت من محضر جلسة النطق بـالحكم المنقوض أن الغرامة المقضى بها هى مائة ألف جنيه وكانت العبرة بمـا نطق به القاضى فى مواجهة الخصوم فإن ما إثبت بورقة الحكم المنقوض من أن الغرامة المقضى بها هى ألف جنيه لا يعدو أن يكون خطأ مادى لا يغير من حقيقة ما قضت به المحكمة بما تنتفى به مظنة أن محكمة الإعادة قد أضرت الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ٩٣٥٥ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٠/١٢).

والأوراق الواجب استيفاؤها هى :

(أ) صورة تنفيذية رسمية من كل من الحكمين الابتدائى و الاستئنافى معلنة كل منهما إلى المحكوم ضده على الوجه السابق بيانـه . وأيضـا صور رسمية طبق الأصل من كل من الحكمين المذكورين لتقديمهما طبقا للقانون عند استصدار أمر الاختصاص.

(ب) مذكرة موضح بها أصل الغرامة المحكوم بها وقيمة الرسـوم المستحقة على المدين كرسم استخراج الصورة التنفيذية من الأحكام

والصور طبق الاصل منها أو أى رسم أو مصاريف أخرى كرسوم التجديد وخلافه ، ويخصم منها ما يكون قد سدد سواء برضاء المدين أو عن طريق التنفيذ على منقولاته أو بالإكراه البدنى أو التشغيل أو ما يكون قد ضبط معه أو عن طريق الحجز على ما للمدين لدى الغير أو أى طريق آخر ، كما يبين بها تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه بعد التنفيذ عليه بالإكراه البدنى أو التشغيل وما اتخذته النيابة من إجراءات تنفيذية بعد الإفراج.

(ج) كشوف التحديد الصادرة من مأموريات الشهر العقارى والتوثيق المختصة وذلك بدلا من الاستمارة ٢٠٠ مساحة التى أوقف استعمالها.

(د) صورة التحريات التى أجريت عن أملاك المدينين ويجب أن تتضمن وضع الأموال الثابتة المطلوب التنفيذ عليها وما إذا كان يسكنها المدين أو أنه يؤجرها للغير أن كانت معدة للسكنى وما إذا كان يزرعها بمعرفته أو يؤجرها لغيره وأسماء المستأجرين إذا كانت أرضا زراعية حتى تتمكن إدارة قضايا الحكومة وفروعها من اتخاذ إجراءات التنفيذ العقارى على أموال المدينين وإلحاق ثمار العقارات وإيراداتها من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية.

مادة ٨٨١ ـ تقيد المادة بدفتر قيد الأوراق المرسلة إلى إدارة قضايا الحكومة بعد أن يعد ملف استعارى لها تدون عليه كافة البيانات المدونة على الملف الأصلى ويرسل إلى الإدارة المذكورة مع الأوراق المشار إليها فى المادة السابقة . ويؤشر فى دفتر المطالبة برقم وتاريخ الإرسال.

مادة ٨٨٢ - يستعلم من إدارة قضايا الحكومة عن رقم قيــد الأوراق بدفاترها ورقم دعوى نزع الملكية ويؤشر بذلك على الملف الاســـتعارى ودفتر المطالبة ويوالى الاستعلام عن الإجراءات التـــى اتخذتـــها الإدارة لاسيما ما يتعلق بقطع مدد التقادم إلى أن يتم الفصل فى الدعوى ، ويتـــابع ذلك فى فترات متقاربة لا تزيد على ثلاثة اشهر.

ويراعى دائما سرعة موافاة إدارة قضايا الحكومة بكافة ما تطلبــــه من بيانات أو إيضاحات أثناء سير دعوى نزع الملكية.

مادة ٨٨٣ - إذا تبين من التحريات أن المدين لا يمتلـــك منقـــولا أو عقارا تخطر مديريات الأمن بالمحافظات بقيمة الديـــن المطلـــوب لقيـــده بدفاتر "مراقبة ميسرة مدينى الحكومة" طبقا للمادة ٣٨٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ويؤشر على ملفات ودفاتر المطالبة بأرقام القيد فـــى دفاتر مراقبة الميسرة بمديريات الأمن.

ويراعى عدم النشر عن مواد المطالبة بالجريدة الجنائية لأن هـــذه الجريدة مخصصة لنشر الموضوعات التى تتعلق أساسا بالأمن العـــام ولا يمنع هذا من قيام كاتب المطالبة بالنيابة بمتابعة إجراء تحريات فى فترات متعاقبة عن ممتلكات المدين.

مادة ٨٨٤ - يجب أن يقوم الموظف المختـــص باســـتلام القضايـــا الخاصة بمواد المطالبة الباقية بعد انتهاء اللازم منها لدى كاتب الجلســـة ، وارفاق هذه القضايا بملفات المطالبة ومراعـــاة عـــدم إرســـال القضايـــا المذكورة للمستغنى عنه حتى يتم تحصيل المطلوب.

مادة ٨٨٤ مكرر - يراعى فضلا عما تقدم أحكام المادة ٧٦٤ من هذه التعليمات فيما أوجبته من إنشاء سجلات وكشوف خاصة بالغرامات الجنائية المقضى بها فى جرائم السيارات ، وحصة صندوق التمويل الأهلى لرعاية الشباب والرياضة من حصيلتها.

تنفيذ المبالغ المحكوم بها

مادة ٦٩٥ - الأحكام التى تصدر بالمبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده دون أن تقدر هذه المبالغ والتعويضات والمصاريف يتعين اتخاذ إجراءات تقديرها قبل التنفيذ بها على المحكوم عليه وتعلن له على النموذج المعد لذلك عملا بالمادة ٥٠٥ من قانون الإجراءات . والحكمة من الإعلان هى تمكين المحكوم عليه من الوفاء بما هو مطلوب منه اختياريا ، إذ هو لا يكلف بداهة بسداد مبلغ لا يعرف مقداره.

مادة ٦٩٦ - يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالتنفيذ على أموال المحكوم عليه سواء بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية.

ولا يجوز التنفيذ بالطرق المشار إليها على أموال المحكوم عليه إلا إذا كان المبلغ المطلوب منه كبيرا وكان من الميسور تحصيله بواسطتها ويراعى فى ذلك الأحكام المقررة بباب أعمال المطالبة بهذه التعليمات.

مادة ٦٩٧ - إذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معها وكانت أموال المحكوم عليه لا تفى بذلك كله فيجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوى الحقوق على الترتيب الآتى :

(**أولا**) المصاريف المستحقة للحكومة.

(**ثانيا**) المبالغ المستحقة للمدعى المدنى.

(**ثالثا**) الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض.

مادة ٦٩٨ - إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بالغرامة فيجب أن ينقص من الغرامة عند التنفيذ مائة قرش عن كل يوم من أيام الحبس المذكور وإذا كان الحكم بالحبس والغرامة معا وكانت المدة التى قضاها المحكوم عليه فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به ، فيجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة.

مادة ٦٩٩ - إذا تبين وجود ضمان إفراج أو كفالة لمتهم فى قضية حكم فيها بعقوبات مالية أو تعويضات أو مصاريف ، وكان المحكوم عليه لم يخل بشرط من شروط الضمان أو الكفالة ، فإنه يجب تسوية الضمان أو الكفالة للإيرادات خصما من المبالغ المحكوم بها.

ويسوى ثمن المضبوطات التى لم يحكم بمصادرتها خصما من تلك المبالغ أما إذا كان قد حكم بمصادرة المضبوطات فيتم بيعها ويورد الثمن للإيرادات على ذمة حكم المصادرة دون احتسابه من المبلغ المطلوب.

مادة ٧٠٠ - يتعين على كاتب التنفيذ بالنيابة حال تقدم المحكوم عيه أو من ينوب عنه بالمبالغ المطلوبة (غرامات ورسوم ... الخ) أن يقوم بتدوين المبالغ المحكوم بها على الأوراق التى ستقدم إلى خزانة المحكمة لتوريدها ويكون التوريد بمعرفة المحكوم عليه أو من ينوب عنه أو من يتقدم لسداد تلك المبالغ نيابة عن المحكوم عليه وذلك إلى خزانة أية محكمة ويتم استخراج قسيمة التحصيل طبقا لإجراءات التوريد المتبعة.

مادة ٧٠١ ـ يتعين على موظفى الأقلام الجنائية المختصين عدم قبول أوراق توريد المبالغ المذكورة بالمادة السابقة إلى خزانة المحكمة ما لم تكن إشارة التوريد للخزانة موقعا عليها من كاتب أول المحكمة أو من يقوم مقامة وموضحا قرينها تاريخ التوريد ومبصومة بخاتم المحكمة.

مادة ٧٠٢ ـ يجب على كاتب التنفيذ أن يخطر أقلام المرور المختصة بالأحكام التى تصدر ضد مالكى وقائدى السيارات على أن يوضح بالأخطار رقم القضية ورقم الرخصة واسم المالك للسيارة وقائدها والعقوبة المحكوم بها وكافة البيانات اللازمة.

مادة ٧٠٣ ـ يجوز أن يقوم مندوبو مكاتب التنفيذ بأقسام ومراكز الشرطة بتحصيل المبالغ المحكوم بها من المحكوم عليهم أو من ينوب عنهم ـ بناء على مكاتبات رسمية صادرة من النيابة إلى مكاتب التنفيذ بالشرطة.

وذلك بموجب قسائم تحصيل ١٥٥ ع ح تصرف إليهم من المحكمة المختصة ويختار هؤلاء المندوبون من بين جنود الشرطة الذين يجيدون القراءة والكتابة وممن حسنت سمعتهم.

مادة ٧٠٤ ـ تتولى رقابة أعمال المندوبين المشار إليهم بالمادة السابقة جهات عملهم والنيابات المختصة والمشرفون على تحصيل المبالغ بالمحاكم، ويجرى عمل مندوبى التحصيل المذكورين وفقا للقواعد التالية :

خزينة المحكمة ومعه أوراق الأحكام والأوامر الجنائية المنفذة ودفتر قسائم التحصيل ١٥٥ ع ح والمبالغ التى قام بتحصيلها .

٦- يجب أن يبادر مندوب التنفيذ إلى توريد المبالغ التى قام

بتحصيلها أيا كانت قيمتها إلى خزانة القسم أو المركز التابع له فى يوم تحصيلها على أن يتم توريد كل ما يتم تحصيله طوال أيام الأسبوع إلى خزانه إلى خزنة المحكمة يوم الخميس من كل أسبوع وعلى رئيس مكتب التنفيذ بقسم أو مركز الشرطة أن يتأكد من أن جميع عمال التنفيذ قد قدموا يوميا لخزينة القسم أو المركز جميع ما قاموا بتحصيله من مبالغ فى نفس اليوم وذلك بمراجعة دفاتر قسائم السداد ، المسلمة لعمال التنفيذ من المحاكم ، يوميا ومطبقة المبالغ المحصلة عليها، ولا يسمح لأى منهم بإبقاء أية مبالغ محصلة فى عهدته.

كما يجب عليه التحقيق من تمام توريد جميع المبالغ المحصلة صباح كل يوم خميس ، خزائن المحاكم مع موافاة النيابة المختصة يوم السبت التالى مباشرة ، بجميع قسائم السداد .

٧-يقوم كاتب مراجعة التحصيل بالمحكمة أو كاتب الحسابات بها فور تقديم الأوراق المذكورة إليه من مندوب التنفيذ ـ بمراجعة المبالغ الثابتة بالأوراق المنفذة على أصول قسائم التحصيل بالدفتر ١٥٥ ع ح الواردة بها المبالغ المحصلة للتحقيق من صحة ورودها بها ـ ثم يطابق القسائم على ما هو مدون بالحافظة ٣٧ ع ح للتحقيق من تطابقها ـ ويراجع تفقيط الغرامات والجمع والترحيل .

ثم يقوم بدرج تلك المبالغ مبلغا بدفتر (متحصلات مندوبى التنفيذ) المخصص لذلك بالمحكمة ، مع ذكر أرقام قسائم التحصيل وتواريخها به.

وبعد أن يتحقق من مطابقة المبالغ المحصلة على المقيد بالدفتر المذكور يقوم مراجع المحكمة بالتأشير على آخر قسيمة تم تحصيلها بدفتر ١٥٥ ع ح ـ بما يفيد القيام بهذه المراجعة والمطابقة ويوقع على ذلك ثم

مادة / ٢٣

يقوم بختم سائر أوراق التنفيذ بالختم النصفى المخصص لمراجعة أعمال التحصيل أسفل إشارة التوريد – وكذلك التوقيع على جميع القسائم الزرقاء المرفقة بمكاتبات المبالغ – وأيضا التوقيع على حافظة التوريد المقدمة أصلا إليه من مندوب التنفيذ بما يفيد قيامه بهذه المراجعة والمطابقة وإذا ما تبين للمراجع أى تأخير فى توريد المبالغ من جانب مندوب التنفيذ يتعين عليه إخطار مأمور الشرطة المختص بذلك.

ثم يكلف المراجع مندوب التنفيذ بأن يتقدم فورا بحافظة التوريد ٣٧ ع ح المنوه عنها ومعها المبالغ المبينة بها إلى صراف المحكمة أو الكاتب الأول بها لتوريد المبالغ إلى خزانة المحكمة ، واستخراج علم خبر (استمارة رقم ٣٧ مكرر ع ح) بكامل المبالغ المدفوع – وتلصق صورة علم الخبر الأحمر على ظهر آخر قسيمة تحصيل توردت مبالغها للخزانة وتلصق صورته الزرقاء على حافظة التوريد ٣٧ ع ح المحررة بمعرفة رئيس مكتب تنفيذ الشرطة عن الأحكام المنفذة.

٨- يتعين على رئيس مكتب تنفيذ الشرطة مراجعة جميع الأوراق المنوه عنها بعد انتهاء عملية توريد المبالغ على النحو السابق للتأكد من إيداع المبالغ المحصلة خزانة المحكمة – وأن يلاحظ دائما عدم استبقاء شئ من المبالغ التى تم تحصيلها أيا كانت قيمتها مع مندوب التنفيذ.

٩- يقوم مندوب التنفيذ بعد ذلك بتسليم إفادات التوريد الملصق عليها قسائم التوريد الزرقاء إلى مكاتب التنفيذ بالنيابة المختصة لمراجعتها من جانبه والتأشير بها بالدفاتر والجداول الخاصة واتخاذ اللازم نحو إرفاقها بالقضايا الخاصة.

١٠- يجب على مندوب التنفيذ بمجرد أن ينتهى من استعمال جميع

قسائم التحصيل بالدفتر ١٥٥ ع ح المسلم إليه من المحكمة وبعد توريد جميع ما تحصل على ذمته أن يبادر بعرضه على رئيس مكتب تنفيذ الشرطة لمراجعته والتوقيع منه على آخر قسيمة به بما يفيد ذلك أيضا ، ثم يسلم هذا الدفتر للمسئول عن قلم الحفظ بالمحكمة لحفظه به.

وبعد ذلك يستطيع مندوب التنفيذ استلام دفتر جديد ليستأنف العمل به حسبما سبق بيانه.

مادة ٧٠٤ مكرر- إذا كانت الجرائم المحكوم بها مختلفة الأنواع تستنزل المبالغ المدفوعة أو التى حصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولا من المبالغ المحكوم بها فى الجنايات ثم الجنح ثم المخالفات.

مادة ٧٠٥ - لا يجوز رد ما سدده المحكوم عليه من غرامات سابقة على صدور أمر العفو عن العقوبة ما لم ينص الأمر على خلاف ذلك.

أما العفو الشامل فإنه يزيل عن الفعل صفته الجنائية ويمحو الحكم ويسقط كافة العقوبات والآثار الجنائية المترتبة عليه طبقا لنص المادة ٧٦ عقوبات ، **ومن ثم يجيز رد ما سدده المحكوم عليه من غرامات سابقة على صدور الأمر به.**

١- يحظر أن يتوجه مندوبو التنفيذ إلى النيابة لاستلام أية بيانات أو مكاتبات خاصة بالأحكام والأوامر الجنائية الصادرة بل يتعين إرسالها بكتب رسمية إلى مكتب التنفيذ بالشرطة ليقوم كاتب أو صف ضابط ذلك المكتب باستلامها وإثبات بياناتها بنفسه بالدفاتر الخاصة دون تدخل أحد من مندوبى التنفيذ ، ثم يقوم بتسليم كل مندوب ما يخصه منها لتحصيل المبالغ المنصوص عليها بالأوراق الواردة من النيابة دون نقص أو زيادة.

٢- يقوم الموظف المختص بالمحكمة بتسليم كل من مندوبى التنفيذ دفتر قسائم تحصيل ١٥٥ ع ح بعد قيده بالدفتر رقم ١١٨ ع ح المخصص لذلك بالمحكمة ويوضح بالدفتر الأخير رقم أول وآخر قسيمة بالدفتر وأسم المستلم وتوقيعه وتاريخ الاستلام ، ولا يسلم إلى المندوب أكثر من دفتر قسائم تحصيل ١٥٥ ع ح فى المرة الواحدة.

٣- يقوم الموظف المختص بالمحكمة بإخطار مكتب تنفيذ الشرطة المختص أولا بأول ببيان دفاتر قسائم التحصيل المذكورة المسلمة لمندوبى التنفيذ ــ ليقوم هذا المكتب من جانبه برقابة مجريات العمل بها ، ويبين بالإخطار أرقام القسائم التى يحتويها الدفتر وأسم المستلم وتاريخ الاستلام.

ولا يجوز تسليم دفتر ثان لمندوب التنفيذ قبل انتهاء العمل بالدفتر الأول وملء جميع قسائمه وتوريد جميع المبالغ المحصلة وإعادة الدفتر المنتهى إلى المحكمة وفقا للبند العاشر من هذه المادة.

٤- يقوم مندوب التنفيذ بالتوجه لمحل إقامة المحكوم عليه الثابت بالأوراق الواردة من النيابة وتحصيل المبلغ ــ أن سدده المحكوم عليه أو ذووه ــ وملء خانات قسيمة السداد وهى من أصل أبيض اللون وصورتين الأولى حمراء اللون تسلم للدافع فورا والثانية زرقاء اللون تلصق على المكاتبة الخاصة بالحكم أو الأمر الجنائى مع استعمال الكربون ذى الوجهين فى تحرير القسائم ، والتزام الدقة فى تحصيل المبلغ الوارد بأوراق النيابة لا أكثر ولا أقل منه وذلك بخلاف الدمغة المستحقة.

٥- على مندوب التنفيذ أن يقدم يوميا دفتر قسائم التحصيل ١٥٥ ع ح إلى رئيس مكتب تنفيذ الشرطة ليقوم بمراجعة قسائم التحصيل الثابتة به على أصول الأخطارات الواردة من النيابة بشأنها ــ وكذلك على دفاتر

حصر الغرامات الخاصة بالشرطة ـــ ومراجعة مفردات تلـــك المبـــالغ ومجموعها بالقسائم التى تم استعمالها ، ثم يقوم رئيس المكتب المذكـــور بالتوقيع على ظهر آخر قسيمة تم تحصيلها ، ويقوم بتحرير حافظة توريد رقم ٣٧ ع ح ببيان المبالغ المتحصلة وأنواعها ومجموعها ـــ ويتم التوقيع عليها منه ومن مندوب التنفيذ المختص ليتوجه المندوب بها .

مادة ١٤٩٦ ـ على النيابات عند التنفيذ بالمبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف أن تعلن المحكوم عليـــه على النموذج المعد لذلك بمقدار هذه المبالغ قبل التنفيذ بها مـــا لـــم تكـــن مقدرة في الحكم عملا بالمادة ٥٠٩ من قانون الإجراءات.

والحكمة من الإعلان هى تمكين المحكوم عليه من الوفاء بما هـــو مطلوب منه اختياريا إذ هو لا يستطيع بداهة سداد مبلغ لا يعرف مقداره.

مادة ١٤٩٧ ـ يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالتنفيذ علـــى أموال المحكوم عليه سواء بالطرق المقررة فى قـــانون المرافعـــات فـــى المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيـــل الأمـــوال الأميرية.

ولا يجوز سلوك طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه إلا إذا كان المبلغ المطلوب منه كبيرا وكان من الميسور تحصيله بهذا الطريق.

مادة ١٤٩٨ ـ لا يجوز رد ما سدده المحكوم عليه من غرامات سابقة على صدور أمر العفو عن العقوبة ما لم ينص الأمر على خلاف ذلك.

أما العفو الشامل فإنه يزيل عن الفعل صفته الجنائية ويمحو الحكـــم ويسقط كافة العقوبات والآثار الجنائية المترتبة عليه طبقا لنص المادة ٧٦

عقوبات ، ومن ثم يجوز رد ما سدده المحكوم عليه من غرامات سابقة على صدور الأمر به.

تقسيط المبالغ المحكوم بها

مادة ٧٠٦ - إذا طلب المحكوم عليه أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة والمقضى بها من المحكمة الجنائية أو طلب الإذن له بدفعها على أقساط نظرا لظروفه المالية فإنه يتعين عليه أن يحرر هذا الطلب على ورقة مدموغة وأن يبين به الظروف المبررة لإجابته ، ويعرض هذا الطلب على عضو النيابة المختص الذى يبدى رأيه عليه كتابة بالموافقة أو الرفض ثم يعرض الطلب على قاضى المحكمة الجزئية التى يجرى التنفيذ فيها ، وللقاضى أن يمنح المحكوم عليه فى الأحوال الاستثنائية أجلا لدفع المبالغ المذكورة أو يأذن له بدفعها على أقساط بشرط إلا تزيد المدة على تسعة أشهر.

والأمر الذى يصدر من القاضى بقبول الطلب أو رفضه لا يجوز الطعن فيه بأى حال من الأحوال . ويراعى عدم السير فى إجراءات التقسيط قبل اتخاذ هذا الإجراء.

ويجوز للنيابة أن تطلب من القاضى الرجوع فى الأمر الصادر منه إذا جد ما يدعو إلى ذلك ، وإذا تأخر المحكوم عليه فى دفع قسط فى موعده حلت باقى الأقساط.

مادة ٧٠٧ - تختص النيابة العامة وحدها بإصدار الأمر بتأجيل أو تقسيط المبالغ المستحقة للحكومة إذا كانت المحكمة المدنية هى التى قضت بها.

ولا يجوز للنيابة أن تقبل تأجيل أو تقسيط الرسوم والغرامات في المواد المدنية إلا إذا ثبت أن المدين غير قادر على دفعها كلها فورا أو تبين أن ممتلكاته لا تفي بها وبمصاريف الإجراءات القانونية لو اتخذت.

ويراعى دائما تكليف المدين بتقديم كفيل عند قبول طلبه.

وعلى النيابات استطلاع رأي المحامي العام المختص في التأجيل أو التقسيط إذا كانت المبالغ المذكورة كبيرة.

مادة ٧٠٨ ـ على النيابات أن تعمل على تحصيل الغرامات والمبالغ المستحقة للحكومة في المواعيد المحددة وأن تثبت على ملفات المطالبة إجراءات التحصيل أولا بأول.

ويتولى أعضاء النيابة الأشراف بأنفسهم على تحصيل المبالغ المذكورة ومراقبة الإجراءات التي تتخذ فيها.

مادة ٧٠٩ ـ يراعى فضلا عما سلف اتخاذ الخطوات التالية في شأن تقسيط وسداد المبالغ المذكورة :

(أ) ينشأ في كل نيابة كلية وجزئية دفتر يسمى (دفتر تقسيط المبالغ المستحقة للحكومة والمقضي بها من المحكمة الجنائية).

ويعهد به لرئيس القلم الجنائي في النيابات الجزئية وكاتب التنفيذ بالنيابة الكلية ويرصد به تباعا وبأرقام مسلسلة جميع الأحكام التي تنفذ بطرق الأجل أو التقسيط ويرشر بأرقام التقسيط فورا بالجداول ودفاتر الحصر والمطالبة ، كما يؤشر بالدفتر بجميع الإجراءات التي اتخذت نحو تحصيل تلك المبالغ ، وما تم نحو ضبط المحكوم عليه إذا ما أخل بشروط التقسيط.

وتكون خانات هذا الدفتر على النحو التالى :

رقم مسلسل	رقم القضية	رقم القيد بدفتر الحصر	رقم القيد بدفتر المطالبة	اسم المحكوم عليه وسنه وعمله ومحل عمله ومحل اقامته	جملة المبالغ المحكوم بها

تاريخ الحكم	تاريخ عرض الطلب على النيابة	تاريخ عرض الطلب على القاضى	عدد الأقساط ومقدار كل منها ومواعيد استحقاقها

تاريخ ورقم سداد الأقساط	الإجراءات فى حالة الإخلال

(ب) يعمل لكل حكم ملف خاص أسوة بملفات المطالبة (ويجوز أن يعمل ملف واحد للشخص الواحد عن أحكام صادرة ضده فى عدة قضايا بمناسبة التنفيذ عليه بها جملة واحدة إذا ما طلب تقسيطها دفعة واحدة) ويوضح على هذا الملف ما جميع البيانات المنوه عنها سلفا وغيرها مما يفيد فى الاستدلال على المحكوم عليه من واقع بطاقته الشخصية أو العائلية ويؤشر بتلك البيانات أيضا بدفتر التقسيط وترفق بالملف جميع الأوراق وقسائم السداد الخاصة ، إذا ما كان الملف خاصا بأكثر من حكم لشخص واحد ـ فيتم تسديد المستحق عن كل حكم بقسيمة مستقلة فإذا كان مقدار القسط الواحد لا يفى بالحكم يورد على ذمته ثم يستكمل السداد من القسط التالى حتى يتم سداد المستحقات وأن كان القسط الواحد يزيد على المطلوب فى الحكم الواحد يتم التوريد بقدر المطلوب فى كل حكم على

حده ويورد الباقى منه على ذمة باقى الأحكام حتى يستكمل السداد ثم ترفق قسائم السداد والأوراق بالقضايا الخاصة بها.

(ح) تقيد جميع الغرامات النهائية المقسطة بدفاتر المطالبة مهما كانت قيمتها ويؤشر بأرقامها بدفاتر التقسيط ويعمل عنها ملفات مطالبة ويستثنى مما سلف الأحكام الصادرة لصالح وزارة العمل ، والهيئة العامة للتأمينات وصندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى والغرامات المحصلة لحساب إعادة خصوبة وتحسين الأراضى الزراعية وزيادة إنتاجها.

(د) يؤشر بجميع الإجراءات التى تتم أولا بأول بالجداول ودفاتر الحصر ودفاتر المطالبة.

(هـ) يخصص بمكاتب التنفيذ بالشرطة دفاتر تقسيط وملفات مماثلة لدفاتر النيابة وملفاتها ويؤشر بها بجميع الإجراءات التى تتم فضلا عن التأشير بدفاتر حصر الأحكام الخاصة بالشرطة . ويتعين على مكتب التنفيذ بالشرطة عدم التأشير باعتبار الأحكام المقسطة نهائية إلا بعد أن تخطره النيابة المختصة بسداد آخر قسط منها أو بوجود مانع من تنفيذها.

(و) يقوم رؤساء الأقلام الجنائية فى اليوم الأول من كل شهر بمراجعة دفاتر التقسيط للتحقق من التأشير بالدفتر قرين الأحكام التى أخل المحكوم عليهم بشرط التقسيط فيها . وكذلك التأشير بملفات التقسيط بالإجراءات التى تتخذ لضبطهم فضلا عن الاستمرار فى إجراءات المطالبة . وعند ضبط الذي أخل بشرط التقسيط وعجزه عن سداد باقى الغرامة – يختص قلم المطالبة باتخاذ إجراءات التنفيذ عليه بالتشغيل أو الإكراه البدنى وفقا لما نص عليه القانون.

وأن تبقى شئ بعد ذلك ــ ينفرد قلم المطالبــة بالنيابــة المختصــة باتخاذ إجراءات تحصيله وفقا لما هو وارد بباب المطالبة بالتعليمات.

مادة ١٤٩٩ ـ إذا طلب المحكوم عليه أجلا لدفع المبــالغ المســتحقة للحكومة والمقضي بها من المحكمة الجنائية أو طلب الأذن له بدفعها على أقساط نظر لظروفه المالية فإنه يتعين عليه أن يحرر هذا الطلــب علــى ورقة مدموغة وان يبين به الظروف المبررة لإجابته ، وعلى النيابــة أن تعرض هذا الطلب على قاضى المحكمة الجزئية التى يجرى التنفيذ فيــها مشفوعا برأيها سواء بإجابة الطلب أو برفضــه ، وللقــاضي أن يمنــح المحكوم علية في الأحوال الاستثنائية أجلا لدفع لمبالغ المذكورة أو يــأذن **له بدفعها على** أقساط بحسب **الأحوال بشرط ألا تزيد على تسعة اشــهر ، والأمر الذي يصدر من القاضي** بقبول الطلب أو رفضه **لا يجوز الطعــن فيه بأي حال من الأحوال.**

ولا يجوز للنيابة أن تكتفى برأيها في التقسيط أو أن تتخذ إجــراءات السير فيه دون أن تعرض الطلب على قاضى المحكمة الجزئية المختصــة طبقا لما سلف.

ويجوز للنيابة أن تطلب من القاضى الرجوع فى الأمر الصــادر منه إذا جد ما يدعو إلى ذلك وإذا تأخر المحكوم عليه فى دفع قسط فــى موعده حلت باقى الأقساط.

مادة ١٥٠٠ ـ تختص النيابة وحدها بإصدار الأمر **بتأجيل أو تقســيط المبالغ المستحقة للحكومة إذا كانت المحكمة المدنية هى التى قضت بها.**

ولا يجوز للنيابة أن تقبل تأجيل أو تقسيط الرسوم والغرامات فى

المواد المدنية إلا إذا ثبت أن المدين غير قادر على دفعها كلها فـــورا أو تبين أن ممتلكاته لا تفى بها ومصاريف الإجراءات القانونية التي اتخذت ، ويراعى دائما تكليف المدين بقديم كفيل عند قبول طلبه.

وعلى النيابات أن تستطلع فى التأجيل أو التقســيط رأى المحــامى العام بالنيابة الكلية أو لدى محكمة الاستئناف على حســـب الأحــوال إذا كانت المبالغ المذكورة كبيرة.

مادة ١٥٠١ ـ على النيابات أن تعمل على تحصيل الغرامات والمبــلغ المستحقة للحكومة فى المواعيد المحددة وأن تثبت على ملفات المطالبـــة إجراءات التحصيل أول بأول.

ويجب على أعضاء النيابة الإشراف بأنفسهم على تحصيل المبــالغ المذكورة ومراقبة الإجراءات التى تتخذ فيها.

الإكراه البدنى

مادة ١٥٠٢ ـ يجوز التنفيذ بالإكراه البدنى على المحكوم عليه بمبــالغ ناشئة عن جريمة مقضى بها للحكومة كالغرامات والمصاريف وما يجــب رده والتعويضات وذلك حتى ولو كان المحكوم عليه معسرا.

مادة ١٥٠٣ ـ تصدر النيابة الأمر بالإكراه البدنى على النموذج المعـد لذلك وينفذ به بعد إعلان المحكوم عليه بمقدار المبالغ المستحقة للحكومـــة مع مراعاة ما هو مقرر بالمادة ٥٠٥ من قانون الإجـــراءات الجنائيـــة ، وبعد أن يكون المحكوم عليه قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم عليه بها.

ويكون التنفيذ بالإكراه البدنى بالحبس البسيط ، الذى يتبع فى تأجيل تنفيذه وخصم مدد القرض والحبس الاحتياطى منه ، ذات القواعد المعمول بها فى شأن العقوبات المقيدة للحرية.

مادة ١٥٠٤ ـ لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدنى بعد مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة.

مادة ١٥٠٥ ـ لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدنى على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ ولا على المتهم الذى يحكم ببراءته لأن الفعل الذى قارفه لا يعاقب عليه القانون مع إلزامه بالتعويض للحكومة ، ولا على الشخص الذى حكم عليه بالتعويض للحكومة ولو كان التعويض ناشئا عن جريمة إلا إذا كان قد سبق الحكم عليه من المحكمة الجنائية بثبوت هذه الجريمة عليه وإنما يجوز التنفيذ بالعقوبات المالية والمبالغ المحكوم بها للحكومة فى هذه الأحوال بالطرق المقررة فى قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية.

وتعتبر من قبيل الغرامات المدنية التى لا يجوز التنفيذ بها بالإكراه البدنى الغرامات المحكوم بها فى حالة القضاء بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه أو برفضه وفى حالة الحكم برفض طلب رد القضاة أو برفض المخاصمة أو عدم جوازها.

مادة ١٥٠٦ ـ لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدنى أو التشغيل إذا كانت قد صدرت ضد المحكوم عليه عن نفس الجريمة عقوبة مقيدة للحرية قدرت كفالة لوقف تنفيذها وسددت هذه الكفالة وذلك فى الفترة المحصورة بين سداد الكفالة وصيرورة الحكم نهائيا.

مادة ١٥٠٧ - لا يجوز التنفيذ بالرسوم المدنية فى المواد الجنائية بطريق الإكراه البدنى أو التشغيل على المتهم أو المدعى المدنى أو المسئول بحق مدنى كما لا يجوز التنفيذ بالرسوم الجنائية بهذه الكيفية على المدعى المدنى أو المسئول بحق مدنى.

مادة ١٥٠٨ - لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدنى لتحصيل المبالغ المحكوم بها لغير الحكومة . ومع ذلك إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع ، فيجوز لمحكمة الجنح التى فى دائرتها محله إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع وأمرته به فلم يمتثل أن تحكم عليه بالإكراه البدنى ولا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر.

ولا يخصم شئ من التعويض نظير الإكراه فى هذه الحالة وترفع الدعوى بذلك من المحكوم له بالطرق المعتادة.

مادة ١٥٠٩ - لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدنى إلا على الأشخاص المحكوم عليهم بالذات بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء فى الجريمة فلا يجوز التنفيذ بهذا الطريق ضد ورثتهم ولا ضد المسئولين عن الحقوق المدنية.

مادة ١٥١٠ - إذا كان المحكوم عليه بالأشغال الشاقة قد حكم عليه بعقوبة مالية لجريمة وقعت قبل الحكم عليه بالأشغال الشاقة ، فلا ينفذ عليه بالمبالغ المحكوم بها سالفة البيان بطريق الإكراه البدنى وإنما يجرى التنفيذ بها بالطرق المقررة فى قانون المرافعات وبالطرق الإدارية لتحصيل الأموال الأميرية إذا تبين أن فى استطاعته دفع المبالغ المحكوم بها.

مادة ١٥١١ ـ ينتهى الإكراه البدنى حتما متى صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الإكراه محسوبا على مقتضى المواد من رقم ٧٢٢ إلى رقم ٧٣١ بالتعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ ، مساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو حصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته.

مادة ٧١٠ ـ يجوز التنفيذ بالإكراه البدنى على المحكوم عليه بمبالغ ناشئة عن جريمة مقضى بها للحكومة كالغرامات والمصاريف وما يجب رده والتعويضات وذلك حتى ولو كان المحكوم عليه معسرا.

مادة ٧١١ ـ يكون الإكراه البدنى بالحبس البسيط وتقدر قيمته باعتبار يوم واحد عن كل مائة قرش أو أقل على ألا تزيد مدته فى مواد المخالفات على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات ولا تزيد مدته فى مواد الجنح والجنايات على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات ويراعى أن يحرر نموذج تشغيل أو إكراه بدنى واحد فى حالة تعدد الأحكام على المحكوم عليه الواحد تثبت به جميع أرقام القضايا الخاصة والغرامة الخاصة بكل منها وجملتها.

فإذا تعددت الأحكام وكانت كلها صادرة فى جرائم من نوع واحد كأن كانت كلها صادرة فى مخالفات أو فى جنح أو جنايات فيكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها سواء كانت هذه الأحكام قد صدرت فى قضية واحدة أو قضايا متعددة فى جلسة واحدة أو جلسات متعددة . وفى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ضعف الحد الأقصى فى الجنح والجنايات وواحد وعشرين يوما فى المخالفات.

أما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع فيراعى الحد الأقصى المقـــرر لكل منها . ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الإكراه علـــى ســـتة أشـــهر للغرامات وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات ويراعى فى تطبيق هذه القواعد ما يلى :

١- إذا حكم على شخص بغرامة ٢٠٠ قرشا فى مخالفة وبغرامـــة ٣٠٠ قرشا فى مخالفة أخرى فينفذ عليه بالإكراه البدنى لمدة خمسة أيام.

٢- إذا حكم على شخص بغرامة ٢٥٠ قرشا فى مخالفة وبغرامـــة ١٠٠٠ قرشا فى مخالفة أخرى فينفذ عليه بالإكراه البدنى لمدة ثلاثة عشر يوما.

٣- إذا حكم على شخص فى ثلاث مخالفات بتغريمه ١٠٠٠ قرشـــا عن كل منها فينفذ عليه بالإكراه البدنى لمدة واحد وعشرين يوما.

٤- إذا حكم على شخص بغرامة ١٥٠٠ قرشا فى جنحة وبغرامـــة ٥٠٠٠ قرشا فى جنحة أخرى فينفذ عليه بالإكراه البدنـــى لمـــدة خمســـة وستين يوما.

٥- إذا حكم على شخص بغرامة ١٠٠٠ قرشا فى جنحة وبغرامـــة مائة جنيها فى جناية فينفذ عليه بالإكراه البدنى لمدة عشـــرة أيـــام عـــن الجنحة ولمدة ثلاثة أشهر فى الجناية.

٦- إذا حكم على شخص بغرامة ١٠٠٠ قرشا فى مخالفة وبغرامـة مائتى جنيها فى جنحة أو جناية فينفذ عليه بالإكراه البدنى لمدة سبعة ايـــام عن المخالفة ولمدة ثلاثة أشهر عن الجنحة أو الجناية.

٧- إذا حكم على شخص فى ثلاث مخالفات بغرامة ١٠٠٠ قرشا

عن كل منها وحكم عليه فى ثلاث جنح بتغريمه مائة جنهيا فى كل منـــها فيفذ عليه بالإكراه البدنى ستة اشهر عن جميع هذه الغرامات.

٨- إذا حكم على شخص فى ثلاث مخالفات بتغريمه ٥٠٠ قرشـــا عن كل منها وحكم عليه فى ثلاث جنح بتغريمه ٥٠٠٠ قرشا عـــن كـــل منها فينفذ عليه بالإكراه البدنى لمدة ١٥ يوما عن جميع المخالفات ولمـــدة ١٥٠ يوم عن جميع الجنح.

٩ ــ إذا حكم على شخص بتغريمه ٢٠٠٠ قرشا فى جنحة و ٥٠٠٠ قرشا فى جنحة أخرى وحكم عليه فى جناية بتغريمه مائة جنيها وإلزامـــه برد مبلغ ١٠٠٠ جنيه فينفذ عليه بالإكراه البدنى لمدة ١٦٠ يومـــا عـــن الغرامات ولمدة ثلاثة شهور عما يجب رده.

١٠ ــ إذا حكم على شخص بتغريمه مائة جنيها فى جنحة ، مـــائتى جنيها فى جنحة أخرى وحكم عليه فى جناية بتغريمه ٢٠٠٠ جنيـــه ورد مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وفى جناية أخرى بتغريمه٣٠٠٠ جنيه ورد مبلغ ٣٠٠٠ فينفذ عليه بالإكراه البدنى لمدة ستة أشهر عن جميع هذه الغرامات وســـتة أشهر أخرى عن جميع ما يجب رده.

مادة ٧١٢ ـ يتعين على كاتب التنفيذ أن ينبه المحكوم عليه إلى حقـــه المقرر بالمادة ٥٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى أن يطلـــب إبـــدال الإكراه البدنى بعمل يدوى أو صناعى يقوم به وذلك قبل إصـــدار الأمـــر بالتنفيذ بالإكراه البدنى ، فإذا اختار المحكوم عليه طريق التشغيل ، فـــلا يجوز له العدول عنه بعد تحرير النموذج والبدء فـــى التنفيـــذ بالتشـــغيل وتكون مدة التشغيل مساوية لمدة الإكراه ، ويوضح فى نموذج التشغيل أنه لا تحتسب من مدته الأيام التى يتغيبها المحكوم عليه عـــن الشـــغل لأى سبب كان.

وإذا كان المحكوم عليه أنثى ورغبت فى الشغل فيحرر لها النموذج المعد لذلك ولجهة الإدارة أن تدخلها السجن إذا لم تجد لها عملا مناسبا.

مادة ٧١٣ ـ تصدر النيابة العامة الأمر بالإكراه البدنى على النموذج المعد لذلك وينفذ بعد إعلان المحكوم عليه بمقدار المبالغ المستحقة للحكومة مع مراعاة ما هو مقرر بالمادة ٥٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبعد أن يكون المحكوم عليه قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم عليه بها.

ويكون التنفيذ بالإكراه البدنى بالحبس البسيط ، الذى يتبع فى تأجيل تنفيذه وخصم مدد القبض والحبس الاحتياطى منه ، ذات القواعد المعمول بها فى شأن العقوبات المقيدة للحرية.

مادة ٧١٤ ـ يكون التنفيذ بطريق التشغيل بمعرفة الشرطة ، وذلك بإسناد عمل بلا مقابل إلى المحكوم عليه فى إحدى جهات الحكومة أو الوحدات المحلية ، وتعين أنواع الأعمال التى يجوز التشغيل فيها والجهات الإدارية التى تقرر هذه الأعمال بقرار من الوزير المختص.

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له ، ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يوميا أن يكون قادرا على اتمامه فى ظرف ست ساعات.

مادة ٧١٥ ـ إذا كان المحكوم عليه محبوسا احتياطيا فى إحدى القضايا حين صدر عليه حكم فى قضية أخرى بعقوبة مالية أو بالحبس البسيط واختار المحكوم عليه الشغل فيرجأ التنفيذ بالتشغيل حتى ينتهى الحبس الاحتياطى والتنفيذ بالعقوبة المقيدة للحرية التى قد يحكم عليها بها فى القضية التى حبس احتياطيا على ذمتها.

أما إذا اختار تنفيذ الحكم فى القضية الأخرى بـــالإكراه البدنـــى أو الحبس البسيط دون التشغيل فيقطع الحبس الاحتياطى ثم يعاد إليـــه بعـــد انتهاء التنفيذ.

وإذا صدر أثناء التنفيذ بالتشغيل على المحكوم عليه أمـــر بحبســـه احتياطيا فى قضية ما فيوقف التنفيذ بطريق التشغيل حتى ينتهى الحبـــس الاحتياطى ثم يعاد إلى التشغيل أثر ذلك.

وإذا صدر الأمر بالحبس الاحتياطى أثناء التنفيذ على المحكوم عليه بالإكراه البدنى أو الحبس البسيط فيستمر التنفيذ إلى أن تنتهى مدته ثم ينفذ أمر الحبس الاحتياطى . ويراعى فى جميع حالات أرجاء التنفيذ بالتشغيل أن يحرر كاتب التنفيذ النماذج الخاصة ويبعث بها إلى الســـجن لارفاقـــها بأوراق المحكوم عليه وإرسالها بعد الانتهاء من سجنه إلى قسم أو مركـــز الشرطة ليتولى التنفيذ بالتشغيل.

مادة ٧١٦ ـ لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدنى بعد مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة.

مادة ٧١٧ ـ لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدنى على المحكـــوم عليـــهم الذين لم يبلغوا من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمـــة ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ ، ولا على المتـــهم الذى يحكم ببراءته لأن الفعل الذى قارفه لا يعاقب عليه القانون مع إلزامه بالتعويض للحكومة ، ولا على الشخص الذى حكم عليه مـــن المحكمـــة المدنية بالتعويض للحكومة ولو كان التعويض ناشئا عن جريمـــة إلا إذا كان قد سبق الحكم عليه من المحكمة الجنائية بثبوت هذه الجريمة عليـــه وإنما يجوز التنفيذ بالعقوبات المالية والمبالغ المحكوم بها للحكومة فى هذه

الأحوال بالطرق المقررة فى قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية.

وتعتبر من قبيل الغرامات المدنية التى لا يجوز التنفيذ بها بالإكراه البدنى الغرامات المحكوم بها فى حالة القضاء بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه أو برفضه وفى حالة الحكم برفض طلب رد القضاة أو برفض المخاصمة أو عدم جوازها.

مادة ٧١٨ ـ لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدنى أو التشغيل إذا كانت قد صدرت ضد المحكوم عليه عن نفس الجريمة عقوبة مقيدة للحرية قدرت كفالة لوقف تنفيذها وسددت هذه الكفالة وذلك فى الفترة المحصورة بين سداد الكفالة وصيرورة الحكم نهائيا.

مادة ٧١٩ ـ لا يجوز التنفيذ بالرسوم المدنية فى المواد الجنائية بطريق الإكراه البدنى أو التشغيل على المتهم أو المدعى المدنى أو المسئول بحق مدنى كما لا يجوز التنفيذ بالرسوم الجنائية بهذه الكيفية على المدعى المدنى أو المسئول بحق مدنى.

مادة ٧٢٠ ـ لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدنى لتحصيل المبالغ المحكوم بها لغير الحكومة . ومع ذلك إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع ، فيجوز لمحكمة الجنح التى فى دائرتها محله إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع وأمرته به فلم يمتثل أن تحكم عليه بالإكراه البدنى ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الإكراه على ثلاثة أشهر.

ولا يخصم شئ من التعويض نظير الإكراه فى هذه الحالة وترفع الدعوى بذلك من المحكوم له بالطرق المعتادة.

مادة ٧٢١ ـ لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدنى إلا على الأشخاص المحكوم عليهم أنفسهم بصفة فاعلين أصليين أو شركاء فى الجريمة فلا يجوز التنفيذ بهذا الطريق ضد ورثتهم ولا ضد المسئولين عن الحقوق المدنية.

مادة ٧٢٢ ـ إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مالية موجودا فى السجن نفاذا لحكم صادر عليه بالأشغال الشاقة عن جريمة ارتكبها قبل هذا الحكم فلا ينفذ عليه بالمبالغ المحكوم بها سالفة البيان بطريق الإكراه البدنى وإنما يجرى التنفيذ بها بالطرق المقررة فى قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية لتحصيل الأموال الأميرية إذا تبين أن فى استطاعته دفع المبالغ المحكوم بها.

مادة ٧٢٣ ـ يجب المبادرة إلى تنفيذ أحكام الغرامات الصادرة على المتهم أولا بأول وعلى الأخص ما كان منها صادرا فى مخالفات حتى لا تتراكم ويمتنع تنفيذها عليه بطريق الإكراه البدنى نظرا للقيد الوارد بالحد الأقصى لمدة الإكراه البدنى والسالف بيانه.

مادة ٧٢٤ ـ إذ تبين عند التنفيذ على المحكوم عليه أن عليه أحكاما أخرى بعقوبات مالية واجبة التنفيذ وجب تنفيذها عليه بالإكراه البدنى فى حدود المدد المنصوص عليها سلفا أما المبالغ التى يحكم عليه بها بعد تاريخ هذا التنفيذ فينفذ عليه بها استقلالا بطريق الإكراه البدنى فى حدود المدد المشار إليها.

مادة ٧٢٥ ـ لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدنى عليه ولا تبرأ من الغرامة إلا باعتبار مائة قرش عن كل يوم.

ويحصل ما قد يتبقى من الغرامة بعد التنفيذ بالإكراه البدني كما تحصل التعويضات وما يجب رده والمصاريف كاملة بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه كلما أمكن ولو كان قد نفذ عليه بالمبالغ الأخيرة بطريق الإكراه البدني.

أما إذا نفذ على المحكوم عليه بالتشغيل فيجب أن يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة سواء كانت غرامات أو ما يجب رده أو تعويضات أو مصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ مائة قرش عن كل يوم.

مادة ٧٢٦ - إذا سدد المحكوم عليه مبلغا أو حصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته فإنه يستنزل من المبلغ المطلوب أصلا ثم ينفذ بالإكراه البدني بالنسبة إلى الباقي.

فإذا كان محكوما عليه بالغرامة أو المصاريف والتعويضات ولم يعين أيهما أراد تسديده فيجب استنزال المبلغ المدفوع من المبلغ الذى له مصلحة أكثر فى تسديده ومن ثم يخصم المبلغ أولا من المصاريف والتعويضات نظرا إلى أن الإكراه لا يبرئ المتهم المحكوم عليه منها ولكنه يبرئه من الغرامة.

مادة ٧٢٧ - إذا اختار المحكوم عليه بعقوبة مالية طريق التشغيل ثم رغب فى تسديد المبالغ المحكوم بها عليه وكان ذلك بعد تحرير النماذج الخاصة وقيدها بدفاتر الشغل فيجب على النيابة المختصة أن تخطر جهة الإدارة فورا بحصول التسديد وتاريخه ورقم قسيمة التوريد حتى يمكن التأشير بذلك فى دفتر الشغل وإيقاف التنفيذ.

مادة ٧٢٨ - يراعى عند التنفيذ بطريق التشغيل ملء خانات القسمين الأول والثالث من النموذج المعد لذلك من أصل وصورة وتسلم الصورة إلى جهة الإدارة بعد التوقيع على الأصل باستلام المحكوم عليه وقيده بدفتر الشغل ، وتقوم جهة الإدارة بملء خانات القسم الثانى من الصورة المحفوظة لديها من واقع دفتر يومية التشغيل وإعادتها بعد انتهاء التشغيل للنيابة مؤشرا عليها بما اتخذ من إجراءات التنفيذ.

مادة ٧٢٩ - إذا لم يحضر المحكوم عليه الذى اختار الشغل إلى المحل المعد لشغله أو تغيب عنه أو لم يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهة الإدارة مقبولا ، فعلى الجهة المذكورة إخطار النيابة المختصة فى الحال للتأشير فى دفاترها بأن الحكم لم يتم تنفيذه وتقوم الشرطة بقيد اسم المحكوم عليه المذكور فى دفتر يخصص لذلك مع البحث عنه وعند ضبطه يرسل إلى السجن مباشرة ومعه النموذج الخاص للتنفيذ عليه بالإكراه البدنى الذى كان يستحق التنفيذ به عليه وتخصم له من أصل المدة الأيام التى اشتغلها مع أخطار النيابة بذلك.

مادة ٧٣٠ - فى حالة تماثل الجرائم المحكوم فيها بالغرامات على متهم واحد فيترك الخيار للمحكوم عليه لتحديد الجريمة التى يرغب فى تنفيذ حكمها بطريق الأداء النقدى ثم ينفذ بطريق الإكراه البدنى بالنسبة للباقى المحكوم به فى الجريمة أو الجرائم الأخرى.

مادة ٧٣١ - إذا صدرت أحكام متعددة بالغرامة على متهم واختار الشغل ثم فر من تنفيذه بعضها وثبت لجهة الإدارة أنه كثير الهرب فينبغى التنفيذ عليه بالإكراه البدنى فى هذه الأحكام عن باقى المدة.

مادة ٧٣٢ ـ ينفذ بالإكراه البدنى على المحكوم عليه الــذى اختــار الشغل بدل الإكراه إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة أو إذا لم يتيسر تشغيله أصلا.

مادة ٧٣٣ ـ ينتهى الإكراه البدنى حتما متى صار المبلغ المــوازى للمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الإكراه محسوبا على مقتضى المــواد السابقة مساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد استنزال ما يكون المحكوم عليـه سدده أو حصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته.

مادة ٧٣٤ ـ ينشأ بكل نيابة كلية وجزئية دفتر يخصص لقيد العقوبات المالية التى يتم تنفيذها عن طريق الإكراه البدنى والتشغيل وترصــد بــه جميع الأحكام والأوامر الجنائية المنفذة عن هذا الطريق بأرقام متتابعــة وتكون بياناته كما يلى :

(رقم مسلسل ، رقم القضية ، رقم الحصر بالتنفيذ ، اسم المحكــوم عليه ، الحكم أو الأمر الجنائى وتاريخه ، مدة الإكراه البدنى ، والتشغيل ، تاريخه ، أسم وتوقيع رجل الشرطة الذى يسلم إليه المحكوم عليه ونموذج التنفيذ ، رقم الإكراه أو التشغيل ، رقم وتاريخ قسيمة سداد العقوبة الماليـة أو بعضها فى حالة السداد بعد التنفيذ ، رقم قيد الهاربين من التنفيذ بدفـاتر الشرطة).

ويؤشر بهذه الإجراءات بدفــاتر الحصــر والمطالبــة والجــداول الخاصة.

الباب الثالث
العقوبات

القسم الثانى
العقوبات التبعية

مواد /

٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١

العقوبـات

القسـم الثانـي

تضمن الباب الثالث في قسمة الثاني مـن قـانون العقوبـات - العقوبات التبعية بعد ان تناول في القسم الأول من الباب الثالث العقوبـات الأصلية .

وقد افرد القسم الثاني للعقوبات التبعية وقد وضح فيها المشرع ما هي تلك العقوبات التبعية وعرفها بانها عقوبة العزل من الوظيفة العمومية والحرمان من الحقوق والمزايا في حالة الحكم بعقوبة الجناية - والوضـع تحت المراقبة وماهيته وشروطه وجزاء مخالفة قوانين المراقبة - وعقوبة المصادرة وقد بين المشرع ذلك على الوجه الاتي بيانه :

١- في ما هية العقوبات التبعية .

(م/٢٤ عقوبات)

٢- الحرمان من الحقوق والمزايا في حالة الحكم بعقوبة الجناية .

(م/٢٥ عقوبات)

٣- عقوبة العزل ما هيتها واثارها .

(م/٢٦ ،٢٧ عقوبات)

٤- الوضع تحت المراقبة وجزاء مخالفة الموضوع تحت المراقبة قوانيـن المراقبة .

(م/٢٨،٢٩ عقوبات)

٥- عقوبة المصادرة .

مادة (٢٤)

العوقبات التبعية هى :

أولا : الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليـها فـى المـادة (٢٥) عقوبات .

ثانيا : العزل من الوظائف.

ثالثا : وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.

رابعا : المصادرة.

العقوبات التبعية

انظر التعليق على نص المادة /٢٧ من قانون العقوبات الاتية .

مادة (٢٥)

كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

أولا : القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.

ثانيا : التحلى برتبة أو نيشان.

ثالثا : الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

رابعا : إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وإملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الإدارة تقره المحكمة . فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك . ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة . ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته.

ولا يجوز للمحكوم عليه أن ينصرف فى أمواله إلا بناء على أذن من المحكمة المدنية المذكورة . وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن إدارته .

خامسا : بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية.

مادة / ٢٥

سادسا : صلاحية أبـدا لأن يكـون عضـوا فـى أحـدى الهيئـات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا فـى العقـود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

تم تعديل المادة ٢٥ بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

الحرمان من الحقوق والمزايا في حالة الحكم بعقوبة جنائية .

أنظر التعليق على المادة / ٢٧ عقوبات .

مادة (٢٦)

العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها سواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه فى وظيفة أميرية . ولا نيله أى مرتب مدة يقدرها الحكم . وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين وأقل من سنة واحدة.

عقوبة العزل

انظر التعليق على نص المادة / ٢٧ عقوبات .

مادة (٢٧)

كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عوامل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه.

عقوبة العزل

التعليق : على نص المواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧

– العقوبات التبعية والتكميلية حددتها م ٢٤ من قانون العقوبات بالحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥.

العقوبات التبعية هى :

العزل من الوظائف الأميرية ــ وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس والمصادرة.

الحرمان من بعض الحقوق والمزايا :

تتميز عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا بالخصائص الآتية :

أ- أنها تتبع الحكم الصادر بعقوبة جناية فقط (السجن ــ السجن المؤبد والمشدد) وكذلك عقوبة الإعدام فى الفترة ما بين الحكم وتنفيذ العقوبة.

ب- عقوبة الحرمان تتبع الحكم بالعقوبة بغض النظر عن تنفيذه أو العفو عنه ما لم يشمل قرار العفو على ما يفيد إلغاء عقوبة الحرمان.

ج- عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا تقع حتما بقوة القانون – دون حكم قضائى خاص بها.

د- غير قابلة للتجزئة – أى أن عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المشار إليها فى المادة ٢٥ من قانون العقوبات – تقع على كل المزايا والحقوق – فليس للقاضى أن يجزئ هذه العقوبة فيقضى بالحرمان من بعض هذه الحقوق دون الأخر . وليس لسلطة التنفيذ أن تجزئ هذه العقوبة فتنفذ بعضها وتسكت عن الأخرى.

ما هى الحقوق والمزايا التى يحرم منها المحكوم عليه :

حددت المادة ٢٥ من قانون العقوبات هذا وهى كالآتى :

أ- الحرمان من القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة – الحرمان من الوظيفة يقتضى حتما الحرمان من المرتب م ٢٦ عقوبات.

ب- الحرمان من ميزة التحلى برتبة أو نيشان وينصرف هذا المعنى إلى الرتب العسكرية ويلاحظ أن الحرمان دائما مؤبد.

ج- الحرمان من الشهادة أمام المحاكم فترة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال . أى تسمع الشهادة بدون حلف يمين.

د- يحرم المحكوم عليه من إدارة أشغاله الخاصبة بأمواله وإملاكه مدة اعتقاله ويطلق على هذا المعنى مصطلح (الحجر القانونى) أى أبعاد المحكوم عليه عن إدارة أمواله حتى لا يسئ استخدامها – ويقتضى ذلك حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله تعين قيم يتولى هذه الإدارة قد يتم اختيار القيم من جانب المحكوم عليه وإلا فأن المحكمة المدنية التابع لها

محل إقامة المحكوم عليه ـ وهنا تتولى المحكمة تعين القيم بنـــاء علـــى طلب النيابة أو صاحب المصلحة.

وقد أجاز القانون للمحكمة أن تلزم القيم الذى تعينه بأن يقدم كفالـــة ويكون القيم فى هذه الحالة تابعا للمحكمة فى جميع ما يتعلق بقوامتـــه ـ م ٢٥ عقوبات الفقرة الرابعة ـ الملاحظ أن الحرمان هنا حرمـــان مؤقـــت موقوت بمدة تنفيذ العقوبة فقط فينقضى هذا الحرمان بمجرد الانتهاء مـــن تنفيذ العقوبة.

هـ ـ يحرم المحكوم عليه من يوم الحكم عليه أن يكون عضو فـــى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحليـة أو أى لجنة عمومية.

ولما كانت المجالس الحسبية قد أنتهت فأن المعنى ينصـــرف إلـــى دوائر الأحوال الشخصية أما المجالس الأخرى أى مجـــالس المديريـــات والمجالس البلدية فهى تعنى وفقا للقانون الحـــالى مجـــالس المحافظـــات والمدن والقرى بجميع أنواعها ومستوياتها.

وـ عدم صلاحية المحكوم عليه وحرمانه أبدا لأن يكون عضو فى إحدى الهيئات السابق الإشارة إليها سالفا ـ علاوة على حرمانه أن يكـون خبيرا أو شاهد فى العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشـــاقة ـ الملاحظ أن المشرع قد علق الحرمان هنا على العقوبة وهـــى الأشـــغال الشاقة.

الملاحظ هنا أن الحرمان مؤبد ما لم يشمله قرار العفو من العقوبة.

مادة / ٢٧

العزل من الوظيفة العامة والحرمان :

يعتبر العزل من الوظيفة العامة جزاء من جزاءات الدعوى الجنائية علاوة على العزل كجزاء من جزاءات الدعوى التأديبية تطبيقا لمبدأ استقلال الدعوى الجنائية عن الدعوى التأديبية.

والعزل كعقوبة كجنائية يعنى حرمان الموظف من حق تلقد الوظيفة العامة المدة التي قررها القانون.

أما العزل كعقوبة تأدبية فأنه يعنى إنهاء العلاقة الوظيفية.

وقد نصت المادة ٢٧ من قانون العقوبات على أن كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه.

والواضح والملاحظ أرتباطا عقوبة العزل بعقوبة الجناية فهى عقوبة تدور مع عقوبة الجناية وجودا وعدما طبقا لنص المادة ٢٥ ، ٢٧ من قانون العقوبات.

أما المادة ١١٨ من قانون العقوبات أوجبت الحكم بعقوبة العزل فى الجرائم المذكورة فى المواد ــ ١١٢ ــ ١١٣/١،٢،٤ ١١٣ مكرر /١ و ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكرر ، ١١٧/١ (والجميع جنايات سواء اختلاس أم رشوة أم استيلاء على المال العام والأضرار بمصالح الحكومة).

وكذلك الشأن فى جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها والمنصوص عليها فى المواد ــ ١٢١ ،

١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٣١ من قانون العقوبات.

متى يكون العزل عقوبة تبعية :

قد أتخذ الشارع سعيار جسامة العقوبة وأن العبرة هى بعقوبة الجناية حتى ولو عومل المتهم بالرأفة طبقا لنص المادة ١٧ عقوبات فتم الحكم عليه بالحبس بدلا من عقوبة الجناية ــ فيتم فى هذه الحالة معاملة المتهم معاملة على أساس أنه تم عقابة بعقوبة الجناية.

متى يكون العزل عقوبة تكميلية :

اتخذ الشارع معيار جسامة الجريمة فى الحالات التى اتخذها كعقوبة تكميلية وهذه الحالات قد تكون جناية أو جنحة ويكون ذلك فى الجنايات المشار إليها فى المادة ٢٥ ، ١١٨ من قانون العقوبات.

أما بالنسبة للجنح فالعزل كعقوبة تكميلية ووجوبية منصوص عليه فى المواد ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ وقد يكون العزل جوزيا باعتباره عقوبة تكميلية.

ما هى مدة الحرمان من الوظيفة العامة ؟

إذا كان العزل عقوبة تبعية فيكون مؤبد طبقا لنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات أما العزل كعقوبة تكميلية فهو مؤقت بثلاثة حدود :

الحد الأول (عام) نصت المادة ٢/٢٦ عقوبات وهو سنة واحدة أو ستة سنوات على الأكثر.

الحد الثانى (عند التحقيق) نصت المادة ٢٧ من قانون العقوبات ــ أن لا تنقص المدة عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه فى حالة معاملة المتهم بالرأفة طبقا لنص المادة ١٧ عقوبات وتم الحكم عليه بعقوبة

الحبس بدلا من عقوبة الجناية حد الثالث (خاص) بالمادة ١١٨ مكرر من قانون العقوبات بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى وهو مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ بنهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب آخر.

الحرمان من مزاولة المهنة :

نص القانون على الحرمان من مزاولة المهنة كعقوبة تكميلية للعقوبة الاصلية والملاحظ على نص المادة ١١٨ مكرر من قانون العقوبات على أنه يجوز فضلا عن العقوبات المقررة كالجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

والمثال على ذلك القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن المهندسين المصريين خريجى الجامعات والمعاهد المصرية م ٥/٢ التى تنص على أنه يجوز للقاضى بسبب مخالفة أحكام هذا القانون أن يحكم بمحو اسم المهندس من سجلات نقابة المهن الهندسية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمسة سنوات.

وقد يكون الحرمان ممارسة بعض أوجه النشاط مثال ذلك المادة ١١٨ مكرر عقوبات التى نص على أنه يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الحكم بحظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين أو الحكم بوقف الموظف عن عمله بغير مرتب منخفض لمدة لا تزيد على ستة اشهر.

من أحكام محكمة النقض بشأن المواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ من قانون العقوبات:

ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من وضع الطاعنة تحت مراقبة الشرطة دون أن يحدد مبدأ المراقبة ومدتها ، فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس.

(الطعن١٧٦٠٨ لسنة٥٩ ق ــ جلسة١٩٩٣/٦/١٣ س ٤٤ ص ٥٩٧).

لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل القضاء بغلق المحل التجارى الذى كانت تعرض فيه تلك اللحوم وهو عقوبة تكميلية وجوبية يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن٧٥٧١ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١١/٥ س ٣٦ ص ٩٨١).

إذا كان الحكم المطعون فيه عامل المحكوم عليه بالرأفة وحكم عليه بالحبس فقد كان من المتعين عليه أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها أما وأنه قضى على خلاف ذلك بعدم توقيتها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون ، فإنه يتعين إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ــ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ــ القضاء بتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل بجعلها لمدة سنة.

(الطعن١٢٤٧٧ لسنة٥٩ ق جلسة١٩٨٩/١٢/١٢ س٤٠ص ١١٩٢).

العاملون فى شركات القطاع العام وإن اعتبروا فى حكم الموظفين العموميين فى جرائم الرشوة واختلاس المال العام وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إلا أنهم لا يدخلون فى نطاق المادتين ٢٦ و ٢٧ من قانون العقوبات اللتين يقتصر تطبيقا وفق صريح نصهما على الموظفين العموميين دون من فى حكمهم . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن الأول عقوبة العزل لمدة سنتين يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة العزل المقضى بها على الطاعن الأول .. ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن ٢٨١٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢/١١/١٩٨٧٩ س ٤٠ ص ٨٥٤).

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليه بجرائم الاستيلاء بغير حق على مال عام والتزوير فى محرر رسمى واستعماله وعامله بالرافة وعاقبه بالحبس لمدة سنة والغرامة وعزله من وظيفته ، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل موظف أرتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عقوبة العزل من الوظيفة ولم يعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات رغم توافر موجبها فإنه يكون قد خالف القانون . وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار

بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيت عقوبة العزل بجعلها لمدة سنتين.

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢/٧/٢٠٠٠).

متى كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وقضى بعزله من وظيفته فإن قضاءه يتفق وصحيح القانون ولا مخالفة فيه لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل – الذى يثيره الطاعن – لا يكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس.

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٨٠ س ٣١ ص ٦٨٣).

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليه بجرائم الاستيلاء بغير حق على مال عام والتزوير فى محرر رسمى واستعماله وعاملـه بالرأفة وعقابه بالحبس لمدة سنة والغرامة وعزله من وظيفته ، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه" ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عقوبة العزل من الوظيفة ولم يعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات رغم توافر موجبها فإنه يكون قد خالف القانون . وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيت عقوبة العزل بجعلها لمدة سنتين.

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢/٧/٢٠٠٠).

مادة / ٢٧

لما كان الحكم المطعون فيه قد عامل المحكوم عليه بالرأفة إعمـــالا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحــدة ، دون أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من ذات القانون ، فإنه يكون أيضا قد أخطأ فى تطبيق القانون بمـــا يوجــب تصحيحه فى هذا الخصوص أيضا ، وذلك بتوقيت عقوبة العزل وجعلـــه لمدة سنتين.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢١ س ٤٢ ص ٣٨٩).

مادة (٢٨)

كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد[1] أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزيف نقود أو سرقة أو قتل فى الأحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها فى المادة ٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين ومع ذلك يجوز للقاضى أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة

الوضع تحت المراقبة

انظر التعليق على نص المادة ٢٩ من قانون العقوبات الآتية :-

(١) معدل بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

مادة (٢٩)

يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة فى القوانين المختصة بتلك المراقبة . ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة

التعليق :

[مخالفة الموضوع تحت المراقبة قوانين المراقبة]

مراقبة الشرطة عقوبة بمقتضاها يلتزم المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة لمراقبة الشرطة فى القوانين المختصة والملاحظ على عقوبة المراقبة إنها تواجه خطورة إجرامية فى شخص المحكوم عليه فعقوبة المراقبة هى العلاج للحد من تلك الخطورة والعمل على علاجها أيضا . والغرض من تلك العقوبة هو أن يكون المحكوم عليه تحت نظر الشرطة ليلا ونهاراً لإمكانية ملاحظته وعدم تمكينه من ارتكاب مزيد من الجرائم. وقد تكون المراقبة عقوبة أصلية مثال هذا الشأن فى جريمتى التشرد والاشتباه وقد تكون تكميلية طبقا لنص ٢٨عقوبات وقد أجاز القانون للموضوع تحت المراقبة أن يطلب رفعها عنه بطلب يقدم للنيابة العامة الكائن فى دائرتها محل إقامته الأصلى . وعلى النيابة أن تحقق الطلب ثم تحيله إلى محكمة الجنح المختصة للفصل فيه والملاحظ على نص المادة ٢٨ عقوبات انه أباح للقاضى وأجاز له أن يتدخل بتخفيف هذه المراقبة أو إلغائها برغم كونها عقوبة تبعية تترتب بقوة القانون بمجرد صدور حكم بالإدانة على المتهم .

مادة / ٢٩

مدة المراقبة قانونا :

حدد القانون مدة المراقبة فى كل حالة على حدة ــ وجعل القانون للمراقبة حد أقصى لا يجوز أن تتعداه وهو خمس سنوات ولو تعددت أحكام المراقبة م ٣٨عقوبات وتبدأ مدة المراقبة من اليوم المحدد فى الحكم

شروط المراقبة :

يجب على المراقب أن يخضع للواجبات المفروضة علية وأهمها التقدم إلى جهة البوليس فى الأوقات التى يتم تعينها له ويلتزم المراقب بعدم ترك منزله من غروب الشمس إلى شروقها ــ ما لم يكن معفى من هذا الشرط بسبب ظروف العمل على أن يكون ذلك تحت بصر وبصيرة جهة الإدارة وقد حددت المادة ٢٩ جزاء مخالفة المراقب شروط المراقبة وهى ارتكابه جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة .

يجب وضع المحكوم عليهم فى الجرائم الآتية تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة دون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ويجوز للقاضى أن يخفض مدة المراقبة أو يقضى بعدمها جملة وذلك فى الأحوال الآتية : ــ

١ ــ كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد

٢ ــ كل من يحكم عليه بالسجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزيف نقود أو سرقة

٣ ــ كل من يحكم علية بالسجن لارتكاب جريمة قتل فى الأحوال المبنية بالمادة ٢٤٣ عقوبات التى تنص : (إذا حصل الضرب أو الجرح.........)

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات فـــى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٤٣ إذا ارتكبـــت أى منـــها تنفيـــذ الغرض ارهابى ــ مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

٤ ــ كل من يحكم عليه لارتكابه الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٥٤ التي تنص (من كسر أو ضرب لغيره شيا من الآلات الزراعيـــة أو زرائب المواشي أو عشش الفراخ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه

٥ ــ كل من يحكم عليه لارتكابه الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٦٦ التي تنص (كل نهب أو تلاف شئ مـــن البضـــائع أو الأمتعـــة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الإجبارية يكـــون عقابـــه الأشغال المؤقتة أو السجن .

٦ ــ كل من يحكم عليه لارتكابه الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٦٧ التي تنص (ــ يعاقب بالحبس مع الشغل

أولا: كل من قطع أو تلف زرعا غير محصود أو شجراً نابتا خلقـــة أو مغروسا أو غير ذلك من النبات.

ثانيا : كل من اتلف غيطاً مبذور أو بث في غيط حشيشاً أو نباتـــاً مضراً.

ثالثا: كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات أخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من اتلف طعمه في شجر ويجوز جعل الجانين تحـــت الملاحظة البوليس مدة سنة علي الأقل وسنتين علي الأكثر)

مادة / ٢٩

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٢٨،٢٩ من قانون العقوبات :

لما كان يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة مخالفة شروط الوضع تحت مراقبة البوليس أن يبين في منطوق وتاريخ الحكم أو القرار الذي صدر بوضع الطاعن تحت المراقبة أو ترتب عليه ذلك والجهة التي صدر منها وتاريخ بدء المراقبة وانتهائها واوجه مخالفة شروط المراقبة . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين ذلك وخلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها واكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمه بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٦١ ق ــ جلسة ١٩٩٨/١/٢٧)

من المقرر وفقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ انه (يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين)ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من وضع الطاعنة تحت مراقبة الشرطة دون أن يحدد بداية المراقبة ومدتها ، فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس .

(الطعن ١٧٦٠٨ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩٣/٦/١٣ س٤ ص ٥٩٧)

المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ إذ تنص علي إنه (يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع الحكم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين) فإنه الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من وضع الطاعن تحت مراقبة الشرطة دون أن يحدد مبدأ المراقبة ومدتها ، فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين نقضه نقضا جزئيا وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس .

(الطعن رقم ١٧١٤٣ لسنة ــ جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧).

التعليمات العامة للنيابات بشأن :

مراقبة الشرطة

مادة ١٤٨٨ـ مراقبة الشرطة عقوبة مقيدة للحرية ، وتكون أصلية أو تبعية أو تكميلية ، وهي تخضع المحكوم عليه للقيود المنصوص عليها في القوانين المنظمة لتلك المراقبة ، وأهمها المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١١٠ سنة ١٩٨٠ .

مادة ١٤٨٩ـ لا تنفذ الأحكام الصادرة بوضع المحكوم عليه في الخدمة العسكرية عند التنفيذ فيحتسب مدة الخدمة العسكرية من مدة المراقبة .

وتراعي أحكام المادة ٦٨٩ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ فيما يتعلق بعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية .

مادة ١٤٩٠ ـ تنص المادة ٢٨ من قانون العقوبات على أن كل من يحكم علية بالأشغال الشاقة أو بالسجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبنية في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد ٣٥٦ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ منه يجب وضعة بعد انقضاء مدة عقوبة تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة عقوبته دون أن تزيد مدة المراقبة علي خمس سنين ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة . ويراعي أن أحكام المادة المذكورة تسري علي كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لشروع في ارتكاب إحدى الجنايات المبنية بها .

مادة ١٤٩١ ـ يوضع المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة الذي يعفي عنه أو تبدل عقوبته ، تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنين ، ويجوز أن يخفض قرار العفو هذه المدة أو يستبعد مراقبة الشرطة كلية .

ويطبق الحكم السابق إذا كان قرار العفو في شأن محكوم عليه بالإعدام.

مادة ١٤٩٢ ـ تقضي المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة بأنه في حالة الحكم بالإدانة فأن المحكوم عليها توضع المراقبة الشرطية لمدة مساوية للعقوبة التي حكم بها . كما تقضي المادة التاسعة من هذا القانون بأنة يجوز الحكم بوضع المحكوم عليها بعد

انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة إلي أن تأمر الجهـــة الإداريـــة بإخراجها منها .

مادة ١٤٩٣ ـ لا يخضع لمراقبة الشرطة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة كاملة وتطبق في شأنهم التدابير المنصوص عليـــها في قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

مادة ٦٨٣ ـ لا تنفذ الأحكام الصادرة بوضع المحكوم عليـــه تحـــت مراقبة الشرطة كعقوبة أصلية إلا بعد صيرورتـــها نـــهائيا . وإذا كـــان المحكوم علية في الخدمة العسكرية عند التنفيـــذ فتحســـب مـــدة الخدمـــة العسكرية من مدة المراقبة . وتراعي أحكام المادة ٦٨٩ مـــن التعليمـــات فيما يتعلق بعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية .

مادة ٦٨٤ ـــ تدرج أحكام المراقبة الخاصة التي لا تنفذ يوم الجلسـة بدفاتر الحصر أسوة بأحكام الحبس التي لم تنفذ ويتخذ بشأنها الإجــراءات عينها التي تتخذ بالنسبة إلى أحكام الحبس .

مادة ٦٨٥ ـ تحسب مدة المراقبة من اليوم المحدد في الحكم الواجـب التنفيذ أو من تاريخ الحكم إذا لم يحدد فيه يوم بدء تنفيذ المراقبة متي كان المحكوم عليه تحت تصرف السلطات الموكول إليها التنفيذ ولم يكن هاربا أو منفذاً عليه تحت تصرف السلطات الموكول إليها التنفيذ ولم يكن هاربـا أو منفذا عليه بعقوبة أخرى مقيدة للحرية ـــ فان كان هاربا احتسبت مـــدة المراقبة ابتداء من تاريخ ضبطه وان كان ينفذ عليه بعقوبة أخرى مقيـــد للحرية احتسبت ابتداء من نهاية هذه العقوبة .

مادة ٦٨٧ ـ لا يمتد التاريخ المحدد لانقضاء مدة المراقبة بسبب قضاء المحكوم عليه في مدة الحبس أو بسبب غيابه عن محل إقامته لسبب أخر ويراعى ذلك بالنسبة إلى المراقبة التى يجرى تنفيذها فعلا . فإذا لم يكن قد بدء في تنفيذها فلا يؤثر في مدتها غياب المراقب أو حبسه .

ويقصد بالحبس في هذا الخصوص كل عقوبة مقيدة للحرية كما يقصد به الحبس الاحتياطى والاعتقال تنفيذا لقانون الطوارئ.

وكذلك المراقبة الخاصة إذا قضى بها أثناء تنفيذ مراقبة عادية .

وفي هذه الحالة الأخيرة يوقف تنفيذ المراقبة العادية وتنفذ المراقبة الخاصة وتخصم مدتها من مدة المراقبة العادية .

مادة ٦٨٨ـ عند تنفيذ الأحكام الصادرة بوضع المحكوم عليهم تحت مراقبة الشرطة و يكونون رهن **الاعتقال ــ يتعين** احتساب مدة الاعتقال من مدة المراقبة ولو لم يكن قد بدى في تنفيذها وذلك نظرا لأن الغرض من وضع المحكوم علية تحت المراقبة يتحقق فعلا باعتقاله .

مادة ٦٨٩ ـ إذا تعددت الأحكام الصادرة بالمراقبة فيجب تنفيذها على المحكوم عليه على التوالى بشرط ألا تزيد مدة المراقبة العادية على خمس سنوات طبقا لأحكام المادة رقم ٣٨ من قانون العقوبات ولا تزيد مدة المراقبة الخاصة على ست سنوات .

ويلاحظ أن تنفيذ أحد الأحكام الصادرة بالمراقبة يعتبر مانعا قانونيا يحول دون تنفيذ أحكام المراقبة الأخرى ويحول تبعا لذلك دون سقوطها بمضي المدة .

مادة ٦٨٩ مكرر- تخصم مدة الحبس الاحتياطى عند التنفيذ من مدة المراقبة الخاصة التي يحكم بها بالتطبيق للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم إذ تعتبر المراقبة في هذه الحالة عقوبة أصلية ومماثلة لعقوبة الحبس .

أما المراقبة التبعية والتكميلية ــ وهي المراقبة العادية ــ فلا تخصم منها مدة الحبس الاحتياطى .

وعلة التفرقة بين هذين النوعين من المراقبة أن المراقبة الخاصة فيها معنى أبعاد الشخص عن مسكنة فى المكان الذي يعينه وزير الداخلية فهى بذلك مماثلة لعقوبة الحبس.

مادة ٦٩٠ - تنص المادة رقم ٢٨ من قانون العقوبات على أن كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو بالسجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل فى الأحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المادة رقم ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من الجنايات المنصوص عليها فى المواد أرقام ٣٥٦ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ منه يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة عقوبته دون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين ــ ومع ذلك يجوز للقاضى أن يخفض مدة المراقبة أو يقضى بعدمها جملة.

فعلى النيابات أن تبين فى نماذج تنفيذ الأحكام الصادرة بالأشغال الشاقة أو بالسجن فى الجنايات المشار إليها مدة المراقبة التى يجب وضع المحكوم عليه تحت أحكامها طبقا للمادة المذكورة مع إيضاح تواريخ بدايتها ونهايتها.

ويراعى أن أحكام المادة رقم ٢٨ عقوبات تسرى على كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لشروع فى ارتكاب إحدى الجنايات المبينة بها.

مادة ٦٩١ - تقضى المادة رقم ١٥ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة بأن الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون يستتبع وضع المحكوم عليه أو المحكوم عليها تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة العقوبة التى حكم بها.

كما تقضى المادة التاسعة من هذا القانون بأنه يجوز الحكم بوضع المحكوم عليها بعد انقضاء مدة العقوبة فى إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بأخراجها ولا يجوز بقاؤها فى الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات.

وفى هذه الحالة فإنه يراعى تنفيذ عقوبتى الوضع تحت المراقبة والوضع فى الإصلاحية معا بمجرد إمكان تنفيذهما بحيث تتقضيان معا إذا تساوت مدة المراقبة "المساوية لمدة الحبس" بالمدة التى رأت الجهة الإدارية بقاء المحكوم عليها خلالها فى الإصلاحية ويجب أن تستنزل مدة الوضع فى الإصلاحية قبل استكمال تنفيذ المراقبة ويكون وضع المحكوم عليه فى الإصلاحية وجوبيا فى حالة العود.

الفرع الثانى - الإنذار :

مادة ٦٩٢ - إذا حكم حضوريا بالإنذار فى جريمة تشرد عملا بالمادة من الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فلا محل لإعلان المحكوم عليه بذلك الحكم ويكتفى بأخطار الجهة الإدارية به لقيده بدفتر المنذرين بالشرطة الذى يوضح به رقم التنفيذ واسم المحكوم عليه ومحل

إقامته ومنطوق الحكم وتاريخه ويؤشر برقم القيد بالجداول الخاصة بالنيابة.

أما إذا صدر الحكم غيابيا فيجب إعلانه بالطرق المقررة لإعلان الأحكام الغيابية لأن هذا الحكم يجوز الطعن فيه للخطأ فى تطبيق القانون ، ولأنه من جهة أخرى لا يترتب عليه أثر فى حالة العود إلا إذا علم المحكوم عليه بما قضى به وفقا للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية.

ويراعى أن تدرج الأحكام الغيابية بدفتر الحصر المخصص لأحكام الحبس ويخطر مكتب تنفيذ الشرطة للبحث عن المحكوم عليه أسوة بالأحكام الأخرى وعندما تصبح نهائية تقيد بدفتر المنذرين بالشرطة وفقا لما نص عليه بصدر هذه المادة.

وينتهى أثر الإنذار بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره حضوريا كان أو غيابيا.

الفرع الثالث ـ التدابير الأخرى :

مادة ٢٩٢ مكرر ـ بالإضافة إلى ما نص عليه قانون الإحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ من تدابير توقع على الإحداث سبق ذكرها فى الفصل المخصص للإحداث من هذه التعليمات ـ فقد نص القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم على تدابير أخرى ـ منها الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل ، وتحديد الإقامة فى مكان معين ، وإبعاد الأجانب.

مادة ٦٩٢ مكرر أ ـ تنفذ الأحكام الصادرة على المجرمين معتادى الإجرام المحكوم عليهم بالإيداع فى إحدى مؤسسات العمل طبقا للمادتين

٥٢ ، ٥٣ من قانون العقوبات بإيداعهم مؤسسة العمل فى مقر السجن رقم ٢ عند الكيلو ٩٧ من الطريق الصحراوى بوادى النطرون وذلك بموجب أمر إيداع يحرر من أصل وصورة على أن يعاد الأصل إلى النيابة المختصة لإرفاقه بالقضية الخاصة بعد التوقيع عليه من المسئول بالمؤسسة بما يفيد استلام الصورة . (القرار الجمهورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٤).

مادة ٦٩٢- مكرر ب – إذا تبين لإدارة المؤسسة المذكورة فى المادة السابقة أن المودع مصاب بخلل فى قواه العقلية عرضت أمره على الطبيب ليتولى فحصه فإذا رأى أن حالته تستوجب إرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية للتثبت من حالته فعليه أن يتقدم بالتقرير الطبى إلى إدارة المؤسسة لتقوم بإرساله مع الحرس المناسب إلى المستشفى ، مع إخطار مصلحة الأمن العام بذلك ن ويبلغ النائب العام بذلك ليصدر أمرا بإيداعه فيه حتى يبرأ ، وعند شفاء المحكوم عليه تبلغ إدارة المستشفى النائب العام بذلك ليصدر أمرا بإعادته إلى المؤسسة.

وتحسب المدة التى قضاها فى المستشفى من الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادتين ٥٢ ، ٥٣ من قانون العقوبات.

مادة ٦٩٢ مكرر ج - كل مودع بالمؤسسة يتبين لطبيب المؤسسة أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو بعجزه عجزا كليا يعرض أمره على مدير المؤسسة للنظر فى أمر الإفراج عنه بعد عرضه على لجنة طبية تشكل لهذا الغرض يشترك فيها الطبيب الشرعى وينفذ قرار الإفراج بعد موافقة النائب العام ، وتخطر به جهة الإدارة والنيابة العامة المختصة.

ويتعين على جهة الإدارة التى يطلب من المفرج عنه الإقامة فــى دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبى عليه كل شهرين وتقديم تقرير عن حالته يرسل إلى المؤسسة تبين حالته الصحية توطئــة لإلغاء أمر الإفراج عنه إذا اقتضى الحال ذلك.

ويجوز لرئيس المؤسسة ندب الطبيــب الموجــود بــها والطبيــب الشرعى للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رأى وجــها لذلك.

وإذا تبين من الفحص الذى يجريه الطبيبان المذكوران أن الأســباب الصحية التى دعت على الإفراج عنه قد زالت ، يعاد المودع الذى أفــرج عنه إلى المؤسسة بأمر النائب العام لاستيفاء باقى مدة الإيداع المحكوم بها عليه.

كما يجوز إعادته بأمر النائب العام إذا غير محل إقامته دون أخطار الجهة الإدارية التى تقوم فى دائرتها.

وتحسب المدة التى يقضيها المريض المفرج عنه خارج المؤسســة من الحد الأقصى المنصوص عليه فى المــادتين ٥٢ ، ٥٣ مــن قــانون العقوبات.

مادة ٦٩٢ مكرر د - يفرج عن المودع بالمؤسسة فور صدور الأمــر بالإفراج عنه من الجهة المختصة ويكون الإفراج خــلال اليــوم التــالى لصدور قرار الإفراج أو انتهاء الحد الأقصى للمدة المنصــوص عليــها بالمادتين ٥٢ ، ٥٣ المعدلتين بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠.

مادة ٦٩٢ مكرر هـ - تنفيذ التدابير الأخرى عند الإيداع فى مؤسسة العمل ، وما تناولته أحكام خاصة فى هذه التعليمات بموجب كتاب يوجه من النيابة إلى جهة الشرطة بمضمون التدبير المحكوم به وجلسة النطق به ، وتحرر جهة الشرطة محضرا بتمام التنفيذ ترسله إلى النيابة لترفقه بالقضية الخاصة.

مادة ٦٩٢ مكرر-و ــ تعتبر التدابير المحكوم بها ــ طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم المعدل بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ ــ مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات أو أى قانون آخر (المادة ١٠ من القانون المذكور).

مادة (٣٠)

يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها . وهذا كله دون إخلال بحقوق الغير الحسن النية . إذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم.

المصادرة

أنظر التعليق على نص المادة / ٣١ عقوبات الآتية .

مادة (٣١)

يجوز - فيما عدا الأحوال السابقة - الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك فى الأحوال المنصوص عليها قانوناً

التعليق :

[عقوبات العزل من الوظيفة والمراقبة والمصادرة]

المصادرة هى نزع ملكية المال أو الشئ جبرا من مالكه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل.

والمصادرة بهذا المعنى تكون تمليك الدولة المضبوطات ـ قهرا عن صاحبها وبغير مقابل.

أنواع المصادرة :

المصادرة نوعان مصادرة عامة ومصادرة خاصة.

المصادرة العامة : هى نزع أموال المحكوم عليه بأكملها جملة ـ قد حظرها دستور ١٩٧١ فى المادة ٣٦ من الدستور.

والعلة من خطر المصادرة العامة لأموال المحكوم عليه أن أثرها لا يقتصر على المحكوم عليه بل يتعدى المحكوم عليه إلى غيره مما يرتب القانون لهم حقوقا فى أموال المحكوم عليه سواء فى حياة المحكوم عليه أو بعد وفاته.

المصادرة الخاصة :

وهى تقع على الأشياء المتصلة بالجريمة أو المستعملة فيها أو

المعدة لاستعمالها فى الجريمة ــ والمصادرة أما تكون عقوبة خالصـــة أو تدبير احترازى أو تعويض.

الأشياء التى تجوز مصادرتها طبقا لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات :

أ ــ الأشياء التى تحصلت من الجريمـــة أى الربـــح أو الفـــائدة أو العطية التى حصل عليها الموظف المرتشى من الراشـــى ــ أو حصيلـــة النقود التى حصل عليها لاعب القمار ــ أو ثمن المخدرات أو المخـــدرات ذاتها ــ أو البضائع المهربة أو الممنوع تداولها.

ب- الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة وقد عبرت عنـــها المادة ٣٠ عقوبات بالأسلحة والآلات أو كل شئ استعمل لتنفيذ الغـــرض الإجرامى مثل السيارة التـــى اســـتعملت فـــى نقـــل البضـــائع المهربـــة والمخدرات.

ج ــ الأشياء التى من شأنها أن تستعمل فى الجريمة وهى الأشـــياء المعدة لاستعمالها فى تنفيذ الجريمة ولكن خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادة الجانى فيه فوقفت الجريمة عنـــد حـــد الشـــروع مثـــل الأســـلحة والمتفجرات وسيارات النقل للأشخاص أو البضائع.

شروط الحكم بالمصادرة :

مناط الحكم بالمصادرة لهذه الأشياء أن تكون مضبوطة وقت الحكم بالمصادرة وأن تكون هذه الأشياء بالفعل تحت يد المحكمة أو الشـــوطة أو النيابة ــ حتى لو كانت هذه الأشياء تم بيعها بمعرفة وبواســـطة النيابـــة العامة طبقا لنص المادة ١٠٩ إجراءات . لأن المصادرة فى هذه الحالـــة تكون منصرفة إلى الثمن.

والجرائم التى تجوز المصادرة فيها هى فى الجنايات والجنح فقط – أما المخالفات فلا تجوز المصادرة فيها إلا بنص خاص.

المصادرة عقوبة تكميلية :

أى لا توقع إلا بحكم تابع لعقوبة أصلية – والعقوبة التكميلية جوازيه أو جوبيه.

المصادرة تدبير احترازى فى أحيان أخرى :

وذلك فى حالة كون الأشياء محل المصادرة محرمة فى ذاتها والمطالع لنص المادة ٣٠ عقوبات يجد الفقرة الثانية تنص على مصادرة (الأشياء التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته).

مثل المواد المخدرة أو الأغذية المغشوشة أو الأدوية الفاسدة أو الأسلحة أو المفرقعات والمصادرة هنا تواجه خطورة وتعتبر تدبير احترازى مقصود به حفظ النظام لتعلقها بشئ لا يصلح للتعامل فيه – والمصادرة مقصود منها إخراج هذه الأشياء من حيز التعامل لرفع الضرر المحتمل حدوثه من بقائها فى يد من يحوزها.

والمصادرة لها صفة التعويض :

وذلك فى الأحوال التى يقضى فيها القانون بأن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه فى الجريمة خلافا للقواعد العامة التى تقرر أن تذهب الأشياء المصادرة لصالح الدولة.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٣٠ ، ٣١ من قانون العقوبات :

المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراءا الغرض

منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل ... وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا محيص عن اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وإذ كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، على أن " يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم ٢٥١ وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ـ ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكابها " يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة تلك الأدوات ووسائل النقل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو تيسير ارتكابها أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها ، وكان تقدير ما إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة بهذا المعنى أم لا إنما يعد من إطلاقات قاضى الموضوع.

(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣ س ٤٥ ص ٣٥٢).

من المقرر أن المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية أما

ما أشارت إليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على إجراء لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة.

(الطعن رقم٤٦٣٤٣لسنة٥٩ ق جلسة١٢/١٠/١٩٩٣س٤٤ ص ٧٩٠).

لما كان مالكها ، وإذ لم يثبت أن له شأن بالجريمة محل الدعوى ، ولم يقدم متهما فيها ، ومن ثم فإنه يكون من الغير حسن النية الذين يجب مراعاة حقوقهم عند القضاء بالمصادرة على ما أوردته أحكام المادة ٣٠ عقوبات ، ومن ثم فإن هذه السيارة لا تكون محلا للمصادرة وتقضى المحكمة بإجابته إلى طلب استلامها " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص على السياق المتقدم إلى عدم وجود ارتباط بين المطعون ضده الثانى والمتهم الذى دانه بجريمة حيازة المخدر الذى ضبط معه ، وكانت السيارات غير محرم إحرازها ، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال ، يجب تفسيره على هدى القواعد المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، التى تحمى حقوق الغير حسنة النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة ، أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة كما هو الحال بالنسبة للمطعون ضده الثانى فلا يقضى بمصادرته ، ومن ثم فإن ثبوت ملكيته للسيارة المضبوطة وانقطاع صلته بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرتها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون وبات النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن ١٢٥٥٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٩٩).

لما كانت الوقائع ــ على ما جاء به الحكم المطعون فيه ــ أنه تــم القبض على الطاعن وتفتيشه لمجرد كونه متواجدا مع المــأذون بتفتيشــه دون أن يكون إذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه أو تفتيش من عســـاه أن يكون موجودا مع المأذون بتفتيشه ، لدى تنفيذه ، ودون قيام حالـــة مــن حالات التلبس بالجريمة كما هو معرف قانونا أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالى تفتيشه ، فإن تفتيشه يكون باطلا ، ويبطل كذلك كـــل مــا ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش قد وقع باطلا وكذلك شهادة مــن أجــراه لكونــها مترتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها فى الإدانة . لمــا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان مــا أورده تبريرا لإطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفــق وصحيح القانون ولا يؤدى إلى ما رتبه عليه فإنه يكون معيبا بالخطأ فــى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه ، لما كان ذلك ، وكـــان بطـــلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانـــة علـــى أى دليـــل مستمدا منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليـــل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن من تهمة إحراز مخدر الـــهيروين بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا عملا بالفقرة الأولى

من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمـــام محكمـــة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخـــدر المضبوط عملا بنص المادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لســـنة ١٩٦٠ المعدل.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/١/١٧).

التصرف فى المضبوطات

مادة ٧١٦ ـ تحرر النيابات كشفا شهريا ببيان المضبوطات الباقية دون تصرف ، وعلى العضو المدير للنيابة التصرف فيما يصلح للتصرف فيه من هذه المضبوطات أولا بأول ، ويجب أن تعلق صورة من الكشف المذكور داخل مخزن المضبوطات بعد استبعاد ما تم التصرف فى.

مادة ٧١٧ ـ على أعضاء النيابة تفتيش مخزن المضبوطات مرة فى كل شهر وإثبات ذلك فى تقارير التفتيش الشهرية على الأعمال الكتابية ، مع بيان ما تم من تصرف فى المضبوطات خلال الشهر السابق على إجراء ذلك التفتيش.

مادة ٧١٨ ـ على أعضاء النيابة عند التصرف فى المضبوطات أن يثبتوا إشارتهم بالتصرف بخطهم وإمضائهم فى دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة وفى قسيمة قيد الاشياء " الأورنيك رقم ٦ نيابة ".

مادة ٧١٩ ـ إذا أمر قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام بالتصرف فى المضبوطات ، فيجب التأشير بذلك فى دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة ، وعرض المضبوطات فورا على العضو المدير للنيابة ليتخذ الإجراء اللازم لتنفيذ الأمر المذكور وعليه إثبات هذا الإجراء بخطه فى دفتر الحصر.

مادة ٧٢٠ ـ يتعين على أعضاء النيابة مراعاة أن يكون الضبط مقصورا على ما كان محلا لأى من جرائم بيع سلع مسعرة أو معينة الربح ، بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو فرض شراء سلعة أخرى معها فحسب ، إذ أن فى شمول الضبط لما عدا ذلك إضرار بذوى الشأن بحبس أموالهم عنهم دون مبرر قانونى.

وعليهم أن يأمروا بتسليم ذوى الشأن ما زاد عن ذلك أو رد ثمنـــه إليهم إن كان قد بيع بمعرفة جهة الضبط.

مادة ٧٢١ - يجوز للنيابة أن تأمر برد الأشياء التى ضبطـــت أثنـــاء التحقيق إلى من كانت فى حيازته وقت ضبطها ولو كان قبل الحكم ما لـــم تكن لازمة للسير فى الدعوى أو محلا للمصادرة وإذا كانت المضبوطـــات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها فيجب ردها إلـــى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطـــت لديـــه حـــق حبســـها بمقتضى القانون كمشترى الأشياء المضبوطة أو المسروقة أو المتحصلـــة من السرقة إذا كان قد اشتراها بحسن نية فى سوق أو مزاد علنى أو ممن يتجر فى مثل هذه الأشياء فإنه يكون لهذا الحائز الحق فى أن يطلب ممـــن يسترد هذه الأشياء أن يعجل الثمن الذى دفعه.

مادة ٧٢٢ - يتولى أعضاء النيابة عند التصرف فى القضية بـــالحفظ أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية التصرف فـــى المضبوطـــات الخاصة بها وذلك بعد ثلاثة أشهر من التصرف فى الدعوى ، وإذا تبيـــن أن هذه المضبوطات قد تساعد على كشف الحقيقة فى الحادث أو الوصول إلى مرتكبه ــ فيجب إبقاؤها بمخزن النيابة حتى تنقضى الدعوى الجنائية بمضى المدة مع معاودة النظر فى أمرها بين آن وآخر لاتخاذ مـــا يلـــزم للتصرف فيها.

مادة ٧٢٣ - إذا حصل نزاع فى ملكية المضبوطات أو فى حيازتـــها أوجد شك فيمن له الحق فى تسلمها فلا يجوز للنيابة أن تـــأمر بتســـليمها لأحد وإنما يجب على صاحب الشأن أن يقدم طلبا مكتوبا للنيابة.

وعلى النيابات كلما قدم إليها طلب من هذا القبيل أن ترسله إلى

المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية لعرضه على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتأمر بما تسراه أو بإحالة الخصوم للتقاضى أمام المحاكم المدنية.

مادة ٧٢٤ - إذا رأت النيابة تسليم المضبوطات لأصحابها فيجب عليها استدعاؤهم وتسليمها إليهم شخصيا فإذا تعذر ذلك عليها فتكلف الشرطة بتسليمها إليهم بمقتضى إيصال يوقع عليه من صاحب الشأن ويرفق بملف القضية بمجرد وروده للنيابة.

مادة ٧٢٥ - إذا كان بأوراق القضية مستندات رئى تسليمها لأصحابها فإنها تسلم إليهم بمعرفة أعضاء النيابة ولا يجوز بأية حال إرسال المستندات إلى الشرطة لإجراء ذلك التسليم.

مادة ٧٢٦ - إذا تعذر تسليم الأشياء المضبوطة إلى جهة من جهات الحكومة فيجب أن يتم التسليم إليها بأستعمال السركى — ويؤشر بذلك فى دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة.

مادة ٧٢٧ - على أعضاء النيابة التعجيل بالتصرف فى القضايا التى تضبط فيها حيوانات وتحديد جلسات قريبة لنظر ما يقدم من هذه القضايا للمحاكمة والعمل على الفصل فيها على وجه السرعة.

مادة ٧٢٨ - يراعى فى قضايا ممارسة مهنة الطب بدون ترخيص إرسال المضبوطات التى يحكم بمصادرتها إلى وزارة الصحة لتتولى ذلك بمعرفتها مع طلب إخطار النيابة بما يتم فى شأن تنفيذ المصادرة.

مادة ٧٢٩ - تسلم مضبوطات الموازين والمقاييس والمكاييل إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين فور ضبطها بما فيها تلك المضبوطة

بالمجمعات الاستهلاكية ، فإذا حكم نهائيا فى القضايا الخاصة بالمصادرة تبادر النيابات بإخطار المصلحة المذكورة بذلك لتنفيذ المصادرة.

مادة ٧٣٠ ـ على رؤساء ومديرى النيابات التصرف فى المضبوطات الخاصة بالقضايا المحررة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج على الكحول دون الانتظار لصدور الأحكام فيها وتوريد ثمن بيعها خزانة المحكمة على ذمة الفصل فى القضايا.

مادة ٧٣١ ـ إذا تعذر مصادرة عملات أجنبية سواء كانت من البرونز أو النيكل أو الفضة فترسل إلى مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية لمصادرتها.

مادة ٧٣٢ ـ يخطر تفتيش الزراعة بالأحكام النهائية التى تقضى بمصادرة المخصبات الزراعية لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ هذه الأحكام وذلك بالاشتراك مع قسم الكيمياء باعتباره الهيئة المختصة التى تقرر نوع المضبوطات ومدى صلاحيتها.

مادة ٧٣٣ ـ فى حالة ضبط أرز على ذمة قضية ، تأمر النيابة فور عرض المحضر عليها ببيعه إلى شركات المضارب المختصة التابعة للقطاع العام بالسعر الرسمى وإيداع ثمنه خزانة المحكمة إلى حين الفصل فى القضايا الخاصة ، فإذا قررت النيابة عدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو قضى فيها نهائيا بالبراءة تولت النيابة عن طريق الشركات المذكورة أداء القيمة إلى مستحقيها وفقا للسعر المنوه عنه ــ أما إذا حكم نهائيا بالإدانة يصادر الثمن بتوريده خزانة المحكمة " إيرادات أخرى ".

مادة ٧٣٤ ـ فى حالة ضبط الأرز الشعير لدى أصحاب الفراكات أو التجار أو بعض الزراعيين المتخلفين عن التوريد وذلك تنفيذا لحكم المادة ١٠٠ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٦ ، تأمر النيابة المختصة بتسليمه إلى شركات المضارب المختصة مقابل تحديد قيمته وفقا للسعر الرسمى لتتولى صرف الثمن إلى مستحقيه فى حالة الحكم نهائيا بالبراءة ، أو مصادرته فى حالة الحكم نهائيا بالإدانة.

مادة ٧٣٥ ـ إذا أصبح الحكم القاضى بمصادرة القطن أو البذرة المودع وزارة الزراعة نهائيا ، تقوم النيابة ببيع المضبوطات بالطريقة التى تراها مناسبة وفى حالة تعذر البيع يخطر تفتيش الزراعة بالمديرية المختصة لتولىّ البيع وإرسال الثمن للنيابة المختصة لتوريده خزانة المحكمة على ذمة القضايا الخاصة.

مادة ٧٣٦ ـ ترسل جميع الكتب والصور المخلة بالآداب بعد التصرف فى القضايا الخاصة بها أو الفصل فى قضاياها نهائيا إلى مكتب الآداب بوزارة الداخلية لمصادرتها.

مادة ٧٣٧ ـ إذا حكم بمصادرة مضبوطات أخرى غير ما يجب إرساله إلى الجهات الحكومية طبقا لمواد هذا الباب ولم تكن من الأشياء التى تعد حيازتها أو بيعها جريمة فى ذاته ، فيجب على النيابات أن تأمر بيعها كلما أمكن ذلك مع توريد ثمنها خزانة المحكمة بباب " الإيرادات الأخرى ".

مادة ٧٣٨ ـ على أعضاء النيابة مراجعة محاضر البيع المبدئية بالنسبة للإحراز التى تقرر بيعها بالمزاد العلنى لإبداء الرأى بشأنها قبل البت فى البيع.

مادة ٧٣٩ - إذا كان الشئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو كان حفظه يستلزم نفقات تستغرق قيمته فيجب على عضو النيابة عند التصرف فى القضية أن يأمر ببيعه بطريق المزاد العلنى متى سمحت بذلك مقضتيات التحقيق مع إيداع الثمن خزانة المحكمة ليكون لصاحب الحق فيها أن يطلبه فى الميعاد المقرر وإذا كانت المضبوطات من مواد التموين فيجب على النيابة الترخيص ببيعها منعا من تلفها وللإفادة من توزيعها على المستهلكين ويورد ثمنها خزانة المحكمة " أمانات " حتى يتم التصرف فى القضية أو يفصل فيها نهائيا.

مادة ٧٤٠ - إذا كانت المضبوطات لم تستعمل فى ارتكاب الجريمة ولم تنتج عنها أو كانت الجريمة لم تقع عليها ولا يوجد فيها ما يفيد فى كشف الحقيقة فيجب على النيابة تسليم هذه المضبوطات فورا لصاحبها إذا كان معلوما ، فإن لم يكن صاحبها معلوما فيجب إيداعها مخزن النيابة أو خزانة المحكمة على حسب الأحوال.

مادة ٧٤١ - يراعى ما تقضى به المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من أن الأشياء المضبوطة التى لا يطلبها أصحابها وتلك التى لم يكن صاحبها معلوما تصبح ملكا للحكومة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك.

مادة ٧٤٢ - تقوم نيابات أمن الدولة بتنفيذ الأحكام التى تقضى بمصادرة الأشياء المضبوطة فى القضايا المحكوم فيها بعد صيرورة الحكم نهائيا بواسطة الجهة التى قامت بالضبط وتوريد أثمانها لخزانة " إيرادات أخرى ".

مادة ٧٤٣ - ترسل الشيكات الأجنبية التى يتعذر تسليمها لأصحابها

من الأجانب إلى السفارات التابعين لها لتسليمها إليهم.

مادة ٧٤٤ ـ على أعضاء النيابة العامة تسليم كميات الفول السوداني المضبوطة على ذمة قضايا نقلها أو الشروع في نقلها خارج حدود المحافظات بغير ترخيص من المحافظ المختص أو توريدها إلى بنك التنمية والائتمان الزراعي بالمحافظة حتى إذا صدر أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو قضى فيها نهائيا بالبراءة أمرت النيابة بأداء قيمتها إلى مستحقيها ولتكون تلك القيمة محلا للمصادرة في حالة الحكم نهائيا بالإدانة.

مادة ٧٤٥ ـ يراعى حفظ المضبوطات المتعلقة بقضايا إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة بمخزن النيابة وذلك في حالة قيام نزاع بشأنها لحين التصرف أو الفصل في هذه القضايا نهائيا ، أما إذا لم يقم نزاع بصدد ملكية الإدارة لتلك المضبوطات فتسلم فورا إليها لإجراء شئونها فيها.

مادة ٧٤٦ ـ الفراكات المضبوطة تنفيذا لأحكام قرار وزير التموين رقم ٦٣ سنة ١٩٧٨ في حظر ضرب الأرز الشعير في الفراكات لغير الاستهلاك الشخصي لا يجوز تسليمها إلى أصحابها حتى يحكم القضاء بمصادرتها.

مادة ٧٤٧ ـ على أعضاء النيابة مراعاة ما تقضي به المادة ٥ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي بشأن حقه مصلحة الجمارك في التصرف في البضائع وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها نهائيا ـ وأن لتلك المصلحة أيضا أن تقوم بتوزيع قيمة ما تتصرف فيه وكذلك قيمة التعويض المحكوم به نهائيا على صناديق المصلحة الاجتماعية وعلى كل من أرشد أو اشترك أو عاون في

ضبط الجريمة أو فى اكتشافها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها وذلك طبقا للقواعد المقررة ، كما أن للمصلحة المذكورة فى الأحوال العاجلة أن تبيع المضبوطات إن كان فى بقاءها ما يعرضها للتلف أو النقص أو الضياع ، ولا يكون لصاحب الشأن فى حالة حفظ الدعوى الجنائية أو الأمر فيها بأن لا وجه لإقامتها أو القضاء فيها بالبراءة سوى استرداد ناتج البيع بعد خصم المصروفات.

مادة ٧٤٨ - يجب على النيابة إذا رأت رد الأموال الخاصة بالمتهمين فى قضايا المخدرات إليه ، عند التقرير فى تلك القضايا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبلهم ، أو لدى صدور حكم فيها بالبراءة ، أن تخطر بذلك الإدارة العامة للرقابة ومكافحة التهرب من الضرائب الكائنة بشارع طلعت حرب رقم ٣٦ بالقاهرة ويتضمن الإخطار البيانات التالية :

١- أسم المتهمة ثلاثيا (أسم صاحب الشأن).

٢- مهنته.

٣- عنوانه وقسم الشرطة التابع له.

٤- قيمة الأموال والجهة المودعة بها هذه الأموال.

وذلك تمكينا لها من تحصيل ما قد يكون مستحقا من ضرائب على هؤلاء المتهمين ، وإذا لم يرد من الإدارة المذكورة رد خلال خمسة وعشرين يوما من تاريخ إخطارها ، فإن ذلك يعتبر موافقة ضمنية منها على رد تلك الأموال لأصحابها.

وتتبع الإجراءات ذاتها عند رد المبالغ والأموال المتعلقة بالغير إلى أصحابها إذ زادت قيمتها على مائة جنيه.

مادة ٧٤٩ - يتعين على أعضاء النيابة المحققين لجرائم تهريب المخدرات وتهريب البضائع التى لم تسدد عنها الضرائب الجمركية المستحقة مراعاة ما يلى :

(**أولا**) إذا ثبت أن صاحب وسيلة النقل قد استخدمها بنفسه فى التهريب أو اتفق مع سائقها على استخدامها فى هذا الشأن تأمر النيابة بضبطها على ذمة القضية إلى حين صدور حكم نهائى فيها.

(**ثانيا**) إذا ثبت ان وسيلة النقل قد استخدمت بغير علم صاحبها تسلم إليه على سبيل الوديعة بعد أن يتعهد بعدم التصرف فيها إلا بعد صدور حكم نهائى فى الدعوى.

(**ثالثا**) إذا تبين فى الحالة الأولى أن الضبط يؤدى إلى تعريض وسيلة النقل للتلف أو إلى الانتقاص من قيمتها يأمر عضو النيابة بإيداعها لدى أمين إلى حين صدور حكم نهائى فى الدعوى.

(**رابعا**) لا يجوز للجهة التى قامت بالضبط أو لقسم الشرطة عند إيداع وسيلة النقل المضبوطة لدى أيهما استعمالها فى شئونهما أو فى شئون أفرادها إلا بقرار من النائب العامة فى كل حالة على حدة ، لدواع يقدرها ، بناء على طلب الجهة المذكورة.

(**خامسا**) تخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها فى قضايا المخدرات للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها.

ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الدفاع إذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات.

مادة ٧٥٠ـ إذا اقتضى التحقيق إيداع السيارات المضبوطة لدى أمين ، فإنه يتعهد بالمحافظة عليها وصيانتها وتقديمها للنيابة عند طلبها فورا على أن يتعهد صاحبها بدفع ما قد يلزم ذلك من مصروفات.

أحكام عامة :

مادة ١٦٧ـ توضع الأشياء والأوراق التى تضبط فى حرز مغلق كلما أمكن ويختم عليها ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر عن ضبط تلك الأشياء ويشار إلى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله.

مادة ١٦٨ـ إذا ورد للنيابة مضبوطات محرزة ومختوم عليها بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى واستلزم التحقيق فضها يتعين على كاتب التحقيق أن يعرضها على عضو النيابة ليقوم بفض الأختام الموضوعة عليها بعد التحقق من سلامتها فى حضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم للحضور ، ثم يعيد تحريزها وختمها على أن يثبت ذلك كله بالمحضر وإذا اقتضى التحقيق إرسالها للتحليل ، فلا محل لحضور المتهم أو وكيله أو من وجدت عنده المضبوطات وقت فض الإحراز لإجراء التحليل.

مادة ١٦٩ـ إذا ضبط فى قضية أثناء تحقيقها شئ وأمر المحقق بتحريزه وإيداعه بمخزن النيابة فعلى كاتب التحقيق أن يقوم تحت أشراف عضو النيابة بتحريزه والختم عليه بالجمع الأحمر عدة أختام بختم المحقق ويدون على الحرز من الخارج رقم القضية الخاصة ووصف محتويات

الحرز واسم المحقق وعدد الأختام التى وضعت عليه واسم صاحب الختم ثم يرسل الحرز للشرطة لقيده بدفتر المضبوطات بها وإعادته للنيابة لإيداعه بمخزنها.

مادة ١٧٠ - يجب على كاتب التحقيق أن يسارع بإرسال ما يقرر إرساله من المضبوطات إلى قسم المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وأن يستعجل بين الحين والآخر تقرير فحصها ــ وأن يعرض على المحقق التقرير والقضية الخاصة به فور وروده.

ماجة ١٧١ ــ يتبع بشأن مضبوطات النقود والأشياء الثمينة ما ورد بباب المضبوطات من هذه التعليمات.

مضبوطات المخدرات

مادة ١٧٢ - إذا كانت المضبوطات من المواد المخدرة ، فيجب أن يثبت فى المحضر بمعرفة عضو النيابة أوصافها ونوعها ووزنها وملاحظاته عليها مع توقيع المتهم على المحضر المذكور أو إثبات امتناعه عن التوقيع.

وإذا كانت المواد المضبوطة من نوع المواد البيضاء أو المواد الأخرى كالأفيون والحشيش وكان وزنها لا يزيد على عشرة جرامات ترسل الكمية المضبوطة بأكملها إلى إدارة المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى لفحصها وتحليلها وذلك بعد أن يجرى تحريزها والختم عليها على النحو السابق بيانه.

أما إذا كان وزن تلك المادة يزيد على القدر المذكور ، فتؤخذ منها عينة لا يزيد وزنها على عشرة جرامات تحرز على حدة ويوضع ما تبقى

من المادة المضبوطة فى حرز آخر ويثبت ذلك كله فى المحضر وترسل العينة المذكورة فورا لإدارة المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى للفحص والتحليل وتسلم أحراز المقادير الباقية من المواد المذكورة إلى إدارة مكافحة المخدرات أو غيرها من الجهات الإدارية التى قامت بضبطها لتتولى أرسالها فورا إلى مخزن المخدرات بمصلحة الجمارك بالإسكندرية لتحفظ فيه إلى أن تخطر النيابة العامة المصلحة المذكورة بإعدامها ويراعى إثبات البيانات الخاصة بتلك الأحراز على البطاقة (الأورنيك) رقم ٤ مخدرات الذى يبين به تاريخ التحريز ورقم القضية واسم المتهم ووصف الحرز ووزنه قائما ووزن الحرز صافيا وبصمة واسم صاحب الختم الذى تم به التحريز ووضع بصمة الختم فى الخانة المخصصة لذلك وكذا توقيع عضو النيابة المحقق على الاورنيك المشار إليه.

مادة ١٧٣ - يجب تحريز ما يضبط من المواد المخدرة لدى كل متهم على حدة فى حرز مستقل ويتبع هذا الإجراء كذلك بالنسبة إلى كل مادة تضبط.

وإذا ضبطت مواد مخدرة فى أماكن متعددة ، فيجب تحريز ما يضبط منها فى كل مكان على حدة ولو كانت لمتهم واحد.

ويجب أخذ عينات للتحليل من كل حرز بالمقادير والكيفية المبينة فى المادة السابقة إذا كان وزن المادة الموضوعة فى الحرز يزيد على عشرة جرامات وذلك فى المواد البيضاء أو المواد الأخرى كالحشيش والأفيون مع مراعاة إثبات ذلك فى المحضر.

مادة ١٧٤ - إذا كانت المضبوطات من نوع مخلوطات الحشيش

والأفيون من الحلوى المعروفة بالمنزول والشكولاته ، فتحـــرز وترســل بأكملها للتحليل أيا كانت كمية المادة المضبوطة.

مادة ١٧٥ - إذا وردت المواد المخدرة المضبوطة للنيابـــة محـــرزة بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى فيجب قبل إرسالها للتحليل أو قبــل أخذ عينة منها لهذا الغرض حسب الأحوال أن تفض الأختام الموضوعـــة عليها فى حضور المتهم أو وكيله ومن ضبطـــت عنــده بعــد دعوتـــهم للحضور ثم يعاد تحريزها ويثبت ذلك فى المحضر ، ويوضح فى طلـــب التحليل ظروف ضبط المادة وأن الغرض من التحليل هو معرفـــة نـــوع المادة وما إذا كانت من الجواهر المخدرة من عدمه.

ويراعى أنه لا محل بعد ذلك لحضـــور المتـــهم أو كيلـــه أو مـــن ضبطت عنده المواد المذكورة وقت فض الإحراز لإجراء التحليل.

مضبوطات الأوراق المالية والنقدية المزورة

مادة ١٧٦ - يجب إخطار نيابة الشئون المالية والتجاريـــة بمكتـب النائب العام بجرائم تزوير واستعمال الأوراق المالية التى يصدرها البنـــك الأهلى المصرى وكذا جرائم تزوير واستعمال أوراق النقد التى تصدرهـــا وزارة المالية وذلك بمجرد تبليغ النيابة بها.

ويحرر عن كل حادث الاستمارة المعدة لهذا الغرض وترسل إلـــى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام ويبين بها رقم القضيـــة الخاصة وأسماء المتهمين فيها وجنسياتهم والتهمة المسندة إلى كل منهم مع بيان الأرقام المسلسة للأوراق المالية أو النقديـــة المضبوطـــة ومكـــان ضبطها وما إذا كان للقضية ارتباط بغيرها من القضايا أو كـــان المتـــهم متهما ايضا فى قضايا أخرى من هذا القبيل وما إذا كانت الأوراق

المضبوطة قد زورت داخل البلاد أو خارجها وكذلك بيان ما تم في القضية.

ويرفق بتلك الاستمارة نموذج من الأوراق المزورة المضبوطة.

مادة ١٧٧ ـ تخطر مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية ــ كتابة بكل ما تبلغ به النيابة من حوادث ضبط أوراق مالية أو نقدية مزورة فور ورود الأوراق المضبوطة إلى النيابة.

مادة ١٧٨ ـ يجب أن ترسل قضايا الجنايات الخاصة بتزوير الأوراق المالية وأوراق النقد المصرية والأجنبية أو استعمالها إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام قبل التصرف مشفوعة بمذكرة بمعرفة عضو النيابة المحقق بالرأى.

مادة ١٧٩ ـ إذا ضبطت عدة أوراق مالية متماثلة فى طريقة تزويرها ، فيجب على النيابة أن ترسل صورة ضوئية منها إلى " المكتب المركزى لمكافحة تزييف وتزوير العملة بوزارة الداخلية " وثلاث صور ضوئية أخرى إلى " المكتب المصرى للشرطة الدولية الجنائية بوزارة الداخلية " وإذا كان المضبوط ورقة واحدة فيجب على النيابة عند إرسال تلك الورقة إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لفحصها أن تطلب منه تصوير الورقة المضبوطة حتى يتيسر للجهات المعنية البحث عن العصابات التى تقوم بارتكاب جرائم التزييف والحصول على صورة ضوئية لتلك الورقة لمضاهاتها على الأوراق المالية المضبوطة فى قضايا أخرى ولأن الصورة الضوئية للورقة تقوم مقام الأصل عند إجراء هذه المضاهاة.

مادة ١٨٠ - يجب على النيابات أن ترسل إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام الأوراق المالية وأوراق النقد المزورة والقضايا الخاصة بها عقب الحكم فى تلك القضايا نهائيا أو بعد صدور أمر بحفظها أو قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها ، وذلك لإرسال الأوراق المالية أو أوراق النقد المزورة إلى البنك الأهلى وحفظ القضايا بالمكتب للرجوع إليها عند الحاجة.

مضبوطات الأشياء الأخرى

مادة ١٨١ - يكون إيداع السيارات المضبوطة لدى أمين يتعهد بالمحافظة عليها وصيانتها وتقديمها للنيابة عند طلبها فورا على أن يتعهد مالكها بدفع ما قد يلزم ذلك من مصروفات.

مادة ١٨٢ - إذا ضبطت مواد يشتبه فى أن تكون من المفرقعات فيجب أن يتخذ ما يلزم من الاحتياطات لمنع التدخين فى محلها أو تقريب لهب أو أى جسم ساخن منها ، وأن يعمل على تفادى أحداث أى احتكاك بها أو تداولها بعنف أو الختم عليها بالجمع لما يستلزمه ذلك من استعمال النار فى وضعه عليها.

مادة ١٨٣ - إذا كانت المفرقعات من نوع بمب الأطفال والألعاب الأخرى فيجب وزن المادة المفرقعة بغلافها أو العلبة أو الكيس الذى توجد بداخله تحت أشراف المحقق ، ثم تؤخذ منها عينة صغيرة لا تزيد على خمسة جرامات توضع فى علبة من الورق المقوى وتلف بورق الصمغ ثم ترسل هذه العينة باليد لمفتش المفرقعات لفحصها وللتصرف فيها هى وما تبقى من هذه المادة حسبما يراه.

مادة ١٨٤ - لا يجوز استعمال وسائل النقل العامة فى نقل الذخائر أو

المفرقعات إلى آية جهة من الجهات ، وإنما يجب نقلها فى عربات خاصة مع أخبار الشخص المكلف بنقلها بطبيعة هذه المواد وخطورتها.

مادة ١٨٥ ـ إذا ضبطت أسلحة واشتبه فى أن تكون من متعلقات القوات المسلحة فإنه يتخذ بشأنها ما يلى :

١- إذا طلب معاينتها بصفة عاجلة تخطر إدارة المدفعية " تسليح " لايفاد مندوب من قبلها لمعاينة هذه الأسلحة وبيان ما إذا كانت من متعلقات القوات المسلحة من عدمه.

٢- إذا تبين أنها من متعلقات القوات المسلحة تسلم إلى الإدارة المذكورة بعد الفصل فى القضايا الخاصة بها.

٣- وإذا تبين أنها لا تخصها بل تخص جهة أخرى فترسل إلى إدارة أسلحة وإمدادات الشرطة مباشرة لحفظها بها أن كانت لم تستعمل فى ارتكاب جريمة أما إذا كانت قد استعملت فى جريمة فإنها تحفظ بمخزن النيابة إلى أن يفصل فى القضايا الخاصة بها.

الباب الثالث
العقوبات

القسم الثالث
تعدد العقوبات

مادة /

٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨

القسم الثالث

تعدد العقوبات

تضمن الباب الثالث ثلاثة أقسام عالج المشرع في القسم الأول العقوبات الأصلية ثم عالج المشرع في القسم الثاني العقوبات التبعية- أما القسم الثالث الذي نحن نصدده الآن فهو خاص بأحوال تعدد العقوبات وقد تضمن هذا القسم : -

- الأحوال التي تتعدد فيها العقوبات .
- والحكم بالعقوبة الأشد في حالة التعدد .
- وترتيب تنفيذ العقوبات المتنوعة .
- وشروط و أحوال جب العقوبة المقيدة للحرية .
- وشروط تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية .
- ومبدأ تعدد العقوبات بالغرامة دائماً .
- والحد الأقصى للوضع تحت مراقبة الشرطة .

وقد جاء كل ما تقدم على النحو الأتي بيانه :-

١-الحكم بالعقوبة الأشد في حالة تعدد العقوبات .

(م/٣٢ عقوبات)

٢- الأحوال التي تعدد فيها العقوبات المقيدة للحرية .

(م/٣٤ عقوبات)

٣- الاستثناء على تعدد العقوبات المقيدة للحرية الوارد في نص المادة ٣٥ ، ٣٦ عقوبات .

(م/٣٣ عقوبات)

٤- إذا تنوعت العقوبات المقيدة للحرية وتعددت وجب تنفيذها على النحو المبين بالمادة / ٣٤ - وأحوال جب العقوبة .

(م/٣٤ ، ٣٥ عقوبات)

٥- شروط تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية .

(م/٣٦ عقوبات)

٦- تعدد العقوبات بالغرامة دائماً .

(م/٣٧ عقوبات)

٧- الحد الأقصى للوضع تحت مراقبة الشرطة .

(م/٣٨ عقوبات)

مادة (٣٢)

إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

التعليق :

[أحوال الحكم بالعقوبة الأشد]

طبقا للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات يجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد ـ والحكم بعقوبتها دون غيرها ـ مقتضى ذلك هو إهدار الجريمة الأخف وعدم اعتبارها فلا توقع أى عقوبة بشأنها أيا كانت هذه العقوبة أصلية كانت أم تبعية أم تكميلية.

وقد درجت أحكام محكمة النقض فى هذا الشأن على أن الجانى فى حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد يعتبرانه قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها الأمر الذى يترتب عليه دائما عدم تطبيق المادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف.

أما الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات تنص على أنه (إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

المقصود بوحدة الغرض :

أى وحدة الدافع إلى ارتكاب الجريمة بأن تكــون جميــع الجرائــم منبعثة ومنبثقة عن سبب واحد وحيد . أو بالمعنى الأدق تــهدف جميــع الجرائم إلى تحقيق غاية إجرامية واحدة.

مثال ذلك من يزور أوراقا رسمية ليتمكن من الاختلاس.

يقصد بالارتباط الذى لا يقبل التجزئة :

هو أن يكون الفعل المكون لبعض الجرائم لازم لقيامــــه ارتكــاب جرائم أخرى فى المشروع الإجرامي بصفة عامة بحيث لا يوجــد هــذا المشروع الإجرامي دون هذه الأفعال المتراصة البنيان.

مثال ذلك من يختلس ثم يزور لإخفاء الاختلاس ومن يزيف عملات البنكنوت ثم يروجها والارتباط دائما من المسائل الموضوعية التى يقدرها قاضى الموضوع.

فى حالة توافر الشرطان السابقان وهما وحدة الغرض الإجرامــي والارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين أفعال الجانى وجب اعتبار كل هــذه الجرائم جريمة واحدة والحكم فيها بعقوبة واحدة وهى المقررة لأشد تلــك الجرائم جميعا.

ومن الجدير بالذكر أنه يترتب على ضرورة صدور حكم واحد فــى الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة أن الدعوى العمومية يجــب أن ترفع عن هذه الجرائم جميعا دون استثناء . وتكون المحكمة المختصة هى المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأشد عقوبة.

ومن الجدير بالذكر أن نص المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات هو من تطبيقات المادة ٣٢ عقوبات.

لأنه يعاقب بالسجن المؤبد أو الإعدام على القتل المقترن والمرتبط بجنحة ولكن المشرع عالج هذا الموضوع بعقوبة خاصة نظرا لخطورته.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة / ٣٢ عقوبات

لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم التى قارفها الطاعنون والمستوجبة لعقابهم قد ارتكبت لغرض واحد وأعمل فى حقهم حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فقضى عليهم بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تلك الجرائم فإنه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح ولا ينال من سلامته أغفال تعيين الجريمة الأشد.

(الطعن ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩ س ٤٥ ص ٥٤١).

الأثر القانونى للارتباط . بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وإذ كانت جريمة استعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية "طوارئ" التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضا إلى المطعون ضده فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والإحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية من إحالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات

مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة ، وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية.

(الطعن ٣٨٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٣ س ٣٧ ص ٩٦٠).

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين من الأول حتى السادس جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لاشدها فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة السرقة بالإكراه سواء من حيث الاشتراك أو الطعن فى أقوال الشهود ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الخطف بالتحايل والإكراه وأوقعت عليهم عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

(الطعن ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩ س ٤٥ ص ٥٤١).

حيازة السلاح النارى والذخيرة تستقلان عن جريمة القتل العمد ولا تربطهما بها رابطة قانونية فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان تقدير الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ متعلقا بموضوع الدعوى تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب ما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها بغير تعقيب عليها فى ذلك مادام قضاؤها لا يتعارض مع العقل وحكم القانون ، وكان ما استخلصه الحكم فيما تقدم من شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣).

من المقرر أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان وفقا للتطبيق القانونى السلم لنص المادة ٣٢ عقوبات وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون

فيه لا تدل ــ بحال من الأحوال ــ على وجود ارتباط بينها وبين الجناية المطلوب ضمها فلا جناح على المحكمة أن هى أعرضت عن ضم هذه الجناية إلى الجناية المنظورة أمامها ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٦٢٨٢ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧).

جريمتا جلب مخدر الأفيون وجلب جواهر فوسفات الكودايين والفانودورم والدكستروبروكستين ، قد كونهما فعل واحد ، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " مفادة أن حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد ، هو اعتبار المتهم انما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف ، فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا عن جريمة واحدة هى الأشد عقوبة وبصدور الحكم فى هذه الجريمة تنتهى المسئولية الجنائية عن ذلك الفعل هو وجميع نتائجه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة بعد أن خلصت إلى إدانة المطعون ضده الأول بجريمة جلب مخدر الأفيون ذات العقوبة الأشد ، أعفته من العقاب أعمالا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، ولم توقع عليه عقوبة عن الجريمة الأخرى ذات العقوبة الأخف ، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ، إذا مقتضى التعدد المعنوى هو عدم قيام الجرائم التى تتمخض عنها الأوصاف الأخف مع قيام الجريمة الأشد ، بما يترتب على محاكمة الجانى عن هذه الجريمة الأخيرة من انقضاء مسئوليته الجنائية عن الفعل بأوصافه كافة ونتائجه جميعها.

(الطعن ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣ س ٣٦ ص ٣٧١).

مادة (٣٣)

تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ و ٣٦

[تعدد العقوبات المقيدة للحرية]

أنظر التعليق على نص المادة / ١٦ عقوبات منعاً للتكرار وحفظاً على وحدة الموضوع .

مادة (٣٤)

إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الأتى :

أولا : السجن المؤبد(١).

ثانيا : السجن المشدد(٢).

ثالثا : السجن.

رابعا : الحبس مع الشغل.

خامسا : الحبس البسيط.

[ترتيب تنفيذ العقوبات المتنوعة]

انظر التعليق على نص المادة / ١٦ عقوبات منعاً من التكرار .

(١) ، (٢) تم إلغاء عقوبة الاشغال الشاقة فى قانون العقوبات بنوعيها بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

مادة (٣٥)

تجب عقوبة السجن المؤبد[1] أو المشدد[2] بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المؤبد أو المشدد المذكورة.

(١) ، (٢) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

[أحوال جب العقوبة المقيدة للحرية]

أنظر التعليق على نص المادة / ١٦ عقوبات منعاً من التكرار والتعليق على نص المادة / ٣٨ عقوبات .

مادة (٣٦)

إذا أرتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة السجن المشدد على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين.

[شروط تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية]

أنظر التعليق على المادة ١٦ من قانون العقوبات السابق بحثها ولا سيما تعليمات النيابات بشأن تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية والتعليق على نص المادة / ٣٨ عقوبات .

مادة (٣٧)

تتعدد العقوبات بالغرامة دائماً

أنظر التعليق الكامل عن عقوبة الغرامة السابق بيانها بالمـــادة ٢٣ من قانون العقوبات .

مادة (٣٨)

تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين.

التعليق :

[الحد الأقصى لعقوبة مراقبة البوليس]

القاعدة التى تنص عليها المادة ٣٣ عقوبات مفادها أن تتعدد العقوبات المقيدة للحرية فما هى العقوبات المقيدة للحرية أو السالبة للحرية هى :

السجن المؤبد والمشدد

والسجن والحبس

أما المادة ٣٤ من قانون العقوبات توضح كيفية تنفيذ هذه العقوبات السالبة للحرية فى حالة تعددها ــ فالقاعدة هنا طبقا لنص هذه المادة أن يتم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وفقا للترتيب الآتى :

١- السجن المؤبد.

٢- السجن المشدد.

٣- السجن.

٤- الحبس مع الشغل.

٥- الحبس البسيط.

والقاعدة فى تنفيذ هذه العقوبات أن يبدأ أولا بتنفيذ العقوبة الأشد ثم الأقل مباشرة وهكذا.

ولكن ما الحل إذا حكم على شخص بالعقوبة الأشــد أثنــاء تنفيــذه للعقوبة الأخف بالفعل؟

فى هذه الحالة يجب نقله فى الحال إلى المكان الذى تنفذ فيه العقوبة الأشد.

أما المادة ٣٨ من قانون العقوبات تنص على تعدد عقوبات مراقبــة البوليس ولكن هناك شرط يجب أن يرعى فى حالة وجود أكثر من حكــم ينص على عقوبة مراقبة البوليس ــ هذا الشرط هو إلا تزيد مدة المراقبـة كلها على خمس سنين ــ وهذا شرط عام وقاعدة عامة فى مجال عقوبــة مراقبة البوليس إنها يجب إلا تزيد عن خمس سنوات فــى حالــة تعــدد عقوبات مراقبة البوليس.

أما نص المادة ٣٥ عقوبات فهو خاص بجب العقوبــة فمــا هــى القاعدة فى جب العقوبة يجب يأخذ فى الاعتبار أن العقوبة الوحيدة التــى تجب غيرها من العقوبات هى السجن المؤبد.

لكن ما هو المقصود بالجب :

الجب أى أن تنفيذ عقوبة السجن المؤبد أو المشدد يعتبر فى نفــس الوقت تنفيذ للعقوبات الأخرى.

أما العقوبات القابلة للجب هى :

عقوبة السجن أو الحبس فقط.

أما المادة ٣٦ من قانون العقوبات خاصة بتنفيذ مدة العقوبة الســالبة للحرية فى حالة تعددها.

والقاعدة هنا أنه إذا أرتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه

وجب ألا تزيد مدة السجن المؤقت على عشرين سنة ــ وأن لا تزيد مدة الحبس وحدة على ست سنين ــ وأن لا تزيد مدة الحبس والسجن أو مدة السجن على عشرين سنة.

أما الحكمة فى تقيد هذه العقوبات السالبة للحرية بمدة لا تتجاوزها وذلك حتى لا تنقلب العقوبات السالبة للحرية إلى عقوبات مؤبدة . فالقاعدة إذن هى.

إذ ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب.

١- أن لا تزيد مدة السجن المؤقت على عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات.

٢- وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة.

٣- وأن لا تزيد مدة الحبس على ست سنين.

من أحكام محكمة النقض :

أن حالة الاشتباه تقتضى دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه ، وذلك أخذا بعموم القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون العقوبات ، يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى العمومية عن جريمة الاشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة وأن لا محل لسريان حكم المادة من قانون العقوبات فى هذه الحالة.

(الطعن ١٧٥٩ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٢٢).

أن تنفيذ مقتضى القانون في الأحوال التي يقضي فيها بأن تجب عقوبة غيرها من العقوبات متروك للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام ولا شأن للمحاكم به فإذا حكم على متهم بإرساله إلى المحل الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام وبعد الإفراج عنه صدر عليه حكم في جريمة تزوير ارتكبها قبل الحكم عليه بإرساله إلى المحل الخاص فلا يقبل منه أن يطعن في هذا الحكم الصادر في جريمة التزوير بمقولة أن تأخير صدوره قد فوت عليه عدم تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه في لأن عقوبة الإجرام تجبها قانونيا.

(الطعن ١٢٥٤ لسنة ٩ ق – جلسة ١٩٣٩/٦/١٩).

- أما عقوبة مراقبة البوليس .

ففي كل الأحوال لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين وفي ذلك حماية للمحكوم عليه من أن يظل تحت المراقبة فترة تزيد على خمس سنوات فتحول عقوبة المراقبة عن الهدف الذي من أجله شرعت بأعتبارها في المقام الأول تدبير احترازي يقصد به منع الجريمة .

لمزيد من المعرفة بتعليمات النيابات في هذا الشأن أنظر التعليق على نص المادة ٢٩ عقوبات .



مادة /

٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٤ مكررا.

اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة

تضمن الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات الأحكام العامة في الاشتراك في الجريمة وقد عالج المشرع في هذا الباب الفارق بين فاعل الجريمة والشريك فيها – وكيفية تنفيذ الغرامة على الفاعلين للجريمة والشركاء فيها – وقد أضاف المشرع جريمة إخفاء الأشياء المسروقة إلى هذا الباب لكي تكون مثال واضح على نظرية المشرع في من هو فاعل الجريمة ومن هو الشريك فيها وقد جاءت الأحكام السالف الإشارة إليها في هذا الباب على الترتيب الأتي :

١- فاعل الجريمة .

(م/٣٩ عقوبات)

٢- الاشتراك في الجريمة .

(م/٤٠،٤١،٤٢ من قانون العقوبات)

٣- الغرامة المحكوم بها على الفاعلين والشركاء في الجريمة .

(م/٤٣ عقوبات)

٤- مبدأ من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها .

(م/٤٤ عقوبات)

٥- جريمة إخفاء الأشياء المسروقة.

(م/٤٤ مكررا عقوبات)

مادة (٣٩)

يعد فاعلا للجريمة :

أولا : من يرتكبها وحدة أو مع غيره.

ثانيا : من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها. ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها.

التعليق :

[فاعل الجريمة]

أولا : الفاعل المباشر :

من هو ؟ هو من قام بارتكاب الجريمة أو الفعل الذى تتوافر فيه جميع عناصر الركن المادى للجريمة كما هو ثابت فى نموذج التجريم.

الملاحظ على نص المادة ٣٩ عقوبات أنها عالجت صورتين للفاعل المباشر للجريمة.

- الصورة الأولى الفاعل وحده.
- الصور الثانية تعدد الفاعلين.

وهذا ما عبرت عنه الفقرة الأولى من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات بنصها يعد فاعلا للجريمة :

من يرتكبها وحده أو مع غيره.

والفاعل هنا سواء كان وحده أو مع غيره فاعل مباشر.

ثانيا : الفاعل مع غيره :

وقد عبرت عنه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ عقوبات بنصها :

(من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها).

والفاعل مع غيره لابد أن يكون واحد من ثلاثة :

أ- أما فاعل ضرورى.

ب- أو فاعل عرضى.

ج- أو فاعل بالوسطة.

أـ الفاعل الضرورى :

مثاله جريمة الأتفاق الجنائى ــ وجريمة التظاهر وجريمة الزنـــا . إذا لا يتصور وقوع أى جريمة من هذه الجرائم بدون الأعمال التى يقــوم بها كل فاعل مع غيره.

بـ الفاعل العرضى :

فى حال كون التعدد بين الفاعلين لا يكون ضروريا ــ فقـــد تقـــع جريمة السرقة أو القتل بفاعل واحد أو تقع بأكثر من فاعل أى أن تعـــدد الفاعلين ليس شرطا لتحقق النتيجة الأجرامية.

جـ الفاعل بالواسطة :

ويطلق عليه الفاعل المعنوى ويراد بالفاعل بالواسطة كل من ســخر شخصا غير مسئول جنائيا على تنفيذ الجريمة وتفترض الجريمة فى هــذه الحالة وجود فاعلين أحدهما فاعل مادى قام بتنفيذ الجريمة دون أن تتوافر لديه المسئولية الجنائية والثانى فاعل معنوى قام بتسخير الأول للقيام بــهذه الجريمة.

وفى قضاء قديم لمحكمة النقض.

قضت بأنه إذا حصل البلاغ الكاذب بواسطة شخص ما فعل ذلك بإرشاد المتهم الذى لم يكن إلا آلة له ـ فالمسئولية الجنائية فى ذلك تقع على المتهم الذى هو الفاعل الحقيقى للجريمة وقضت أيضا بأن من يضع السم فى حلوى ويوصلها إلى المحنى عليه بواسطة شخص حسن النية يعتبر فاعلا فى القتل بالسم.

علاوة على أن المشرع قد أخذ ببعض صور الفاعل بالواسطة فى تطبيقات كثيرة منها م ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٤٤ من قانون العقوبات.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٣٩ :

لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم من بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من أدلة الثبوت كافيا بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنين على الجرائم التى دينا بها من معيتهما فى الزمان : والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهما قصد الآخر من إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لها ومن ثم يصح طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار كل منهما فاعلا أصليا فى تلك الجرائم.

(الطعن ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣).

لا يكفى لإدانة شخص بصفته فاعلا فى جريمة مجرد تواجده مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانوا جميعا متفقين على ارتكابها وقام كل منهم بدوره فى تنفيذها حسب الخطة الموضوعة لهم ، كما لا يكفى لإدانته بصفته شريكا فيها إلا إذا توافر فى حقه طريقا من طرق الاشتراك المقرر

قانونا . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعــون فيــه فــى شــأن الطاعنين بجريمة الشروع فى التهريب الجمركى ، لا يتأدى منه القــول بأنهم فاعلين فى الجريمة تلك أو شركاء فيها ولا يؤدى إلى الإدانة التــى انتهى إليها ، وخاصة أن تحريات الشرطة ـ على ما أثبتــها الحكـم ـ جاءت مجهلة ، إذ اقتصرت على أنها اسفرت عن قيام الزورق المعنــى بانتواء تهريب بضائع دون أن تسند ذلك إلى الطاعنين كلهم أو بعضــهم ومن ثم يكون الحكم قد تعيب بالقصور فى التسبيب.

(الطعن ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٧ س ٤١ ص ٨٠٦).

لما كان الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يكون باتخاذ نية إطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى إذا لم يقم على الاشتراك دليــل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه.

(الطعن ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤ س ٤١ ص ٧٦٩).

الوقائع التى تشهد بقيامه ولما كانت نيــة تدخــل الطــاعنين الأول والثانية والثالث والرابع والخامس والسادس فى اقتراف جريمــة خطــف المجنى عليها بالتحايل والإكراه وهتك عرضها بالقوة تستفاد مــــن نــوع الصلة والمعنية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمــة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحـــدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره.

(الطعن ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٦ س ٤٥ ص ٥٤١).

إن المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على يعد فاعلا في الجريمة.

أ- من ارتكبها وحده أو مع غيره.

ب- من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عملا من الأعمال المكونة لها . والبين من نص هذه المادة في صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعي الذي استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندي أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يهم معه غيره في ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وعندئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر له وبه ــ على الأقل ــ ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة الاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدوره في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإذا لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع.

ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمره الجاني وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه فإن

العبرة بما يستظهره الحكم من وقائع تشهد لقيامه . ولما كانت نية تدخـــل الطاعنين فى جريمة قتل المجنى عليهم والشروع فى قتـــل ....
و .... وتحقيقا لقصدهما المشترك وباقى المتهمين السابق الحكـــم عليهم ـــ والمستفاد من نوع الصلة بينهما فى الزمان والمكان ودورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصـــر الحكـــم فـــى استظهاره فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٤١٣٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٤).

مادة (٤٠)

يعد شريكا فى الجريمة :

أولا : كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانيا : من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثا : من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شئ آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

التعليق :

[الاشتراك في الجريمة]

١- حددت المادة ٤٠ من قانون العقوبات السالف ذكرها وسائل الاشتراك وعددهم ثلاثة وهم التحريض والاتفاق والمساعدة.

أى أن كل عمل لا يدخل ضمن إحدى هذه الوسائل المحددة على سبيل الحصر لا يتحقق به فعل الاشتراك.

ولذ يتعين ويجب على المحكمة عند إدانة الشريك أن تبين فى قضائها أن النشاط الذى قام به الشريك يندرج تحت أحد الوسائل التى حددتها المادة ٤٠ من قانون العقوبات على سبيل الحصر.

أى أن الاشتراك يتحقق بمقارفة الشريك إحدى هذه الوسائل المنصوص عليها فقط والملاحظ على الوسائل انها نوعين.

النوع الأول معنوى : يقتصر تأثيره على نفسية الجانى ومعنوياته هو ينحصر فى وسيلة الاشتراك بالتحريض وسيلة الاشتراك بالاتفاق.

والنوع الثانى مادى : يؤثر فى الفاعل بالمساعدة والفعل المادى الذى يصدر من الفاعل علاوة على شد أزر الفاعل وهو الاشتراك بالمساعدة.

على أنه يشترط فى هذه الوسائل أن تكونه سابقة على الجريمة التى اتاها الفاعل أو على الأقل معاصرة لحدوثها.

الأمر الذى يترتب عليه خروج الأعمال اللاحقة فلا تصلح أن ينطلق عليها وصف الاشتراك ويعاقب عليها القانون كجريمة مستقلة.

مثال ذلك : جريمة إخفاء جثة القتل (م ٢٣٩ عقوبات) إخفاء الأشياء المتحصله من جناية أو جنحة (م ٤٤ مكرر من قانون العقوبات).

ومن خصائص وسائل الاشتراك إنها تتم عادة فى تكتم وخفية دون أن يصاحبها فى الغالب مظاهر خارجية تتم عنها بشكل محسوس – إلا أنه يمكن للمحكمة دائما استخلاصها وإثباتها من ظروف الدعوى بشرط أن تكون سائغة تبررها الوقائع التى إثبتها الحكم.

أولا : الاشتراك بوسيلة التحريض :

يتحقق التحريض على الجريمة ببث روح التصميم والعزيمة وعقد العزم فى نفسية الفاعل الاصلى ودفعة دفعا محققا بناء على ذلك على ارتكاب الجريمة المؤثمة بنموذج التجريم ويشترط لتوافر التحريض فى حق فاعله توافر ثلاثة عناصر.

أ- نشاط المحرض.

ب- الموجه إليه التحريض.

ج- محل التحريض.

أـ نشاط المحرض : لا يشترط فى هذا النشاط أن يتم بوسيلة معينة فقد يتم بناء نصيحة أو هدية أو وعد أو مخادعة أو دسيسة أو إرشاد.

بـ الموجه إليه التحريض : الأصل فى التحريض أن يكون فرديـــا موجها إلى شخص بعينه ولكن يجوز أن يكون موجها لعدة أشخاص.

ولا يشترط أن يعلم الموجه إليه التحريـــض بشـــخص مـــن قـــام بالتحريض بل يكفى أن يصل إليه النشاط الذى قام به المحـــرض لخلـــق روح التصميم على ارتكاب الجريمة.

ومن أمثلة التحريض نص المادة ١٧١ عقوبات التى تنص علـى أن (كل من أغرى واحد أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقـــول أو صيـــاح جهر به علنا أو بفعل أو ايماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أى طريقة أخرى من طريق جعلها علنيـــة أو بأيـــة وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعـــاقب بالعقـــاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الأغراء وقوع تلـــك الجنايـــة أو الجنحـــة بالفعل).

والنوع السابق من التحريض اشـــترط المشـــرع شـــرطين يجـــب توافرهما وهم :

١- أن يكون التحريض علنى.

٢- أن يكون فى جناية أو جنحة.

ج- محل التحريض : يجب أن ينصـــرف إلـــى ارتكـــاب واقعـــة الجريمة أو إلى الأفعال المكونة لها مثل ازهاق الروح فى جريمة القتل ـــ

والاستيلاء على المنقول المملوك للغير بنية امتلاكه فى جريمة السرقة.

على أن هناك محرض من نوع خاص وهو المحرض الصــــورى وهو الذى يدفع الجانى إلى ارتكاب الجريمة بصد ضبطه قبل اتمامــها ولا يختلف المحرض الصوري عن المحرض العادى إلا فى الغاية التى يهدف إليها وهى ضبط الجانى قبل اتمام الجريمة وذلك لتوريطه توقيع العقـــاب عليه.

الواقع أن التحريض الصورى لا يحول دون معاقبة المحرض عــن الاشتراك فى الجريمة التى ارتكابها الفاعل.

ثانيا : الاتفاق :

الاتفاق هو إحدى الوسائل التى تنص عليها المادة ٤٠ من قـــانون العقوبات لتحقق الاشتراك فى الجريمة ــ ويتوافر الاتفاق باتحاد ارادتيــن أو أكثر على ارتكاب الجريمة مما ينطوى على معنى تبييت العزم وعقــد النية على ارتكاب الجريمة من جانب المتفقين.

وبناء على ذلك لا يقتضى الاتفاق على ارتكاب الجريمة أكثر مــن تقابل إرادة المشتركين.

والملاحظ أن الاتفاق يختلف عن التوافق ، فالاتفاق يستلزم اتحـــاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فـــي النمــوذج الإجرامي المعد لها فى قانون العقوبات فى حين أن التوافق يتكــون مــن مجموع إرادات منفصلة تتلاقى دون اتفاق فيما بينهما على تحقيق هــدف واحد.

ثالثا : المساعدة :

تحقق المساعدة بكل عون يقدمه الشخص إلى فاعل الجريمة من أجل تمكينه من ارتكابها والمساعدة تتم بأية وسيلة وقد عددت المادة ٤٠ من قانون العقوبات بعض أمثلة للمساعدة هى تنقسم إلى نوعين.

فالمساعدة أما أن تتم بوضع الإمكانيات والوسائل أمام الفاعل من أجل تمكينه من تنفيذ الجريمة وأما أن تتم باستبعاد كافة المعوقات التى تحول بين الفاعل وبين تنفيذ الجريمة وأما أن تتم باستبعاد كافة المعوقات التى تحول بين الفاعل وبين تنفيذ الجريمة والمساعدة قد تكون قبل وقوع الجريمة وقد تكون معاصرة للجريمة أثناء وفى عضون حدوثها.

والمساعدة قبل وقوع الجريمة ترد دائما على الأعمال المجهزة لارتكاب الجريمة مثل تحضر المادة السامة أو السلاح أو تقديم المعلومات.

أما المساعدة أثناء تنفيذ الجريمة ـ فهى ترد على الأعمال المتممة والمسهلة لارتكاب الجريمة مثل قطع اسلاك التليفون ـ فتح باب المنزل.

وغنى عن البيان أن مرتكب المساعدة المسهلة أو المتممة يصبح فاعلا أصليا إذا كان قد قام بها على مسرح الجريمة أثناء التنفيذ وذلك وفقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض.

ويجب على المحكمة أن تستظهر فى حكمها أن المساعدة كانت سابقة أو معاصرة للجريمة وإلا كان الحكم قاصر.

١ـ والمساعدة بطريق الامتناع :

المساعد قد تتم بطريق الامتناع إذا صدر الامتناع ممن عليه واجب

قانونى ــ ولم يقم بواجبه من أجل تسهيل الجريمة أو إتمامها الأمر الــذى ترتب عليه حدوثها.

٢- أن يترتب على نشـــاط الشــريك بالمســاعدة أو بالاتفـــاق أو بالتحريض فعل معاقب عليه قانونا (نتيجة الاشتراك).

٢ـ النتيجة فى الاشتراك : أى لابد أن يترتب على نشاط فعل معاقب عليــه قانونا ويستوى أن يكون الفعل فى صورة جريمة تامة أو مجرد شـــروع فيها.

وفى الجريمة العمدية يجب أن تكون النتيجة هى الجريمة التى قصد الشريك وقوعها أو كان يتوقع حدوثها بناء على اشتراكه بإحدى الوســائ التى حددتها المادة ٤٠ عقوبات.

وإذا كان الفعل الذى أتاه الفاعل غير معاقب عليه قانونا فلا مسئولية على الشريك وإذا صدر قانون أصلح للمتهم بمحو صفة التجريم عن الفعل الذى أتاه الفاعل يستفيد الشريك من ذلك أيضا.

وإذا كان هناك تقادم فى الدعوى الجنائية المرفوعة علـــى الفـــاعل امتد أثر هذا التقادم إلى الفاعل أيضا.

ويجب أن يستمر الفعل الذى اتاه الفاعل معاقبا عليه حتى يحكم على الشريك ــ فإذا كان هناك سبب من أسباب الأباحة فى عمل الفاعل اســتبع ذلك عمل وفعل الشريك.

وذلك طبقا لنظرية تبعية الشريك لفعل الفاعل.

إما إذا كان الفاعل غير مسئول عن الجريمة لانتفاء الأهلية الجنائية بسبب الجنون أو صغر السن فإن ذلك لا يحول دون مساءلة الشريك عن

الجريمة وفقا لقصد الشريك فقط وليس لقصد الفاعل.

الشروع فى الاشتراك :

عدم مشروعية أعمال الاشتراك تتوقف قانونا على ارتكاب الفعل أن الشروع لا يكون إلا فى جريمة تامة لكن قد يعاقب القانون فى بعض الأحيان على الشروع باعتباره جريمة مستقلة.

٣- علاقة السببية بين أعمال الأشتراك وبين النتيجة أو الجريمة :

فإذا انقطعت علاقة السببية فإن من قام بأفعال الاشتراك لا يسأل عن الجريمة بوصفه شريكا فيها.

مدى جواز الاشتراك فى الاشتراك :

صورة ذلك أن يتجه نشاط الشريك إلى مجرد الاشتراك مع آخر للاشتراك بدورة مع شخص ثالث لارتكاب الجريمة.

وقد قضت محكمة النقض – بأن القانون لا يشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة كل ما يوجبه هو أن تكون قد وقعت بناء على تحريضه أو اتفاقه أو مساعدته . ويستوى أن فى هذا كله أن يكون اتصاله بالفعل قريبا ومباشرا أو بعيد وبالوسطة – إذا المدار فى ذلك على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائى المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها.(نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ مجموعة الأحكام س ٣ رقم ٢٢ ص ٥١)

أثر عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة :

إذا عدل الشريك عن ارتكاب الجريمة قبل ارتكاب الفاعل للجريمة – ففى هذه الحالة لا تتوافر علاقة السببية بين أعمال الاشتراك وبين

الجريمة التى يأتيها الفاعل بعد ذلك وبشرط إلا يكون فعل الاشتراك أثـــر فى حدوث الجريمة بعد ذلك.

إذا عدل الشريك عن ارتكاب الجريمة قبل ارتكاب الفاعل للجريمـــة ــ ففى هذه الحالة لا تتوافر علاقة السببية بين أعمال الاشـــتراك وبيـــن الجريمة التى يأتيها الفاعل بعد ذلك وبشرط إلا يكون لفعل الاشتراك أثـــر فى حدوث الجريمة بعد ذلك.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٤٠ من قانون العقوبات :

من المقرر أن الاشتراك فى الجريمـــة يتـــم غالبـــا دون مظـــاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفى لثبوته أن تكون المحكمة قـــد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقى عقيدتـــها من قرائن الحال ، إلا أنه ينبغى أن تكون تلك القرائن منصبه على واقعـــة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون الدليل المستمد منها ســـائغا لا يتجافى مع العقل والمنطق ، وإذ كان الحكم قد دان الطـــاعن بجريمـــة الاشتراك فى التزوير دون أن يدل على هذا الاشتراك من واقع الدعـــوى وظروفها ولا ينهض ما أورده الحكم عن سبق تقديم الطاعن اســـتمارات البطاقة إلى قائد مكتب التجنيد والتعبئة ــ الذى رفض توقيعـــها ــ دليـــلا على الاشتراك فى جريمة التزوير . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكـــم فى مقام بيان واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الإدانة على السياق المتقـــدم لا ينتج أى دليل أو قرينة على ارتكاب الطاعن للتزوير أو الاشتراك فيـــه ، فإن الحكم يكون قاصرا وفاسد الاستدلال بمـــا يبطلـــه ويوجـــب نقضـــه والإعادة بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الآخر غيابيا وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٦١ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٢/٨).

من المقرر أنه لا يشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة ، بل يكفى أن يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده فى الأعمال المجهزة أو السهلة أو المتممة لارتكابها ، ومتى كان ما أورده الحكم كافيا للتدليل على ثبوت الاشتراك بطريق المساعدة فى حق الطاعن فإنه تنتفى عنه قالة القصور فى التسبيب ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد جدلا فى موضوع الدعوى وفى تقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٥/٨).

لا يكفى لإدانة شخص بصفته فاعلا فى جريمة مجرد تواجده مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانوا جميعا متفقين على ارتكابها وقام كل منهم بدوره فى تنفيذها حسب الخطة الموضوعة لهم ، كما لا يكفى لإدانته بصفته شريكا فيها إلا إذا توافر فى حقه طريقا من طرق الاشتراك المقررة قانونا . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى شأن الطاعنين بجريمة الشروع فى التهريب الجمركى ، لا يتأدى منه القول بأنهم فاعلين فى الجريمة تلك أو شركاء فيها ولا يؤدى إلى الإدانة التى انتهى إليها ، وخاصة أن تحريات الشرطة ــ على ما أثبتها الحكم ــ جاءت مجهلة ، إذ اقتصرت على أنها أسفرت عن قيام الزورق المعنى بانتواء تهريب بضائع دون أن تسند ذلك إلى الطاعنين كلهم أو بعضهم ، ومن ثم يكون الحكم قد تعيب بالقصور المعيب.

(الطعن ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٧ س ٤١ ص ٨٠٦).

تغير الصفة بالنسبة للفاعل الاصلى بسبب ظرف خاص به ، فــإن المتهم بالاشتراك يكون مسئولا على أساس وجود هذا الظرف ما دام أنــه يعلم ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه يفيد علم الطــاعن الثـالث بصفة الطاعن الأول الوظيفية وأن المال موضوع الاتهام المســند إليــه يعتبر من الأموال العامة.

وتتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاشتراك فى الاختــلاس والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على مال عام التى دان الطاعنين بها ، فــإن ما يثيره الطاعن الثالث من أن الواقعة بالنسبة له مجرد ســرقة بطريــق الكسر لانتفاء علمه بصفة الطاعن الأول وأن المال موضوع الاتهام مــال عام ، لا يعدو أن يكون منازعه فى الصورة التى اعتنقها الحكم وجــدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كمـا ارتسمت فى وجدانها ، مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢).

إن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظــاهر خارجيــة وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها ، ومن ثم يكفى لثبوتــه أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعــوى وملابســتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، فإن ما يثيره الطاعن من قاله القصور فى هذا الشــأن ينحل إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨٧١٢ لسنة ٦٢ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤).

لما كان لا يجدى إثارة الطاعنين أن الحكم لم يفصح عن بيان شخص المتهم الذى أطلق النار على كل من المجنى عليهم تحديدا أو أحدث إصابته والتى أودت بحياته ما دامت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تعدو أن تكون صورة من صور الاتفاق على ارتكاب الجريمة ، فإن ما يثير أنه فى هذا الشأن يكون لا محل له.

(الطعن رقم ١٤١٣٦ لسنة ٦٨ ق ــ جلسة ٢٠٠١/١/٤).

إن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه وكان من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على . حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة ، بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بُوجوده . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على اشتراك الطاعنة الثانية فى ارتكاب الجريمة بطريقى الاتفاق والتحريض بالأدلة السائغة التى أوردها ، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه.

(الطعن رقم ١٧٦٠٧ لسنة ٧٠ ق ــ جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤).

إن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها حسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، ويكفى

في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصليا في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الافعال المكونة لها . وإذا كان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من أدلة الثبوت كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القبض على المجني عليهم بدون وجه حق المصحوب بتهديد بالقتل ، من معيتهم في الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم ، وصدور الجريمة عن باعث واحد ، واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لها والتي حددها في وضوح ، فإن ما انتهى إليه الحكم من ترتيب التضامن في المسئولية بين الطاعنين واعتبارهم فاعلين أصليين للجريمة طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢).

من المقرر أنه لا يشترط لتحقيق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة ، بل يكفي أن يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ، ومتى كان ما أورده الحكم كافيا للتدليل على ثبوت الاشتراك بطريق المساعدة في حق الطاعن فإنه تنتفي عنه قالة القصور في التسبيب ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد جدلا في موضوع الدعوى وفي تقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٥/٨).

مادة (٤١)

من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص ومع هذا :

أولا : لا تأثير على الشريك فى الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال.

ثانيا : إذا تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها.

[الاشتراك في الجريمة]

أنظر التعليق على نص المادة / ٤٣ من قانون العقوبات .

مادة (٤٢)

إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا.

[الاشتراك في الجريمة]

أنظر التعليق على نص المادة / ٤٣ من قانون العقوبات

مادة (٤٣)

من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت

التعليق :

[الاشتراك في الجريمة]

أولا : تحديد عقوبة الشريك :

قرار الشارع فى المادة ٤١ من قانون العقوبات قاعدة وهى (من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص).

وتعنى هذه القاعدة التزام القاضى أن يطبق على الشريك النص الخاص بالجريمة التى اشترك فيها . وأن يوقع ذات العقوبة التى توقع على الفاعل.

استثناء من قاعدة من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها :

وذلك فى حالة وجود نص يقرر للشريك فى جريمة معينة عقوبة مختلفة عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

مثال ذلك نص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات التى تنص (المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد).

هنا يستطيع القاضى أن يوقع عقوبة خاصة بالشريك وهى عقوبة بالسجن المؤبد .

ثانيا : تأثير الظروف على عقوبة الشريك :

تقرر المادة ٤١ من قانون العقوبات أنه (لا تأثير على الشريك في الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال).

وتقرر المادة ٤١ من قانون العقوبات كذلك أنه (إذا تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمة بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمة بها).

أما المادة ٤٢ من قانون العقوبات تنص على (إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا).

الظروف المادية : هذه الظروف يمتد تأثيرها إلى جميع المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وذلك طبقا لقاعدة (وحدة الجريمة على الرغم من تعدد المساهمين).

فمثلا حمل السلاح ظرف مادى مشدد لعقوبة السرقة فيضاربه الشريك ولو جهل أن الفاعل كان يحمل سلاحا.

الظروف التى تغير من وصف الجريمة :

أى أن الشريك لا يتأثر بظروف الفاعل التى تغير من وصف الجريمة إذا كان لم يعلم بها على الإطلاق أو لم يعلم بها إلا فى وقت لاحق على نشاطه ـ فإذا كان فاعل التزوير فى محرر رسمى موظفا

عاما فلا يشدد عقاب الشريك إلا إذا علم وقت اشتراكه بصفة الفاعل.

وإذا كان فاعل الإجهاض طبيبا أو صيدليا لا بد أن يعرف الشريك هذه الصفة وهلم جرا ....

الظروف التى تغير من وصف الجريمة بالنظر إلى قصد فاعلها أو كيفية علمه بها :

هنا يتغير وصف الجريمة تبعا لنوع القصد الجنائى أو تبعا لعلم الجانى بأمر معين يحدده القانون يتغير وصف الجريمة تبعا لنوع القصد فى حالة القتل مع سبق الإصرار والترصد.

ويتغير وصف الجريمة لعلم الجانى بأمر أن الأشياء المسروقة متحصلة من جناية أو جنحة.

الأمر الذي يترتب عليه أنه إذا توافر لدي فاعل القتل سبق الإصرار فى حين لم يتوافر ذلك لدى الشريك كانت لكل منهما عقوبته.

وإذا علم الفاعل في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة بمصدرها فى حين لم يعلم الشريك بذلك على نحو مطلق كانت لكل منهما عقوبته.

الظروف التى تغير من العقوبة :

هذه الظروف قد تكون مشددة كعود وقد تكون مخففة كصغر السن وفى الحالتين لا تتأثر بها عقوبة الشريك ــ فإذا كان الفاعل عائدا شددت عقوبته دون شركائه ــ وإذا كان صغيرا خففت عقوبته دون شريكه.

الظروف الخاصة بالشريك :

إذا كان الشريك عائدا والفاعل ليس كذلك شددت عقوبة الشريك فقط

وحده ـ وإذا كان الشريك صغير السن أو لديه سبب ما استفاد وحده دون الفاعل.

الأثر المترتب على إعفاء الفاعل من العقاب فى تحديد المركز القانونى للشريك:

الملاحظ على نص المادة ٤٢ من قانون العقوبات أنها تقضى بأنه (إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا) .

والقاعدة المذكورة بالمادة تشير إلى حالات ثلاثة لا يوقع فيها العقاب على الفاعل بالرغم من عقاب الشريك وهى :

الحالة الأولى وجود سبب من أسباب الإباحة متوافر لدى الفاعل :

ويقصد بها الشارع حالة (الغلط فى الإباحة) ومثال ذلك حالة الموظف العام الذى اتى عملا غير قانونى وكان حسن النية يعتقد شرعيته ـ ولكن شريكة كان سئ النية ـ هنا يكون سبب إباحة فعل الموظف لا يجوز أن يكون عائقاً يحول دون توقيع العقاب على شريكه.

الحالة الثانية انتفاء القصد الجنائى لدى الفاعل :

لابد من توقيع العقاب على الشريك فى فعل لم يتوافر القصد الجنائى لدى مرتكبه الفاعل ولكن متوافر القصد الجنائى لدى الشريك ذلك نتيجة حتمية لاستقلال الشريك عن الفاعل فى قصده.

ومثال ذلك أن يملى شخص على كاتب محرر ـ بيانات مخالفة للحقيقة دون أن يكون الكاتب عالما بذلك ـ فلا عقاب على الكاتب لانتفاء

القصد لديه ــ ولكى يوقع العقاب على من أملى هذه البيانات ما دام لديه القصد الجنائى لارتكاب الجريمة.

الحالة الثالثة عدم توقيع العقاب على الفاعل لأحوال أخرى خاصة بالفعل:

الأمر ينصرف هنا إلى توافر حالة من حالات موانع العقاب ــ إذا توافر هذا المانع لدى الفاعل فلم يوقع عليه عقاب وجب مع ذلك توقيعه على الشريك ــ ذلك لأن موانع العقاب تستند إلى اعتبارات السياسية الجنائية التى يبغيها المشرع.

شروط مسئولية الشريك عن جريمة الفاعل :

لا يسأل الشريك عن جريمة الفاعل إذا كانت مختلفة عن قصد الشريك إلا إذا توافر شرطين.

الشرط الأول : فى حالة توافر أركان الاشتراك التى يتطلبها القانون وأهمها القصد.

الشرط الثانى : كون الجريمة التى يتركبها الفاعل نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك ــ أى وجود علاقة وثيقة بين نشاط الشريك ووقع الجريمة ــ ذلك لأن جريمة الفاعل تعد نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ :

من المقرر طبقا لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات أن من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها وإنه طبقا لنص المادة ٤٢ من ذات القانون إنه إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبات المنصوص عليها قانونا . لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم

يكفى لبيان أن الطاعنين قد تعمدا الاشتراك فى التزوير بقصد الحصـــول على بطاقة شخصية مزورة تحمل اسم .... ـ زوجة الطاعن الثـــانى ـ وصورة الطاعنة الأولى ـ وكان ما أورده الحكم بيانا لوصف التهمـــة واضح المعنى فى أن التزوير قد وقع من موظفه عمومية حسنة النية حال تحريرها كمختصة بوظيفتها ـ وكان عدم توفر القصـــد الجنـــائى لـــدى الموظفة لا يحول دون قيام جريمة الاشتراك فـــى الـــتزوير فـــى حـــق الطاعنين وهو ما أقام الدليل عليه قبلهما ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنـــان فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

(الطعن ٨٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢١ س ٤٢ ص ١٤٧).

لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه يفيد علم الطاعن الثالث بصفة الطاعن الأول الوظيفية وأن المال موضوع الاتهام المسند إليه يعتبر مـــن الأموال العامة ، وتتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاشتراك فـــى الاختلاس والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء علـــى مـــال عـــام ، التـــى دان الطاعنين بها . فإن ما يثيره الطاعن الثالث من أن الواقعة بالنســـبة لـــه مجرد سرقة بطريق الكسر لانتفاء علمه بصفة الطاعن الأول وأن المـــال موضوع الاتهام مال عام ، لا يعدو أن يكون منازعه فى الصورة التـــى اعتنقها الحكم وجدلا موضوعيا فـــى ســـلطة محكمـــة الموضـــوع فـــى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها ، مما تستقل بـــالفصل فيه بغير معقب ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢).

من المقرر طبقا لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات أن من اشترك

فى جريمة فعلية عقوبتها وإنه طبقا لنص المادة ٤٢ من ذات القانون أنه إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبات المنصوص عليها قانونا . لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم يكفى لبيان أن الطاعنين قد تعمدا الاشتراك فى التزوير بقصد الحصول على بطاقة شخصية مزورة تحمل اسم ...... ـ زوجة الطاعن الثانى ـ وصورة الطاعنة الأولى ـ وكان ما أورده الحكم بيانا لوصف التهمة واضح المعنى فى أن التزوير قد وقع من موظفة عمومية حسنة النية حال تحريرها كمختصة بوظيفتها ـ وكان عدم توفر القصد الجنائى لدى الموظفة لا يحول دون قيام جريمة الاشتراك فى التزوير فى حق الطاعنين وهو ما أقام الدليل عليه قبلهما ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

(الطعن ٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/٢١ س ٤٢ ص ١٤٧).

لما كان من المقرر أن المادة ٤٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أن " إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى لديه ، أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا " فقد جاءت بحكم عام شامل للجرائم كلها ، فمتى ثبت وقوع جريمة السرقة بالإكراه وثبت اشتراك المتهم فى ارتكابها بإحدى طرف الاشتراك ، وتوافرت سائر أركان الجريمة المذكورة فى حقه وجبت معاقبته ولو كان الفاعلان الأصليان غير معاقبين ما دام عدم عقابهما راجعا إلى سبب خاص بهما.

(الطعن ٨٢٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٤ س ٣٥ ص ٦٨٥).

مادة / ٤٣

لما كان نص المادة ٤٢ من قانون العقوبات قد جرى على أنه : " إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به وجب مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا " وكان من الأحوال الخاصة ما لا يمنع من معاقبة الفاعل ولكنه يحول دون رفع الدعوى عليه إلا بعد إذن كصفة القاضى أو عضو النيابة وهذه الأحوال شخصية بحته يستفيد منها الفاعل ولكنها لا تمنع من إقامة الدعوى الجنائية على الشريك ـ وذلك ما عدا جريمة الزنا لاعتبارات تتعلق بالحكمة التى دعت إلى تقييد حرية النيابة فى رفع الدعوى عنها . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث اللذين لا تتوافر لهما الصفة التى توافرت للمطعون ضده الأول واستلزمت صدور إذن من مجلس القضاء الأعلى لإمكان رفع الدعوى الجنائية عليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون الحكم المطعون فيه بالنسبة لهما منه للخصومة على خلاف ظاهره.

(الطعن ٢٣٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٣ س ٣٧ ص ٣٢٩).

من المقرر فى فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء والاحتمال أمر متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون.

(الطعن ٧١٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٥٥٦).

مادة (٤٤)

إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الإلزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك.

التعليق :

[الغرامة المحكوم بها على الفاعلين والشركاء في الجريمة]

يطلق على الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٤٤ من قانون العقوبات خلافا للغرامة المحكوم بها على شخص واحد.

بالغرامة النسبية والمشرع لم يخرج عن مبدأ شخصية العقوبة عند الحكم بالغرامة النسبية – كل ما هنالك أنه عند تنفيذ الغرامة النسبية نص المشرع على التضامن بين المحكوم عليهم.

أى أنه إذا حكم على أكثر من شخص فى جريمة واحدة كل بعقوبة الغرامة – فللدولة اقتضاء مبالغ الغرامات المحكوم بها عليهم جميعا من شخص واحد فيهم فقط.

ويكون للمنفذ عليه أن يرجع على شركائه المتضامنين معه – تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية التضامنية فى القانون المدنى – كل بما أداه عنه.

والتضامن هنا لا يقصد به توقيع جزاء عقابى ولكن الهدف منه تحقيق مصلحة مالية للخزانة العامة.

والغرامة النسبية نص عليها القانون وفى المادة ١١٨ ، ١٠٣ ، ١٠٤ فى الاختلاس والرشوة.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٤٤ عقوبات :

لما كانت المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء ، فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنه يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من القانون المذكور هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ سالفة الذكر.

(الطعن ٣٧١٧ لسنة ٦٥ ق ــ جلسة ١٩٩٩/١/٢).

لما كانت الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من هذا القانون وأن كان الشارع ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه يقضى بها على كل من يساهم فى الجريمة ــ فاعلا كان أم شريكا ــ فإذا تعدد الجناه كانوا جميعا متضامنين فى الالتزام بها.

(الطعن ٢٣٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٤ س ٣٥ ص ٥٨٥).

لما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل فى حق الطاعن وباقى المحكوم عليهم نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات التى تنص على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد ، خلافا للغرامات

النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك " . وكانت الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون ذاته وأن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه بما كان يجب معه الحكم على المتهمين معا بالغرامة النسبية متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه.

(الطعن رقم٥٨٦٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١١ س ٣٨ ص ٥٩).

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات من الغرامات النسبية التى كان يتعين الزام المتهمين متضامنين بها أعمالا للمادة ٤٤ من قانون العقوبات مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح هذا الخطأ إلا أنه إزاء ما انتهت إليه فيما تقدم من نقض الحكم لما شابه من قصور فى التسبيب يتسع له وجه الطعن وله الصداره على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فإنه لا يكون للتصحيح محل ، ويتعين أن يكون مع النقض الإعادة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهما.

(الطعن٥٩٧٦ لسنة٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١ س ٣٩ ص ١٣٠٣).

أعمال نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات يوجب الحكم على المتهمين بالغرامة النسبية متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من أعمال نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات يوجب الحكم على المتهمين بالغرامة النسبية متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا

المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه.

(نقض جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٥٣).

أن المستفاد من عبارة المادة ٤٤ عقوبات وعبارة تعليمات وزارة الحقانية عليها أن الشارع إنما عنى بالنص على الغرامة النسبية ليضمن للدولة أن تحصل من المتهمين جميعهم مبلغا بصفة غرامة يساوى المبلغ المختلس لا أكثر ولا أقل . وهذا واضح أيضا من استقراء النصوص الواردة فى باب اختلاس الأموال الأميرية والغدر (م ١١٢ وما بعدها) فإنها قد ربطت تلك الغرامة بما يجب رده . وأبرزت المادة ١١٥ هذا الربط على نحو مساو لضعف استفادة يرد نصفه لمستحقيه ويؤخذ النصف الآخر غرامة . وإذن فالواجب فى الغرامة النسبية أن يحكم بها على المتهمين معا بحيث لا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها ، أما إيجاب هذه الغرامة كلها على كل واحد منهم فغير سديد.

(نقض ١٩٤٧/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ص ٣١٨).

مادة (٤٤) مكرراً

كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين فإذا كان الجانى يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

المادة ٤٤ مكرر أضيفت بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧.

التعليق :

[جريمة إخفاء أشياء مسروقة]

ركنا الجريمة :

أولا : الركن المادى لجريمة إخفاء المتحصلات من جناية أو جنحة سرقة :

١- السلوك المعاقب عليه فى هذه الجريمة محض حيازة شئ مسروق.

٢- أن يكون هذا الشئ متحصلا من جناية أو جنحة على حسب الأحوال الأمر الذى يترتب عليه خروج الأشياء المتحصلة من مخالفة.

٣- أن يكون الشخص المتهم فى هذه الجريمة مغاير لمن قام بالسرقة فى الجناية أو الجنحة لأن هذا الأخير لا يكون مخفى لأشياء مسروقة بل فاعل.

ثانيا : الركن المعنوى فى الجريمة :

أن يكون الفاعل مرتكب هذه الجريمة عالما بأن هذا الشئ الذى يحوزه ناتج من جريمة تعد جناية أو جنحة بصرف النظر عن سبب حيازته لهذا الشئ أو المتحصلات سواء أكان شراء أو غيره.

فإذا كان المتهم يجهل ذلك ــ فلا تتوافر فى حقه جريمة الإخفـــاء لتخلف ركنها المعنوى المتمثل فى القصد الجنائى.

عقوبة الجريمة :

١- يعاقب الفاعل فى الأحوال العادية وهى حالة كون الفـــاعل لا يعرف نوع الجريمة المتحصلة منها هذا الأشياء بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

٢- أما إذا كان الفاعل عالم بنوع الجريمة التى تحصل منها الشـئ المسروق ــ تشدد العقوبة فى حالة ما إذا كانت هذه الجريمة المتحصلــة منها السرقة لها عقوبة علظية فيعاقب الفاعل بعقوبتها.

أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات :

جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليــها فــى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين الحكم فضلا اتصال المتــهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة وأن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلــم وأن يستخلصه استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه لما كان ذلك وكان الحكــم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيانــه لواقعــة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن بالإحالة إلى الثابت بمحضر التحريات دون أن يورد مضمونه وجه استدلاله به على الجريمة التى دان الطاعن بها كما أنه لم يتحدث إطلاقا بأن التليفزيون الذى اشتراه متحصل من جريمة سرقة ولم يستظهر توافر هذا الركن الأمر الذى يعجز محكمــة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم . ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه

والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى لما كان وكان القانون لا يعتبر جريمة إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة و لا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن جريمة السرقة وانهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما فإن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن لا يمتد إلى باقى المحكوم عليهم الآخرين فى جريمة السرقة.

(الطعن ٢١٠٥٦ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٧/٢٠).

إخفاء لأشياء متحصلة من جريمة فى حكم المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات لأن البين من نص المادة المذكورة ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعى أنها تفترض وقوع جريمة سابقة على مال تنتزع حيازته من صاحبه . فيكون المال المنتزع حصيلة للجريمة وليس كذلك جريمة التهريب ، فإن حيازة البضاعة حيازة مجردة وراء الدائرة الجمركية لا جريمة فيه ولا عقاب عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه رغم ما انتهى إليه من أن السيارة ضبطت خارج الدائرة الجمركية فى حيازة شخص آخر غير مالكها وقبل صدور التعديل التشريعى على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ـ قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة غليه ، دون أن يمتد أثر ذلك إلى المحكوم عليها الأولى لاختلاف التهمة المسندة إليها ـ تبديد السيارة ـ عن التهمة

المائلة المسندة إلى الطاعن ـــ التهريب الجمركي.

(الطعن ٤٥٧ لسنة ٥٦ ق ـــ جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨ س ٣٩ ص ٦٦٤).

لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون لا يعتبر إخفاء الأشـــياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبره جريمة قائمـة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وأن تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعـدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحدا لـــو كان موضوعه إخفاء أشياء متحصلة من سرقات متعـــددة وكـــان الحكـم المطعون فيه قد أعرض دون رد عن دفاع الطاعن القائم على وحده واقعة الإخفاء فى القضية المائلة فى القضيتين المشار إليهما والمنظورتين بـذات الجلسة واللتين قضى فى كل منها أيضا بالإدانة فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن مما يوجب نقض الحكم والإعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن ١٤٧٩٩ لسنة ٦٦ ق ـــ جلسة ١٩٩٨/٧/١٣).

ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم الابتدائى أنه بعـــد أن أشار إلى وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة إلى الطـــاعن ، وإلـــى طلبها معاقبته وفق نص المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات بنى قضـــاءه على قوله " وحيث إن التهمة المسندة فى حق المتـــهم ثابتـة ممـا ورد بمحضر الضبط من ارتكاب المتهم المخالفة الواردة بوصف النيابة تنطبق عليها مواد الاتهام من ثم يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة عملا بنص المـــادة ٢/٣٠٤ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة ومـــواد الاتـــهام .... وكان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة

أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه أركـان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المـــأخذ ، وإلا كـان حكمها قاصرا . وكان الحكم المطعون فيه ـ قد خلا مـن بيـان واقعـة الدعوى وظروفها وماهية الأفعال التى قارفها الطاعن ، وعول فى قضائه على ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمون ووجه استدلاله بـه على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون مشوبا بـالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٩٨١٠ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠/٣/٢٠٠٠).

أن القانون قد استلزم لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فـى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر أن يعلم الجانى بـالظروف المشـددة للجريمة التى كانت مصدرا للمال الذى يخفيه أما إذا انتفى علمـه بتلـك الظروف المشددة للجريمة فيجب توقيع العقوبة المنصوص عليـها فـى الفقرة الأولى من المادة المذكورة لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم تدليلا على توافر علم الطاعن بأن السيارة متحصلة من جناية سـرقة لا يؤدى فى جملته أو تفصيله إلى ثبوت هذا العلم الذى يجب أن يكـون يقينيا فى حق الطاعن إذ انه ـ أى الطاعن ـ ينازع فى علاقتـه ببـاقى المحكوم عليهم الذين عول الحكم على اعترافهم كمـا أن نـزع لوحـات السيارة وبعض أجزاء منها بمعرفة الطاعن كما يمكـن حملـه علـى أن السيارة متحصلة من جناية سرقة يمكن حملة على أى معنى آخر ، وفوق

ذلك فإن الحكم أغفل بيان فحوى اعتراف المحكوم عليهما الأول والثـــانى ومؤداه أن ذلك الاعتراف يسلس إلى توافر العلم اليقينى فى حق الطاعن.

(الطعن ٢٣٣٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١ س٤٤ ص ١٠٤٢).

الواجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلـــة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبـــات أن يبين الحكم فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة وأن تكون الوقائع كما إثبتها الحكـــم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصه استخلاصا سائغا كافيـــا لحمـــل قضائه لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا من بيان الدليل واكتفى بالإحالـــة إلى تحقيقات النيابة العامة دون أن يورد مضمونها ودون أن يبين وجـــه استدلاله بها على ثبوت التهمة المسندة إلى الطاعنين بعناصرها القانونيـــة كاملة فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٦٥٦١ لسنة ق ــ جلسة ١٩٩٧/١٠/٩).

من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة ــ المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ــ أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق ، أنه كان يعلم علم اليقين بأن المال متحصل من جْريمة سرقة أو أن تكون الوقائع ــ كما أثبتها الحكم تفيد ــ بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافي لحمل قضائه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث إطلاقا عن علم الطاعن بأن البطارية التى اشتراها متحصلة من جريمة سرقة ولم يستظهر توافر هذا الركن وكان مجرد شراء الطاعن للبطارية من المحكوم عليهما الآخرين لا يفيد ــ حتما وعلى وجه اللزوم

ـ علمه بذلك فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم١١٢٦٣ لسنة٥٩ ق جلسة١٩٩٠/٣/٥ س٤١ ص ٤٧٠).

إخفاء الأشياء المتحصلة من جنحة :

استلزم القانون لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات أن يعلم الجانى بالظروف المشددة للجريمة التى كانت مصدرا للمال الذى يخفيه ، أما إذا انتفى علمه بتلك الظروف المشددة فيجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر.

(الطعن رقم٢٤٠ لسنة٣٧ق جلسة١٩٦٧/٤/٢٥س١٨ق١١٥ص ٥٩٧).

يكفى للعقاب على إخفاء الأشياء المتحصلة من جنحة أن تثبت الحيازة مهما كان سببها ، ولا يشترط فيها نية التملك.

(الطعن رقم ٢٣٩٤لسنة ٣٠ ق جلسة١٩٦١/٢/٢٧ س ١٢ ص ٢٨٤).

المراد بإخفاء البضاعة فى معنى التهريب الجمركى هو حجبها من المهرب لها ـ فاعلا كان أو شريكا ـ عن أعين الموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الرسم أو مباشرة المنع . يزيد هذا المعنى وضوحا أن المادة الثانية من لائحة الجمارك كانت قد أتت بقاعدة عامة هى أنه يجوز فيما وراء حدود الرقابة الجمركية نقل البضائع بحرية وذلك افتراضا من الشارع أن البضائع ـ الموجودة خارج هذه الدائرة تعتبر حيازتها ممن لا صلة له بتهريبها أمرا مباحا . وإذ كان القانون قد أقام هذه القرينة فى حق من قد يكون هو المهرب للبضاعة حتى يثبت العكس فذلك على تقدير أنه لا يؤثم فعل الحائز أو المخفى للبضاعة وراء الدائرة

الجمركية ولا يخاطبه بأحكامه . ولما كان ما نسب إلي المطعون ضده أنه أخفي السبائك الذهبية بطريق حيازتها لبيعها لحساب المهرب دون أن يشترك معه فيما نسب إليه من تهريب ، فإن فعله يخرج حتما من نطاق التأثيم والعقاب.

(الطعن رقم ١٢٩٠٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ق ٦٨ ص ٣٣٤)

ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة خيانة الأمانة مسألة نفسية لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى.

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ ز ص ٦٢٤).

البين من نص المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعي أنها تفترض وقوع جريمة سابقة على موضوع معين هو المال بانتزاع حيازته من يد مالكه أو صاحب الحق في حيازته شرعا بحيث يكون المال ثمرة للجريمة وحصيلة لها ثم تتصل يد الشخص بحصيلة تلك الجريمة سواء نتجت عنها مباشرة كالأشياء المسروقة ذاتها أو المختلسة فى التبديد أو المستولى عليها فى النصب أو الأشياء التى حلت محلها كثمن المسروقات ، يدل على ذلك أن جريمة الإخفاء قبل التعديل الذى إجراه المشرع سنة ١٩٤٧ على المادة المذكورة كانت قاصرة على المال الذى ينتزع بالسرقة وكان موضعها المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات فى الباب الخاص بجرائم الأموال . كما أن نص المادة ٤٤ مكررا صدر بما يدل على أصله التشريعى وعلى المنحى الذى اتجه إليه الشارع من قصره على الأشياء التى يفقد صاحبها حيازتها بالجريمة التى تعد من قبيل السرقة كما أنها صيغت لتحل محل المادة ٦٩ مبين

قانون سنة ١٨٨٣ والتي جرى نصها بمعاقبة " كل من إخفى كل أو بعض الأشياء المسلوبة أو المختلسة أو المأخوذة بواسطة ارتكاب جناية أو جنحة " وبتطبيق المبادئ المتقدمة على إخفاء البضائع المهربة أو حيازتها يبين أن المادة ٤٤ مكررا لا تنطبق عليها لأن جريمة التهريب السابقة على الإخفاء ليس موضوعها انتزاع المال من يد صاحبه الذى تظل يده مبسوطة عليه ، وإنما موضوعها هو الضريبة الجمركية المستحقة على هذا المال الذى يعد حينئذ موضوعا للرسم المهرب أو لمخالفة الحظر في شأن المادة المهربة ومن ثم فإن البضاعة لا تكون حصيلة لجريمة التهريب ولا ناتجا من نواتجها ـ وإذن فإن حيازة المطعون ضده للسبائك الذهبية التى لم يشارك فى تهريبها لا يعتبر إخفاء بالمعنى الضيق فى حكم قانون التهريب الجمركى فلا يصح من بعد أن تعتبر هذه الحيازة نفسها إخفاء لشئ متحصل من جريمة بالمعنى الواسع للإخفاء وهو مطلق الاتصال بالمال المخفى وإلا توارد التأثيم والإباحة على منحى واحد وهو ممتنع عقلا.

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س١٨ ق٦٨ ص٣٣٤).

جرى نص المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات بأنه " كل من اخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب الحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين . وإذا كان الجانى يعلم بأن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مع علمها بذلك وقضى عليها بالغرامة تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر

يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه وتصحيحه.

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤١ ق جلسة ١/١١/١٩٧١ س٢٢ ق١٤٦ ص٦٠٨).

إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية :

من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا ولما كان الحكم قد أثبت أن المقاول الذى قام ببناء العمارة وكذا المطعون ضدهم كانوا على علم تام بأنها بنيت ببعض المبالغ التى وصلت إلى يد أولهم والمتحصلة من جريمة الأدخال فى الذمة ، فقد كان على المحكمة أن تجرى أحكام الاشتراك كما هى معرفة به فى القانون على واقعة الدعوى بعد أن اقتنعت بقيام الاتفاق بين الزوجة ــ المطعون ضدها الأولى ــ وزوجها (مرتكب جريمة الإدخال فى الذمة) من ناحية وبين المقاول ــ الذى لم ترفع عليه الدعوى ــ من ناحية أخرى على أن يستولى الأخير منهما على بعض المبالغ المختلسة التى أشار إليها الحكم لإقامة المبنى باسم الزوجة فتم ذلك عن علم بناء على هذا الاتفاق . وما كان على المحكمة إلا أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك وأن تمنحه أجلا للاستعداد على أساس الوصف الجديد ــ ولما كانت المحكمة لم تفطن إلى ذلك واعتبرت الإخفاء واقعا على عقار ورتبت على هذا النظر القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى القانون.

(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٤/٥/١٩٦٣ س١٤ ص ٤٠٢).

متى كانت العقوبة التى أعملها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من

جناية الاختلاس مع العلم بها المنطبقة على المادتين ٤٤ مكررا ، ١/١١٢ من قانون العقوبات ـــ مع أعمال المادة ١٧ التى عامله بها الحكم ـــ وهو الوصف القانوني الصحيح لما أثبته الحكم فى حق الطاعن ، والذى يتعين إدانته به عملا بحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـــ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـــ بغير حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه ، فإنه لا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من قصور فى التدليل على اتفاقه مع المتهم الأول على ارتكاب جناية الاختلاس ، إذ أن ظهوره على مسرح الجريمة بعد تحققها واتيانه نشاطا مستقلا عن نشاط المتهم الآخر يباعد بينه وبين وصف الاشتراك فى جريمته.

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة٣٢ ق جلسة١٩٦٣/٤/٢٢ س ١٤ ص٣٢٩).

أن الدعوى الموجهة بإجراء واحد قد تنحل فى الواقع إلى عدة دعاوى ، تنفرد كل منها بمتهم بعينه بالنسبة لتهمة أو تهم محددة تجرى محاكمته عنها ، لاسيما أن ما اسند إلى الطاعنين والمتهم الأول من استيلاء بدون وجه حق على مال شركة من شركات القطاع العام ، مستقل عما اتهم به غيرهم من المتهمين من إخفاء لهذا المال.

(الطعن رقم١٩٤٧لسنة٣٩ق جلسة١٩٧٠/٤/٦س٢١ ق١٢٨ص٥٣٢).

لما كان الحكم قد أثبت ـــ بما ساقه من أدلة سائغة اطمأنت إليها المحكمة ـــ أن المتهم الأول بما قارفه من أعمال مادية كشفت بجلاء عن أنه نيته قد انصرفت فعلا إلى تحويل حيازته للبنزين الذى كان فى عهدته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك ، وتحققت بذلك جناية اختلاس الأموال الأميرية فى حقه قبل أن يسهم الطاعن بنشاطه فى

احتجاز البنزين المتحصل من هذه الجناية فى الوعاء الذى أعده لهذا الغرض ، فإن وصف الحكم هذا الفعل من جانب الطاعن بأنه اشتراك فى جريمة الاختلاس يجافى التطبيق الصحيح للقانون ، ذلك بأن مؤدى ما أورده الحكم فى مدوناته يكون فى حق الطاعن مساهمة أصلية مستقلة عن جناية الاختلاس التى تمت فعلا وتحققت بكافة أركانها القانونية قبل أن يتدخل الطاعن بما قام به من نشاط إجرامى يتمثل فى الأعمال المجهزة أو المتممة للجريمة ، مما يقصد به مجرد تقديم العون للفاعل الأصلى بأعمال سابقة أو معاصرة لنشاطه ويترتب عليها تحقق النتيجة الإجرامية المرجوة من ذلك التدخل وإنما يصدق عليها وصف إخفاء أشياء متحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها.

(الطعن رقم٢٧٧٣ لسنة٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س ١٤ ص٣٢٩).

تعاقب الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات المخفى لأشياء مختلسة مع علمه بذلك بعقوبة جناية الاختلاس . وإذ كانت كل من جريمتى الاختلاس والإخفاء مستقلة عن الأخرى فإن إحالة هذه المادة على المادة ١١٢ من القانون ذاته فى شأن العقاب لا تنصرف إلا إلى العقوبة الواردة فى هذه المادة الأخيرة دون غيرها مما نصت عليها المادة ١١٨ من هذا القانون والتى أراد الشارع إنزالها بالموظف العمومى أو من فى حكمه لاعتبارات متعلقة بطبيعة جناية الاختلاس ذاتها وبصفته فاعلها . فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدهما – وهما غير موظفين – بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس وعاقبهما بعقوبة الجناية الواردة بالمادة ١١٢ مع تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور ولم يحكم عليهما بالغرامة النسبية التى نصت عليها المادة

١١٨ فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم١٥٣ السنة٤٢ق جلسة١٩٧٢/٣/٢٧ س٢٣ق١٠٩ ص٤٩٢).

يكفى للعقاب على جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أن تثبت الحيازة مهما كان سببها ولا يشترط فيها توافر نية التملك.

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٧ س ١٢).

إذا كانت المحكمة لم تستظهر الصلة بين واقعة شراء المتهم للعربة والدابة وتصرفه فيهما على الوجه الذى قالت به واقتنعت بحصوله ، وبين جناية قتل المجنى عليه التى وقعت بقصد تسهيل السرقة ، كما لم تورد فى حكمها دليلا على أن المتهم حين أقدم على الشراء فى الظروف المريبة التى ذكرتها ، كان علما علما يقينيا بأن ما اشتراه متحصل عن تلك الجناية بالذات محيطا بما لابسها من الظروف ، هذا العلم الذى هو مناط العقاب بمقتضى المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات ، فإنه لا يكفى فى هذا الصدد ما أورده الحكم من عبارات مرسلة غير واضحة الدلالة على المراد منها ولا تؤدى بطريق اللزوم إلى تعيين الجناية التى تخلفت عنها الأشياء المخفاة ، لأن حاصل هذا القول مجردا ، هو اعتبار تلك الأشياء متحصلة من جناية – لم يثبت من الحكم تحقق علم المطعون ضده بها – ويكون إخفاؤها جنحة منطبقة على الفقرة الأولى من المادة ٤٤ المشار إليها.

(الطعن رقم١٧٨٩ السنة٣٩ق جلسة١٩٧٠/٢/٩ س٢١ ق٦٢ ص ٢٥١).

إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة :

إذا كان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد اتصلت يده اتصالا ماديا

بالآلات المسروقة بتسلمها من المتهم الأول (السارق) ودفع جـــزءا مـــن الثمن إليه ، فهو يكفى لتوفر ركن الإخفاء على ما هو معروف بــــه فـــى القانون.

(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س ١٣ ص ٨٨).

من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشئ مســـروق أن يكون محرزا له احرازا ماديا بحتا بل يكفى لاعتباره كذلك أن تتصل يـده وأن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حوزته الفعلية . ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلال عن ذلك الركن بل يكفى أن يكـــون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه . إذ أن هذا الركن مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة لموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها وأدبياتها.

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ س ١٧ ق١ص ١)

عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بإخفـــاء الأشياء المسروقة بالسرقة ، لا يعيبه ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توفر ركن العلم بالسرقة.

(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س ١٣ ص ٨٨).

العلم بالسرقة لا يستلزم حتما العلم بالظروف المشددة التى اقـترنت بها.

(الطعن رقم٦٣٦ لسنة٣٨ق جلسة١٩٦٨/٥/٢٧س١٩ق١٢٠ص ٦٠٣)

العلم من جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مســـألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها

عن ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها.

(الطعن رقم٦٣٦لسنة٣٨ ق جلسة٢٧/٥/١٩٦٨س١٩ق١٢٠ص٦٠٣).

يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة إخفاء الأشياء المســروقة ، إخفاء شئ مسروق أيا ما كان قدره.

(الطعن رقم١٨٥١ لسنة٣٨ق جلسة٢٤/٢/١٩٦٩س٢٠ق٦٠ص٢٧٧).

من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء أشـياء المتحصلة من سرقة أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق ما يوفـو علمه بالسرقة . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعـون فيه قد اقتصر فى إدانة الطاعن بقوله : " أن التهمة ثابتة قبل المتهم مـــن ضبط الخروف فى منزله وتوافر ركن العلم لديه بأنه متحصل من جريمة سرقة " وكان ما أورده الحكم قاصر البيان فى استظهار ركن العلم ، ومن ثم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم١٤٤٣لسنة٤٠ ق جلسة١٦/١١/١٩٧٠س٢١ ق٢٦٨ص١١٠٨)

من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتـــها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه . لمـا كان ذلك ، فإن الذى أورده الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى اسـتظهار ركن العلم ، ذلك أن سبق اشتغال الطاعن فى البلدة التى وقـــع الحـــادث بدائرتها وعدم حصوله على رخصة الجرار عند تحريره المبايعة التى سلم الحكم بصحتها وتحريات المباحث لا تكفى لتقطع بتوافر العلم اليقينى لدى الطاعن بأن الجرار متحصل من جريمة سرقة كما أن الحكم لـــم يـورد الدليل على ثمن المثل حتى يمكن الاستدلال بما دفع فى هذا الصدد ، لما

كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم١٣٣ السنة٤٢ ق جلسة١٠/١٢/١٩٧٢س٢٣ ق٣٠٥ص١٣٥٦)

متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعنين من الثانى إلى الرابع قـد حضروا إلى منزل الطاعن الأول فى الساعة الثالثة من صباح يوم الحادث لشراء الاسلاك التليفونية المسروقة وأن هذه الاسلاك التليفونية المسروقة قد ضبطت بعد أن تم نقلها بمعرفة الطاعنين إلى السيارة التى كانت تنتظرهم خارج المنزل ، فإنه يكون قد استظهر أن الطاعنين قد اتصلت أيديهم اتصالا ماديا بالمضبوطات المسروقة وانهم اخفوها فى السيارة وهو ما يكفى ليتحقق به ركن الإخفاء فى حقهم على ما هو معروف بـه فـى القانون ، إذ يكفى مجرد تسلم المسروقات لتوافر هذا الركن ولا يشترط أن يكون احتجازه له بنية تملكه.

(الطعن ١٢٨٥ السنة٤٥ق جلسة٧/١٢/١٩٧٥س٢٦ق١٨١ ص١٢٨١)

يشترط قانونا فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشئ المسروق أو الضائع فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدنى ، أن يتجر فيه حقيقة ولا يكفى أن يظهر البائع بمظهر التاجر أو أن يعتقد المشترى أنه يتعامل مع تاجر ، وتقدير الاحتراف بالتجارة أو الاتجار بمثل الشئ المسروق أو الضائع مسألة يترك الفصل فيها إلى محكمة الموضوع.

(الطعن رقم١٣٥٩ لسنة٣٠ ق جلسة ١٨/٤/١٩٦١ س١٢ ص ٤٦٨).

الاصل أن المشرع جعل من الحيازة في ذاتها سندا لملكية المنقولات وقرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ، وهو ما صرح به في الفقرة الأخيرة من المادة ٩٧٦ من القانون المدني ، أما بالنسبة إلى حالة الشئ المسروق أو الضائع فإن الحكم يختلف ، إذ وازن الشارع بين مصلحة المالك الذى جرد من الحيازة على رغم أرادته وبين مصلحة الحائز الذى تلقى هذه الحيازة من السارق أو العاثر ، ورأى ــ فيما نص عليه في المادة ٩٧٧ من القانون المدني ــ أن مصلحة المالك أولى بالرعاية.

(الطعن رقم١٣٥٩ لسنة٣٠ ق جلسة١٨/٤/١٩٦١ س ١٢ ص ٤٦٨).

من المقرر أن تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة ، بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة.

(الطعنان رقما ١٣١٩ ، ١٣٢٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣/١/١٩٨٠ س ٣١ ق ٤ ص ٦٢٨)

لما كان الحكم قد حصل دفاع الطاعن بأنه تسلم المسروقات من المتهم الأول للتفكير في شرائها ثم أطرحه بما يبرر رفضه ــ على ما سلف بيانه ــ فإنه قد استظهر أن الطاعن قد اتصلت يده اتصالا ماديا بالمضبوطات وأنه اخفاها لديه وهو ما يتحقق به ركن الإخفاء في حقه على ما هو معرف به في القانون ، إذ يكفى مجرد تسلم المسروق لتوافر هذا الركن ، ولا يشترط أن يكون احتجازه بنية تملكه.

(الطعن رقم٤٨٣ لسنة٤٨ ق جلسة٩/١٠/١٩٧٨س٢٩ق١٣٢ص٦٧٧)

استقلال جريمة إخفاء الأشياء المسروقة :

جريمة السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة جريمتان مستقلتان تختلف طبيعة كل منهما عن الأخرى ومقوماتها وهما لذلك لا يتصور وقوعهما من شخص واحد ومن ثم فإن عقاب متهم عن جريمة السرقة يمتنع معه عقابه عن جريمة الإخفاء ، والعلة فى ذلك أن وجود المسروق فى حيازة سارقه إنما هو آثر من آثار السرقة ونتيجة طبيعية لها . ومتى كان ذلك فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن " لجريمة الإخفاء أفعالا وعناصر مستقلة عن جريمة السرقة وأنه ليس هناك ما يمنع قانونا من توجديه تهمة الإخفاء إلى السارق متى ارتكب أفعالا تالية لفعل السرقة تمكن بمقتضاها من إخفاء المسروقات وهو عالم بالطبع بسرقتها مما يتعين معه فى هذه الحالة معاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة السرقة عملا بالمادة ٣٢ عقوبات لارتباط الجريمتين بوحدة الغرض " ما ذهب إليه الحكم من ذلك غير صحيح فى القانون.

(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٢ س ١٣ ص ٧٠).

لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها ، وإنما يعتبره القانون جريمة بذاتها منفصلة عن السرقة ، ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما.

(الطعن رقم٢٠٢٣ لسنة٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ . س ١٤ ص٤٣).

جريمة إخفاء المسروقات جريمة مستقلة عن السرقة تختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى . وعلى ذلك فإن القضاء نهائيا ــ من محكمة أول درجة ــ ببراءة المتهم بالسرقة لا يتعارض مع ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إدانة الطاعن بجريمة إخفاء المسروقات

بعد أن تحققت المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها من حيازته للمسروقات مع علمه بأنها متحصلة من جريمة سرقة.

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩ س ١٣ ص ٦٨١).

حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها ، ولما كان الثابت أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المسندة إلى الطاعن لم تكن فى إحدى حالات التلبس المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٠ إجراءات والتى تجيز لمأمور الضبط القاضى تفتيش منزل المتهم بدون إذن من النيابة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون ، فإن ما قاله الحكم من قيام حالة التلبس — لأن جريمة السرقة كانت متلبسها بها — لا سند له من القانون.

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ١٤ ص ٤٣).

لا يعتبر القانون إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها ، وإنما يعتبر جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة . ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما وتعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة . ولما كان الحكم المطعون فيه وأن أثبت أن وقائع الإخفاء المسندة إلى الطاعن قد تعددت إلا أنه لا يبين من مدونات هذا الحكم أن الوقائع المذكورة قد تعددت بقدر عدد ما وقع من المتهم الأول من سرقات . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن على أساس أن وقائع الإخفاء التى ارتكبها قد تعددت بقدر عدد هذه السرقات وأوقع عليه عقوبة مستقلة عن العقوبات التى وقعت عليه عن الوقائع الأخرى يكون مشوبا بقصور

يعينه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم١٩ لسنة٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٦٧).

لما كان القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا في السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وإنهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتها فإن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن فى جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة – لا يمتد إلى المحكوم عليه الآخر فى جريمة السرقة.

(الطعن رقم ٩١٨٩ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٣ جنائى).

القصد الجنائى فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جنحة أو جناية:

أن جريمة إخفاء للأشياء المسروقة تتحقق متى استمر المخفى على حيازتها بعد أن اتضح له أنها متحصلة من طريق السرقة ولو لم يكن عالما بذلك من قبل.

(جلسة ١٩٥٤/٢/٨ طعن رقم ٢٤٢٧ سنة ٣٣ ق).

يلزم لتوافر جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة أن يشتمل الحكم على ما يفيد وقوع الجريمة مصدر الأشياء المخفاة وعلى ثبوت علم المخفى بوقوعها.

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٧٢).

متى كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة إخفاء الماشية المسروقة على أنه كان مجرد وسيط فى رد هذه الماشية لصاحبها دون أن ينال نصيبا من المبلغ المدفوع لردها ، مما

مؤداه أن حيازته لها وهو فى سبيل ردها للمجنى عليه هى حيازة قـــامت منذ نشأت لحساب المجنى عليه ، ومن ثم فإن يده على الشئ المســـروق هى يد المالك بما ينتفى به قصد الإخفاء كما هو معرف به فى القـــانون . ولما كان ما استخلصه الحكم هو محض تقدير لا محـــل لمناقشـــته أمـــام محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والقصور فـــى التسبيب يكون فى غير محله ويتعين رفض الطعن موضوعا.

(الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٣٢ ق جلسة١٣/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٣٩٩).

عدم تحدث الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة صراحـة وعلى استقلال عن علم المتهم بالسرقة لا يعيبه ما دامت الواقعة الجنائيـة التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفر ركن العلم بالسرقة.

(والطعن٣٧٢ لسنة٤١ ق جلسة٦/٦/١٩٧١ س٣٢ ق ١٠٧ص٤٣٥).

لما كان ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمـة مسألة نفسية للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى ، فإن الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه يسوغ به التدليل على توافر علـــم الطـــاعن الرابـــع بالظروف التى أحاطت بالجريمة التى تحصلت منها الأشياء المختلســـة ، وهى الجريمة المنصوص عليها فى المـــادة ١١٣ مكـــررا مـــن قـــانون العقوبات ، ولا يعدو ما يثيره الطاعن الرابع أن يكون جـــدلا موضوعـــا حول الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة ، هذا إلى أنه لا جدوى لـــه مـــن تعييب باسناده التى أخفاها ، ما دام أنه أخذه بالعقوبـــة المقـــررة قانونـــا للجريمة المسندة إليه مجردة من هذا الظرف.

(والطعن رقم١٠٠٦ لسنة٤٣ق جلسة٩/١٢/١٩٧٣س٢٤ق٢٤٠ ص١١٧٦)

ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سـرقة مسألة نفسية لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب ، بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى.

(الطعنان ١٣١٩ ، ١٣٢٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣ س٣٠ق ٤ص ٦٢٨)

تسبيب الأحكام بالنسبة للقصد الجنائى فى جريمة الإخفاء :

يجب لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء المسروقات بيان علم المتهم بالسرقة وإيراد الأدلة على ذلك . فإذا كان الحكم مع افاضته فى الأدلة التى تثبت أن الأشياء التى ضبطت عند المتهم بإخفائها مسروقة لم يتحدث بتاتا عن علم المتهم بالسرقة ، فإنه يكون قاصرا فى بيان الواقعة التى أدان الطاعن من أجلها.

(والطعن ٤٦٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/١٤ س٢٢ ق١١٦ص٤٧٥).

أن من أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يعلم المتهم بأن ما يخفيه متحصل من السرقة ، فإذا كان الطاعن قد أقام دفاعه على أنه لم يكن يعلم بأن ما ضبط بمنزله مسروق ، وكان الحكم المطعون فيه مع تنويهه بهذا الدفاع قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يستظهر علم الطاعن بأن ما ضبط عنده كان مسروقات فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٦٠٥ سنة ٢٣ ق).

إذا كان الحكم إذ تعرض لركن العلم بالسرقة قال " أن ضبط أجزاء الموتوسيكل (المسروق) مفرقة بمحلى المتهمين وبها علاماتها المميزة التى تعرف عليها المجنى عليه ومحاولتهما إخفاء معالمها بنسبتها

إلى موتوسيكل آخر يقطع بعلمهما بالسرقة وفوق ذلك فقد حاول المتـــهم المعارض منذ بدأ التحقيق إخفاء مصدر أجزاء الموتوسيكل كى لا تفضـح سرقته فكان أن تضارب مع أخيه الأول وافتضح أمرهما " فإن مـــا قالــه الحكم من ذلك سائغ ومعقول ومؤد إلى النتيجة التى انتهى إليها من توافـو ركن العلم بالسرقة.

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢١ طعن رقم ٥٣٤ سنة ٢٥ ق).

إذا كان المتهم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة من متعلقات الجيـش البريطانى قد أقام دفاعه أمامها على أن هذه الأشياء ليست مسروقة بـــل هى من متعلقات البحرية البريطانية التى يعاملها ، وانها قد تركتها عنده ، واستدل على صحة دفاعه بصورة كتاب من البحرية تطلـــب فيــه إلـــى البوليس تسليمه هو هذه الأشياء ، فلا يكفى لإدانته أن تقول المحكمة فـــى حكمها أن علمه بأن الأشياء التى وجدت عنده مسروقة مستفاد من وجــود علامة الجيش البريطانى عليها.

(جلسة ١٩٤١/١/١٤ طعن رقم ١٨٥٤ سنة ١٦ق).

من المقرر أنه وأن كان لا يشترط أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة مـــا دامت الوقائع ، كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفـــره ، إلا أنـــه يجـب أن يتضمن حكم الإدانة فى تلك الجريمة ما يوفر علم المتهم بالســـرقة علــم اليقين . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أثبت توافر ركن العلم بالسرقة فى حق الطاعن لمجرد توسطه فى بيع الأشياء المســـروقة بيــن المتهم الأول السارق ومشترى المسروقات ، مع أن ذلك لا يفيـــد حتمـــا وعلى وجـــه اللزوم توافر علم الطاعن اليقينى بأن الآلة التى توسط فى

بيعها متحصلة من جريمة سرقة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبـــــا بالقصور فى البيان والفساد فى الاستدلال مما يتعين معه نقضه والإحالة.

(الطعن ٤٦٣ لسنة ٤١ق جلسة ١٤/٦/١٩٧١س ٢٢ ق ١١٦ ص ٤٧٥).

لا عبرة بما يثيره الطاعن من أن المتهم الأول فى اعترافه قد نفـــى عنه العلم بمصدر الأشياء التى دين بإخفائها لأن ذلك لا يقيد المحكمـــة ـ بما لها من سلطة مطلقة فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئـــن إليه واطراح ما عده فى أن تستخلص العلم بالجريمة وظروفها من قرائـــن الأحوال فى الدعوى.

(الطعن رقم ١٠٠٦ السنة ٤٢ق جلسة ٩/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٤٠ ص ١١٧٦)

لما كان ما أورده الحكم من أقوال الضابط فى شأن علم الطـــاعنين جميعا بأن المضبوطات متحصلة من سرقات سابقة وما اســـتخلصه مـــن أقوال مهندس التليفونات عن وصف الأسلاك المضبوطة وتداولـــها فـــى السوق له مأخذه الصحيح من الأوراق على مـــا يبيـــن مـــن المفـــردات المضمومة فإنه ينحصر عنه قالة الخطأ فـــى الإســـناد أو الفســـاد فـــى الاستدلال.

(الطعن رقم ١٢٨٥ السنة ٤٥ق جلسة ٧/١٢/١٩٧٥س ٢٦ق ١٨١ ص ٨٢١)

أن الاستدلال الحكم بالسوابق الواردة بصحيفـــة الحالـــة الجنائيـــة للطاعن على ماضيه فى الجريمة واتخاذها قرينة ـ مع الأدلة الأخرى ـ على توافر علمه بالسرقة سائغ ولا يتعارض مع نفيه ظرف العود لعـــدم توافر شروطه المنصوص عليها فى القانون ، إذ التناقض الـــذى يعيـــب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا

يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١ س٢٧ ق٢٩ ص١٤٥).

إن ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة السرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى ، وما توحى به ملابساتها.

(الطعن رقم ٨١٧٢ لسنة ٦٤ ق . جلسة ٢٠٠١/٢/١٥).





مادة :

٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧



الشــــروع

تضمن الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون العقوبات أحكـــام الشروع في ارتكاب الجريمة وقد عرف فيه الشروع والعقاب عليه وحيث أن القاعدة أن لا عقاب على الشروع في ارتكاب جنحة فقد بين المشـــرع الأحوال التي يعاقب فيها على الشروع في ارتكاب الجنح وقد جاء ذلـــك على الترتب الآتي بيانه :-

١- في تعريف الشروع أنه البدء في تنفيذ الجريمة .

(م/ ٤٥ عقوبات)

٢- العقاب على الشروع وبيان العقوبة المقررة .

(م/٤٦ عقوبات)

٣- ترك العقاب على الشروع في الجنح بالنص عليه في الجنحـــة التـــي يعاقب على الشروع فيها .

(م/٤٧ عقوبات)

مادة (٤٥)

الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

ولا يعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك.

التعليق :

[الشروع]

تبدأ الجريمة بكفرة تنبت فى ذهن الجانى ويعقد العزم ويبيت النية على تنفيذها . لا عقاب على هذه المرحلة لأنها مرحلة نفسية محضة لا تتعدى وجدان ومشاعر وتفكير الجانى ـ وليس لها أى مظاهر خارجية.

إما إذا أعلن الجانى عن أرادته الإجرامية بطريقة سافرة ـ كالتحريض على ارتكاب الجريمة أو التهديد يقف له القانون بالمرصاد ـ بوصف أن إعلانه هذا عن رغبته فى ارتكاب الجريمة يشكل جريمة مستقلة . والعقاب هنا ينصب فقط على الأفعال الخارجية دون ما يبطنه الجانى ولم يفصح عنه.

ـ الأعمال التحضيرية تتخذ هذه المرحلة صورة أعداد وسائل وأدوات التنفيذ أو تهيئة الجو اللازم لارتكاب الجريمة . كشراء السلاح أو أعداد المادة السامة .

القاعدة انه لأعقاب على الأعمال التحضيرية لأن هذه المرحلة لا تنطوى على خطر ما يهدد المجتمع بشكل ظاهر ـ فهذه المرحلة قابلة للتأويل في حالة ضبطها لأنها قد تقع لغرض برئ علاوة على عدم معرفة

القصد الجنائى لدى الجانى هل إعداد هذا السلاح بغرض الدفاع عن النفس أم للقتل أم للمساعدة في سطو مسلح ولكن هناك استثناء يتم العقاب على الأعمال التحضيرية وذلك فى الصور الأتية :

١- جريمة قائمة بذاتها تكن الأعمال التحضيرية فى إحراز سلاح دون ترخيص أو تقليد مفاتيح.

٢- الأعمال التحضيرية ظرف مشدد : وذلك فى حالة اقتران الجريمة بالأعمال التحضيرية كسلاح أو عصى أو عصبة أو تجمهر.

مثال جريمة السرقة المقترنة يحمل سلاح م ٣١٧ عقوبات والضرب أو الجرح إذا وقع بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والإيذاء (م ١٤٣ عقوبات).

٣- تكون الأعمال التحضيرية وسيلة اشتراك فى حالة قيام الجانى بتحضر السلاح وإعداده لتسليمه للقاتل فى جريمة القتل مثلا.

الشروع :

إذا تجاوز الجانى مرحلة الأعمال التحضيرية للجريمة وبدأ فى تنفيذها ــ يدخل هنا مرحلة جديدة يطلق عليها مرحلة الشروع فى الجريمة.

والجريمة تقف عند مرحلة الشروع أما بسبب تدخل عامل خارجى أثر على غاية الجانى فى تحقيق الجريمة لا دخل ليد الجانى فيه وأما بسبب فشل الجانى فى تنفيذ الجريمة بسبب عدم دفته فى التنفيذ.

وفى حالين يعجز الجانى عن تحقيق النتيجة المادية التى أراد

تحقيقها ــ أى تحقيق الركن المادى للجريمة.

عناصر الشروع :

نصت المادة ٤٥ عقوبات على أن الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا خاب أو أوقف أثره هذا الفعل لأسباب لا دخل لإرادة أو يد الفاعل فيها **والشروع بذلك يتكون من عنصرين:-**

العنصر الأول :

أن يكون هناك بدء فى تنفيذ جناية أو جنحة.

العنصر الثانى :

عدم إتمام الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة أو يد الفاعل فيها فتخيب أثرها.

التميز بين الشروع والجريمة التامة :

المعيار هو اكتمال أو عدم اكتمال الركن المادى والمعنوى على النحو الذى بينه القانون وهذا الاكتمال يتحقق به النتيجة.

فالمعيار هو توافر النتيجة الإجرامية للفعل فلا تقع النتيجة فى جريمة السرقة إلا بالاستيلاء على المال المسروق وانتقاله إلى حيازة الجانى بنية امتلاكه.

ولا بد أن لتمام الجريمة حصول النتيجة بناء على الأفعال التى أتاها الجانى أى أن يكون النشاط الإجرامى هو السبب المباشر والرئيسى فى حصول النتيجة وهو ما يطلق عليه علاقة السببية بين نشاط الجانى والنتيجة.

مادة / ٤٥

لا شروع فى الجرائم السلبية :

التى تقع بمجرد الامتناع المحض عن التبليغ عن مولود أو الامتناع عن التحصن ضد بعض الأمراض ــ إذ أن النشاط السلبى من الصعوبة تحديد مرحلة المشرع فيه.

عدم إتمام الجريمة لسبب غير اختيارى :

يشترط فى الشروع أن يرجع عدم اتمام الجريمة لسبب لا دخل لإرادة أو يد الفاعل أو الجانى فيه.

والشروع يسمى بالجريمة الموقوفة فى حالة ظهور أحوال أو ظروف تعوق تنفيذها تعطل الجانى والشروع قد يسمى بالجريمة الخائبة فى حالة فشل الجريمة الراجع إلى عدم دقة الجانى رغم بذل كل جهوده لتحقيقها وفشله فى تحقيق نتيجتها.

ومن صور الجريمة الموقوفة حالة إمساك يد المجرم قبل إطلاق النار على الضحية ــ ومن صور الجريمة الخائبة حالة إطلاق الجانى النار على أخر وفشله فى قتله بسبب عدم معرفته بقواعد إطلاق النار وإصابة الهدف وجهله باستعمال المسدس أو البندقية ومن الجدير بالذكر أن الجانى إذا عدل اختيارا عن تنفيذ الجريمة ففى هذه الحالة لا تتحقق ولكن يجب التفرقة دائما بين العدول الاختيارى ووقوف الجريمة عند حد الشروع لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه.

أما إذا كان الجانى قد عدل عن ارتكاب الجريمة وكان قد بدأ فيها فيسأل عما ارتكبه فمن عدل عن السرقة بعد دخول المنزل يسأل عن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة.

ومن عدل عن القتل بعد أن أعطى المجنى عليه السم القاتل يسأل عن جنحة إعطاء مواد ضارة.

القصد الجنائى فى الشروع :

الشروع دائما جريمة عمدية يجب لتوافرها أن تتجه نية الجانى إلى أحداث النتيجة الموصوفة بالنموذج الإجرامى بقانون العقوبات وفى ضوء ما تقدم لا يتصور الشروع فى الجرائم الآتية :

أ- الجرائم غير العمدية التى لا يتوافر فيها القصد الجنائى العلم أو **الخاص . والتى** يكون مناط التجريم فيها قائم على الخطأ.

ب- الجرائم المتعدية القصد وهى التى تتوافر فيها نتيجتان الأولى بسيطة قصد إليها الجانى والثانية جسيمة لم يقصدها الجانى ولكنها مترتبة على النتيجة الأولى . مثال ذلك جناية الضرب المقضى إلى الموت فالنتيجة البسيطة هى الضرب والنتيجة الجسيمة هى الوفاة كل ذلك ما لم يتم تحديد القصد.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٤٥ من قانون العقوبات :

من المقرر انه لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتبار الفعل شروعا في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدأ الجاني في تنفيذ فعل سابق علي تنفيذ الركن المادي ومؤد إليه حالا ومباشرة

(الطعن رقم ى٢٧٣٩٩ لسنة ٦٤ ق ــ جلسة ١٩٩٧/١/٢)

لا يشترط لتحقق الشروع ــ طبقا لنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات ــ أن يبدأ الفاعل في تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للجريمة بل

يكفي لا اعتباره شارعا في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلا سابقا علي تنفيذ الركن المادي **لها ومؤديا إليه حالا** وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعن قد صعد إلى الأتوبيس مع باقي الجناة شاهرين أسلحة بيضاء كانوا يحملونها وطلب أحدهم من الشاهد الثاني تسليمه ما يحمله من نقود فإنهم يكونون بذلك قد دخلوا فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب السرقة التي اتفقوا علي ارتكابها بحيث اصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمرا غير متوقع .

(الطعن ١٠٧٧٣ لسنة ٦١ ق ــ جلسة ١٨/١٠/١٩٩٣ س ٤٤ ص ٨٢٠)

من المقرر أن الشروع في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة **بل يكفي لاعتباره شارعا في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلا سابقا علي تنفيذ الركن المادي لها ومؤديا إليه.**

(الطعن ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٩٤ س ٤٥ ص ٨٨١)

الشروع في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هوه البدء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعا في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلا سابقا علي تنفيذ الركن المادي لها ومؤديا إليه حالا .

(الطعن ٢٥١٥ لسنة ٦٤ ق ــ جلسة ١٠/١/١٩٩٦)

المطعون ضده يتداوله وصفان قانونيان : الشروع في تصدير جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة والشروع فى تهريب هذا المخدر بمحاولة إخراجه من البلاد بالمخالفة للنظم المعمول بها مما يقتضى إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات اعتبار الجريمة التى تتمخض عنها الوصف الأشد – وهى جريمة الشروع فى تصدير جوهر مخدر – والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ ، ٤٦ من قانون العقوبات والمادتين ١/٣٣ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها دون عقوبة الشروع فى التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أصلية كانت أو تكميلية.

(الطعن ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣ س ٣٧ ص ٤١٢).

أن كون المجنى عليه أحد رجال الشرطة السريين لا يجعل الجريمة مستحيلة ما دام لم يثبت أنه كانت لديه معلومات خاصة عن نشاط الجانى المريب فى هذه الجريمة ، وأنه استعان بهذه المعلومات لكى يقبض عليه فيها مما يعتبر مؤثرا فى تقدير معيار الاحتمال.

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ص٦٩).

أن الجريمة لا تعد مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الأمكان تحققها مطلقا كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل ، أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فإنه لا يصح

القول بالاستحالة . ولما كان الحكم قد إثبت فى حق الطاعن بما لا يمارى فى أن له أصله فى الأوراق ــ أنه توصل بالقوة والتهديد إلى اغتصاب عقد البيع مثبتا به بيع المجنى عليها السيارة والتزامها بتسليمها إليه ، فإن الوسيلة تكون قد حققت الغرض الذى قصده الطاعن وهو الحصول على السند بما تكون معه جريمة اغتصابه بالقوة والتهديد التى دانه الحكم بها قد تحققت الأمر الذى يغدو معه دفاع الطاعن على هذه الصورة دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه.

(الطعن١٣٨٧ لسنة٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠ س٣١ ص١٠٩٣).

لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات أن المطعون ضده قد أقر فى محضر ضبط الواقعة بصحة ما أثبته موظف الجمرك من ضبط سبع وأربعين ساعة رقمية أجنبية الصنع لم تسدد عنها الضرائب الجمركية مخبأة فى الجيوب الداخلية لسترته التى كان يرتديها عند مغادرته منفذ الجمرك مبديا استعداده للتصالح ودفع ما يقتضيه ذلك من رسوم وغرامة ، وأنه إذ ووجه بتهمة الشروع فى التهريب أجاب بأنه مخطئ وبأن تلك هى المرة الأولى التى يرتكب فيها مثل هذا الفعل ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من تلك الأقوال ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للاستدلال به على المتهم ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٢٧٩١ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١١/٦).

مادة (٤٦)

يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك :

- السجن المؤبد(١) إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام .

- السجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.

- بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد.

- بالسجن مدة لا تزيد على نص الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كان عقوبة الجناية السجن.

[الشـروع]

أنظر التعليق على نص المادة / ٤٧ من قانون العقوبات

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسن ٢٠٠٣

ألغيت عقوبة الغرامة من الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ بموجب القانون رقم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢.

مادة (٤٧)

تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيــها وكذلــك عقوبــة هذا الشروع.

التعليق :

[الشــروع]

وضع المشرع خطتته فى بيان الجرائم التى يعاقب على الشـــروع فيها على النحو الآتى :

أ ــ الأصل هو العقاب علي الشروع في الجنايات إلا ما اســـتثني بنص خاص .

ب ــ الأصل هو عدم العقاب علي الشروع في الجنح ما لم ينــص القانون علي عكس ذلك .

ج ــ لا عقاب علي الشروع في المخالفات علي نحو مطلق .

ـ الشروع في الجنايات :

الأصل هو العقاب علي الشروع إلا ما استثني بنص خاص .

ــ مثال ذلك جناية الإجهاض نص المادة ٢٦٤ عقوبات لا عقـــاب علي الشروع في الإسقاط ــ بالنسبة للسيدة التي تلجأ إلي وسيلة الإجهاض

ــ جنحة إتلاف المزروعات إذا اقترنت بظرف مشدد تصبح جنايــة يعاقب علي الشروع فيها نص المادة ٣٦٨ عقوبات .

ـ الشروع في الجنح :

الأصل هو عدم العقاب علي الشروع في الجنح إلا ما استثني بنص خاص .

مثال ذلك الزوج الذي يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا فيقتلها هي ومن يزني بها م ٢٣٧ عقوبات ـ لما كانت هذه الجريمة جناية ثم أصبحت جنحة بناء علي وجود عذر قانوني مخفف لدي الزوج ـ الأمر الذي جعلها جنحة والأصل العام في الجنح هو عدم العقاب علي الشروع فيها.

ـ المخالفات :

لم يعاقب المشرع علي الشروع في المخالفات بصفة مطلقة ـ لعدم انطواء الشروع في المخالفة علي خطورة إجرامية تبرر تجريم الفعل في حالة الشروع فقط .

الملاحظ أن التدرج في العقاب المنصوص عليه بالمادة ٤٦ يتوقف علي عدم وجود نص قانوني علي خلاف ذلك .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٤٦ من قانون العقوبات :

إذا كان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعنين طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليهما عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات ، وهي إحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين لجريمة الشروع فى القتل العمد التى دين الطاعنان بها طبقا للمادتين ٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

(الطعن ١٤٦٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١١ س ٤١ ص ١١٤).

إن العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل العمد هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن طبقا للمادتين ٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات وكانت المادة ١٧ من القانون آنف الذكر ــ التى أعملها الحكم فى حق الطاعنين ، تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور ، وأنه وأن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا ، إلا أنه يتعين على المحكمة ، إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المشار إليها ، إلا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام.

(الطعن ١٤٦٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة١٩٩٠/١/١١ س ٤١ ص ١١٤).

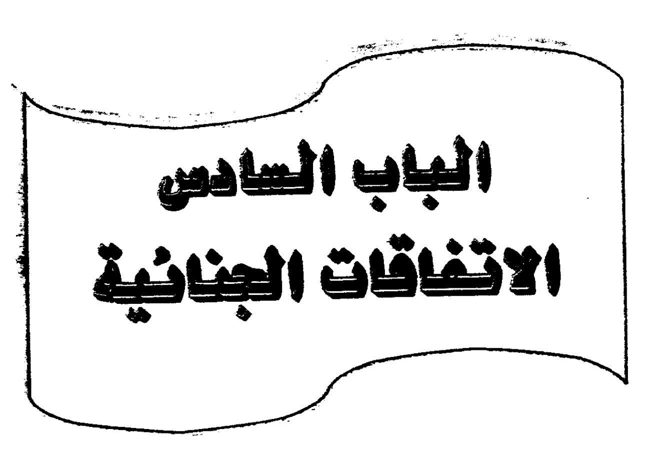
وإذا كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعنين طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع على أولهما عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشر عاما وعلى الثانى عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات ، وهما إحدى العقوبتين التخييريتين المقررة أولهما لجريمة القتل العمد وثانيهما لجريمة الشروع فى القتل العمد اللتين دين الطاعنين بهما طبقا للمادتين ٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقته إلى عقوبة السجن أو الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وأن ينزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ولما كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من

اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن ٦٩٤٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١).

لما كان المشرع إذ نص في المادة ٤٦ من قانون العقوبات على أن يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانون على خلاف ذلك بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام . بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال المؤبدة . بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة ، بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن . " وفي المادة ٤٧ منه على أن " تعين قانونا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع " فقد أعلن صراحة أنه يرى العقاب على الشروع في الجريمة بعقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة ، ذلك لأن الشروع لا ينال بالاعتداء الحق الذي يحميه القانون وإنما يقتصر على مجرد تهديده بالخطر ، فالشروع أقل إضرارا من الجريمة التامة والعقاب عليه يعد نوعا من التوسع في المسئولية الجنائية ولذلك اختط الشارع خطة مؤداها أن الأصل عدم العقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص وأنه لا عقاب على الشروع في المخالفات عامة .

(الطعن ١٣٠٧١ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٦/٦/١٢).



مادة :٤٨

تم الحكم بعدم دستوريتها على النحو المذكور بحكم المحكمة الدستورية.

مادة (٤٨)

تم الحكم بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات . بتاريخ ٢ يونيه سنة ٢٠٠١ على النحو الآتى :ـ

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٢ يونيه سنة ٢٠٠١م الموافق العاشر من ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ.

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية " دستورية ".

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من يونيه سنة ١٩٩٩ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالبا الحكم بعد دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة أحالت المدعى إلى محكمة جنايات طنطا ، متهمة إياه بأنه – بدائرة مركز زفتى محافظة الغربية – أحرز بغير ترخيص سلاحا ، واتفق مع آخر على ارتكاب جنحة سرقة مرتبطة بجناية ارتكبها الأخير ، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات ، فقدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٤٨) من قانون العقوبات يجرى نصها كالآتى :

فقرة أولى: " يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ، وتعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا لذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصل إليه ".

فقرة ثانية : "وكل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن.فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصل إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس".

فقرة ثالثة : " وكل من حرض على اتفاق جنائى من هذا القبيل أو تداخل فى إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الأولى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية ".

فقرة رابعة : " ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فــلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة ".

فقرة خامسة : " ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى ، وبمن اشتركوا فيــه قبل وقوع أية جناية أو جنحة ، وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئـــك الجناة ، فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبــار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين ".

وحيث إن المدعى ينعى على نص هذه المادة عدم بيانــــه للركــن المادى للجريمة ، ذلك أن الركن المادى هو سلوك أو نشاط خارجى ، فلا جريمة بغير فعل أو ترك ، ولا يجوز للمشرع الجنائى أن يعــاقب علــى مجرد الأفكار والنوايا ، باعتبار أن أوامر القانون ونواهيه لا تنتهك بالنية وحدها ، وإنما بالأفعال التى تصدر عن إرادة آثمة فضلا عن أن النــص جاءت صياغته واسعة يمكن تحميلها بأكثر من معنى وتتعدد تأويلاتــها إذ ترك تحديد الأعمال المجهزة والمسهلة للجريمة لاجتهادات مختلفــة ممــا يفقده خاصية اليقين التى يجب توافرها فى النصوص الجزائية.

وحيث إنه باستعراض التطور التاريخى للمادة (٤٨) المشار إليها ، يبين أن المشرع المصرى أدخل جريمة الاتفاق الجنائى كجريمــة قائمــة بذاتها ــ تختلف عن الاتفاق الجنائى كجريمة قائمة بذاتها ــ تختلف عــن الاتفاق كسبيل من سبل المساهمة الجنائية ــ بالمادة (٤٧ مكــررة) مــن قانون العقوبات الأهلى ، وكان ذلك بمناسبة اغتيال رئيس مجلس النظــار سنة ١٩١٠فقدمت النيابة العامة إلى قاضى الإحالة تسعة متهمين أولهــم

بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، والباقين بتهمة الاشتراك في القتل ، غير أن القاضى أقتصر على تقديم الأول إلى محكمة الجنايات ورفض إحالة الباقين لعدم توافر أركان الجريمة قبلهم ، فتقدمت الحكومة إلى مجلس شورى القوانين بمشروع بإضافة نص المادة (٤٧ مكررة) إلى قانون العقوبات الأهلى ــ وهو يؤثم جريمة الاتفاق الجنائى المجرد على ذات النحو الذى ورد بعد ذلك بالنص الطعين مع خلاف بسيط فى الصياغة ــ غير أن المجلس عارض الموافقة على المشروع مستندا إلى أن القانون المصرى ــ كالقوانين الأخرى ــ لا يعاقب على شئ من الأعمال التى تتقدم الشروع فى ارتكاب الجريمة ، كالتفكير فيها والتصميم عليها واتفق الفاعلين أو الفاعلين والشركاء على كيفية ارتكابها ، ولا على إتيان الأعمال المجهزة أو المحضرة لها . وعرج المجلس إلى المقارنة بين النص المقترح ونظيره فى القانون المقارن موضحا أن القانون الفرنسى يشترط للتجريم وجود جماعة من البغاة أو اتفاق بين عدة أشخاص أو ارتكاب جنايات على الأشخاص والأموال . وأشار المجلس إلى أنه إذا كانت هناك حاجة للاستثناء من ذلك فيجب أن يكون بقدر الضرورة التى يقتضيها حفظ النظام ، وأنه لأجل أن تكون المادة (٤٧ مكررة) مقايسة بمقياس الضرورة النافعة فيجب ألا تشمل سوى الجمعيات التى يخشى منها على ما يجب للموظفين العموميين أو السياسيين من الطمأنينة ، أو بعبارة أخرى يجب أن لا يقصد منها إلا حماية نظام الحكومة ، فلا يشمل النص الأحوال الأخرى كالاتفاقات الجنائية التى تقع بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة تدخل فى باب الجرائم العادية كجرائم السرقة أو الضرب أو التزوير أو غير ذلك من الجرائم الواقعة على الأشخاص وعلى الأموال ، غير أن نظارة الحقانية رفضت

اقتراح المجلس إذ رأته يثير صعوبات كبيرة فى العمل ويفتقد الضمانات الفعالة ضد جميع الاتفاقات التى تكن غايتها تحقيق المقاصد السياسية بطريق القوة ، وأضافت أن القانون الجديد لم يوضع إلا للأحوال التى تجعل الأمن العام فى خطر ، ولن يعمل به أصلا بما يجعله مهددا للحرية الشخصية ، والمأمول أن لا تدعو الأحوال إلى تطبيق هذا القانون إلا فى النادر كما فى البلاد التى استقى منها . وصدر نص المادة (٤٧ مكررة) عقوبات أهلى معاقبا على الاتفاق الجنائى ، بعد أن بررت الحكومة استعمال المشرع لتعبير الاتفاق الجنائى بديلا عن كلمة association الواردة فى القانون الفرنسى — والتى جاءت أيضا فى النسخة الفرنسية لقانون العقوبات الأهلى — بأن هذا اللفظ الأخير قد يفيد قدرا من التنظيم والاستمرار .

وحيث إن أحكام القضاء فى شأن جريمة الاتفاق الجنائى — كجريمة قائمة بذاتها — اتجهت فى البداية إلى وجوب قيام اتفاق منظم ولو فى مبدأ تكوينه وأن يكون مستمرا ولو لمدة من الزمن ، واستند القضاء فى ذلك إلى الاسترشاد بالفكرة التى حملت المشرع إلى تجريم الاتفاق الجنائى ، غير أنه عدل بعد ذلك عن هذا الاتجاه ، فقضى بأن مجرد الاتفاق على ارتكب جناية أو جنحة كاف بذاته لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى بلا حاجة إلى تنظيم ولا إلى استمرار ، وقد أشير فى بداية هذا العدول إلى أن المادة (٤٧ مكررة) عقوبات أهلى هى فى حقيقة الواقع من مشكلات القانون التى لا حل لها لأنها أتت بمبدأ يلقى الاضطراب الشديد فى بعض أصول القانون الأساسية ، وأن عبارات التنظيم والاستمرار هى عبارات اضطرت المحاكم للقول بها هربا من طغيان هذه المادة ، والظاهر — من

الأعمال التحضيرية للنص ـــ أن مراد واضعيه أن يكون بيد الحكومة أداة تستعملها عند الضرورة وفى الأحوال الخطرة استعمالا لا يكون فى اتساع ميدانه وشموله محلا للتأويل من جهة القضاء التى تطبقه وأن الإصـــدار معاودة النظر فى ذلك النص بما يوائم بين الحفاظ على النظـــام والأمـــن العام من جهة ويزيل اللبس والخلط بينهم والمبادئ الأخرى ، مراعى أن يتم ذلك فلا سبيل لتفادى أشكال هذا الـــنص ومنـــع أضـــراره ، إلا مـــا حرصت عليه النيابة العامة من عزم طلب تطبيقه إلا فىٰ الأحوال الخطرة على الأمن العام . وإذا كان المشرع قد عاود النظر مرتين فـــى المـــادة سالفة الذكر سنتى ١٩٣٣ ، ١٩٣٧ إلا أنه ظل على فكرته الأساسية فيها التى تقوم على عقاب الاتفاق البسيط على ارتكاب أية جناية أو جنحـــة ، ولو لم تقع أية جريمة نتيجة لذلك الاتفاق.

وحيث إن نص المادة (٤٨) المباشر إليها كان محل انتقاد اللجنـــة التى شكلت لوضع آخر مشروع حديث متكامل لقانون العقوبات ـــ خلال الوحدة بين مصر وسوريا تحت إشراف مستشـــار رئـــيس الجمهوريـــة للشئون القانونية آنذاك ـــ برئاسة الأستاذ على بدوى وزير العدل وعميـــد كلية الحقوق بجامعة القاهرة الأسبق وعضوية كل مـــن رئـــيس الـــدائرة الجنائية بمحكمة النقض والمستشار عادل يونس والدكتور على راشد أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة عين شمس .. وغيرهم ، حيث ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع انه قد اصلح من أحكام جريمـــة الاتفـــاق الجنائى التي تم وضع نصها في ظروف استثنائية والتي لم يكن لها نظير. وأعيدت صياغة أحكامها بحيث تتفق مع اتجاهات التشـــريع الحـــديث ، واختتمت تلك المذكورة بأنه قد رؤى من الأفضل أن يلاحق بالنصوص

المقترحة ما يتصل بها من تعليقات وإيضاحات مـــبررة لـــها أو مفســـره لأحكامها كترجمة مباشرة لأفكار من اشتركوا في صوغ أحكامـــه وقـــت مناقشتها مما لا يتوافر عادة في المذكرات الإيضاحية . . فضلا عن ميزة تسهيل الوقوف علي مقاصد النصوص التي تم التوصـــل إليـــها بإجمـــاع الآراء ..

وبذلك يكون المشروع خلاصة لأعمال لجـــان متعـــددة ومشـــاريع استغرق وضعها سنين طويلة الأمد ، روجعت علي ضوء القانون المقارن والفقه الحديث ونشاط المؤتمرات الدولية ليكون ذلك القانون مرآة لما بلغته الجمهورية من تطور مرموق في الميدان التشريعي . وفي مقام التعليـــق علي نص المشروع في المادة (٥٩) منه (المقابلة للمادة ٤٨مـــن قـــانون العقوبات) أوردت اللجنة أنها رأت بمناسبة وضع التشـــريع الجديـــد أن جريمة الاتفاق الجنائي علي الوضع المقرر في التشريع المصري الحـــالي في المادة (٤٨) إنما هو نظام استثنائي اقتضت إنشاءه ظروف اســـتثنائه ويندر وجود نظير له في الشرائع الأخرى الحديثة ، هذا فضلا عما أفضي إليه تطبيقه من الاضطراب والجدل في تفسير أحكامه ، ولـــذاك فضلـــت اللجنة العدول عنه في المشروع الجديد اكتفاء بجرائم الاتفاقات الخاصـــة التي نص عليها القانون في حالات معينة بارزة الخطورة . يضاف إلـــي ذلك اللجنة رأت .. اعتبارا تعدد المجرمين .. ظرفا مشـــددا إذا وقعـــت الجريمة بناء علي اتفاقهم السابق ، فإذا بقي الاتفاق بغير نتيجة كان هنـــاك محل لتوقيع التدابير الاحترازية التي يقررها القانون . بدلا مـــن توقيـــع العقوبات العادية . وتحديدا لمعني الخطورة . اشترط النص أن يقع الاتفاق بين ثلاثة علي الأقل حتى يتحقق الظرف المشدد أو يتوافر شـــرط توقيع

التدابير الاحترازية . وليس المراد الاتفاق في هذه الحالة المجرد التفاهم العرضي وإنما هو الاتفاق المصمم عليه الذي تدبر فيه الجريمة وكيفية ارتكابها ، وهذا النوع من الاتفاق هو الذي يبلغ درجة من الخطورة تقتضي معالجتها تشريعا بتشديد العقاب إذا وقعت الجريمة المدبرة ، او بتوقيع التدابير الاحترازية التي يقررها القانون . إذا لم تقع الجريمة ، والمفهوم من تعبير وقوع الجريمة نتيجة للاتفاق هو أن الجريمة تامة أو مشروعا فيها شروعا معافيا عليه .

وحيث انه إذا كان الهدف من التجريم قديما هو مجرد مجازاة الجاني التي أقترفها ، فقد تطور هذا الهدف في التشريع الحديث ليصبح منع الجريمة سواء كان المنع ابتداء أو ردع الغير عن ارتكاب مثلها ، فالاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية فى مختلف الدول تتجه – كما تشير المؤتمرات المتعاقبة للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين – إلى أهمية اتخاذ التدابير المانعة لوقوع الجريمة وسن النصوص التى تكفل وقاية المجتمع منها وتجريم الاشتراك فى الجمعيات الإجرامية وتنمية التعاون الدولى لمكافحة الجريمة المنظمة ، إلا أن شرعية النصوص التى تتخذ كوسيلة لتحقيق هذه الأهداف مناطها توافقها وأحكام الدستور واتفاقها ومبادئه ومقتضاه ، ومن ثم يتعين على المشروع فى هذا المقام – إجراء موازنة دقيقة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة ، وحريات وحقوق الأفراد من جهة أخرى.

وحيث إن الدستور ينص فى المادة (٤١) على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس " ، كما ينص فى المادة ٦٦ على أن "العقوبة شخصية . ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ،

ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ، ولا عقاب إلا على الأفعـال اللاحقـة لتاريخ نافذ القانون" ، كما حرص فى المادة (٦٧) على تقرير افـتراض البراءة ، فالمتهم برئ إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة منصفة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وحيث إن الدستور ــ بنص المادة ٦٦ سالفة الذكر ــ قد دل علـى أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره يتمثل أساسا فى فعل أو إمتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى ، مفصحا بذلك عن أن ما يركن إليه القـانون الجنائى ابتداء فى زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابـه إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا ، وذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون فى مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه ، محورها الأفعال ذاتها ، فـى علاماتها الخارجية ، محورها الأفعال ذاتها ، فى علاماتـها الخارجيـة ، ومظاهرها الواقعية ، وخصائصها المادية ، إذ هى مناط التأثيم وعلتـه ، وهى التى يتصور إثباتها ونفيها ، وهى التى يتم التمييز على ضوئها بيـن الجرائم بعضها البعض ، وهى التى تديرها محكمة الموضوع على حكـم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها ، ولا يتصـور بالتـالى وفقـا لأحكام الدستور أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى ، ولا إقامة الدليل على توافر السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التى أحدثها بعيدا عـن حقيقة هذا الفعل ومحتواه ، ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عـن الإرادة البشرية ــ وليس النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته ، تعتـبر واقعة فى منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليـه قانونا . فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها ، وتـم التعبير عنها خارجيا فى صورة مادية لا تخطئها العيـن ، فليـس ثمـة جريمة.

وحيث إنه من القواعد المبدئية التى يتطلبها الدستور فى القوانين الجزائية ، أن تكون درجة اليقين التى تنتظم أحكامها فى أعلى مستوياتها ، وأظهر فى هذه القوانين منها فى أية تشريعات أخرى ، ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثرا ، ويتعين بالتالى – ضمانا لهذه الحرية – أن تكون الأفعال التى تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها ، وأن تكون تلك القوانين جلية واضحة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها ، ذلك أن التجهيل بها أو انبهامها فى بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التى يتعين عليهم تجنبها . كذلك فإن غموض مضمون النص العقابى مؤداه أن يحال بين محكمة الموضوع وبين إعمال قواعد منضبطة تعين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا خفاء فيه . وهى قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطارا لعملها لا يجوز تجاوزه ، ذلك أن الغاية التى يتوخاها الدستور هى أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته فى إطار من الضوابط التى قيدها بها ، ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التى تفرضها القوانين الجزائية ، محددة بصورة يقينية لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها لكى يدفعوا عن حقهم فى الحياة وكذلك عن حرياتهم ، تلك المخاطر التى تعكسها العقوبة ، بحيث لا يتم تجاوز الحدود التى اعتبرها الدستور مجالا حيويا لمباشرة الحقوق والحريات التى كفلها ، وهو ما يخل فى النهاية بالضوابط الجوهرية التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة وفقا لنص المادة (٦٧) من الدستور.

وحيث إن البين من استقرار نص الفقرة الأولى من المادة (٤٨) المشار إليها أنها عرفت الاتفاق الجنائى بأنه اتحاد شخصين أو أكثر على

ارتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ، ولم يشترط النص عددا أكثر من اثنين لقيام الجريمة ، كما لم يتطلب أن يستمر الاتفاق لمدة معينة أو أن يكون على قدر من التنظيم ، وقد يكون محل الاتفاق عدة جنايات ، أو عدة جنح ، أو مجموعة جرائم مختلطة من النوعين معا ، كما قد لا يرد الاتفاق إلا على جناية أو جنحة واحدة ، ولم يستلزم النص أن تكون الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها على درجة من الجسامة ، بل قد يكون محل الاتفاق اقتراف أى جنحة مهما كانت قليلة الأهمية فى دلالتها الإجرامية ، كما أنه ليس بلازم أن تتعين الجناية أو الجنحة محل الاتفاق كما لو تم الاتفاق على استعمال العنف ـ بأى درجة ـ لتخفيض غاية الاتفاق ، سواء كانت هذه الغاية فى ذاتها مشروعة أو غير مشروعه ، ومن ثم فإن نطاق التجريم جاء واسعا فضفاضا لا تقتضيه ضرورة اجتماعية مبررة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرعية الجزاء ، جنائيا كان أم مدنيا أم تأديبيا ـ مناطها أن يكون متناسبا مع الأفعال التى أثمها المشرع أو حظرها أو قيد مباشرتها . فالأصل فى العقوبة هو معقوليتها فكلما كان الجزاء الجنائى بغيضا أو عاتيا ، أو كان متصلا بأفعال لا يسوغ تجريها ، أو مجافيا بصورة ظاهرة للحدود التى يكون معها متناسبا مع خطورة الأفعال التى أثمها المشرع ، فإنه يفقد مبررات وجوده ويصبح تقييده للحرية الشخصية اعتسافا ، متى كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة (٤٨) تقرر عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ، ولا يجوز أن تنقص عن

ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشـــرة ســـنة إلا فـــى الأحـــوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ، بينما هناك جنايات كثـــيرة حـــدد المشرع العقوبة فيها بالسجن مدة تقل عن خمس عشر سنة ، كما تنـــص ذات الفقرة على أن عقوبة الاتفاق الجنائى على ارتكاب الجنح هى الحبس أى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العموميـــة المـــدة المحكوم بها عليه وحدها الأدنى أربع وعشرون ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ، بينما هناك جنح متعددة حدد المشرع العقوبة فيها بالحبس مدة تقل عن ثلاث ســنوات ، وهو ما يكشف عن عدم تناسب العقوبات الواردة فى الفقرة الثانية مـــن النص المطعون فيه مع الفعل المؤثم ، ولا وجه للمحاجة فى هذا المقـــام بأن الفقرة الرابعة من المادة (٤٨) المشار إليها تقضى بأنه إذا كان محـــل الاتفاق جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية ، ذلك أن محـــل الاتفاق ــ كما سبقت الإشارة ــ قد يكون ارتكاب جناية أو الجنحة غـــير معينة بذاتها وعندئذ توقع العقوبات الواردة فى الفقرة الثانية مـــن المـــادة وحدها ، وهى تصل إلى السجن خمس عشرة سنة أو الحبس ثلاث سنوات ــ حسب الأحوال ــ ولا شك أنها عقوبات مفرطة فى قسوتها تكشف عن مبالغة المشرع فى العقاب بما لا يتناسب والفعل المؤثم.

وحيث إنه لما كان الهدف من العقوبة الجنائية هو الزجر الخـــاص للمجرم جزاء لما اقترف ، والردع العام للغير ليجعل من يحتمل ارتكابـــه الجريمة على الإعراض عن إتيانها ، وكانت الفقرة الرابعة مـــن المـــادة (٤٨) تقرر توقيع العقوبة المقررة لارتكاب الجناية أو الجنحة محـــــل

الاتفاق على مجرد الاتفاق على اقترافها حتى ولو لم يتم ارتكابها فعـــلا ، فإنها بذلك لا تحقق ردعا عاما ولا خاصا ، بل إن ذلك قد يشجع المتفقيـن على ارتكاب الجريمة محل الاتفاق طالما أن مجرد الاتفاق على اقترافـــها سيؤدى إلى معاقبتهم بذات عقوبة ارتكابها.

وحيث إن السياسة الجنائية الرشيدة يتعين أن تقوم علـــى عنـــاصر متجانسة ، فإن قامت على عناصر متنافرة نجم عن ذلك افتقاد الصلة بيـن النصوص ومراميها ، بحيث لا تكون مؤدية إلى تحقيق الغاية المقصـــود منها لانعدام الرابطة المنطقية بينها ، تقديرا بأن الأصل فـــى النصــوص التشريعية – فى الدولة القانونية – هو ارتباطها عقلا بأهدافها ، باعتبـــار أن أى تنظيم تشريعى ليس مقصودا لذاته ، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف ، ومن ثم يتعين دائما استظهار ما إذا كان النـــص الطعيـــن يلتزم إطارا منطقيا للدائرة التى يعمل فيها ، كافلا مـــن خلالـــها تنـــاغم الأغراض التى يستهدفها ، أم متهادما مع مقـــاصده أو مجـــاوزا لـــها ، ومناهضا – بالتالى – لمبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه فـــى المادة (٦٥) من الدستور ، متى كان ذلك وكان المشرع الجنائى قد نظـــم أحكام الشروع فى الباب الخامس من قانون العقوبات (المواد من ٤٥ إلـــى ٤٧) وهو الذى يسبق مباشرة الباب السادس الخاص بالاتفاق الجنـــائى ، كان الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحـــة إذا ... أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، وكان مجرد العزم علـــى ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لذلك لا يعتبر شروعا ، بحيـــث يتعدى الشروع مرحلة مجرد الاتفاق على ارتكاب الجريمة إلى البدء فعلا فى تنفيذها ، وكان الشروع غير معاقب عليه فى الجنح إلا بنص خاص ،

أما فى الجنايات فإن عقوبة الشروع تقل درجة عن العقوبة المقررة لارتكاب الجناية ، أو بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة ، فإذا أعقب المشرع تلك الأحكام بالنص فى المادة (٤٨) على تجريم مجرد اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب أى جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ، وتحديد العقوبة على النحو السالف بيانه بالعقوبة المقررة لارتكاب الجناية أو الجنحة محل الاتفاق ، فإنه يكون منتهجا نهجا يتنافر مع سياسة العقاب على الشروع ، ومناقضا ــ بالتالى ــ للأسس الدستورية للتجريم.

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) تقرر الإعفاء من العقوبات المقررة لمن يبادر من الجناة بأخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائى والمشتركين فيه قبل وقوع الجناية أو الجنحة محل الاتفاق ، فإن حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل إلى ضبط الجناة وذلك ابتغاء تشجيع المتفقين على الإبلاغ بإعفائهم من العقاب على النحو السالف البيان ، إلا أن مؤدى النص أنه إذا ما تم الاتفاق ثم عدل المتفقون جميعا من تلقاء أنفسهم عن المضى فى الاتفاق فإن جريمة الاتفاق الجنائى تكون قد وقعت متكاملة الأركان ويحق العقاب على المتفقين ، فيغدو ارتكاب الجريمة محل الاتفاق ــ فى تقدير المتفقين ــ ليس أسوأ من مجرد الاتفاق عليها ولا يكون لتجنب ارتكابها والعدول عن اقترافها فائدة ما ، وهو ما يعنى عدم تحقيق النص المطعون عليه للمقاصد التى ابتغاها المشرع.

وحيث إن الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن دستورية النصوص العقابية ، تضبطها مقاييس صارمة ، ومعايير حادة تلتئم وطبيعة هذه النصوص فى إتصالها المباشر بالحرية الشخصية التى

أعلى الدستور قدرها ، مما يفرض على المشـــرع الجنـائى أن ينتـهج الوسائل القانونية السليمة سواء فى جوانبها الموضوعيــة أو الإجرائيــة لضمان ألا تكون العقوبة أداة عاصفة بالحرية ، وأن تكون العقوبة التــى يفرضها فى شأن الجريمة تبلور مفهوما للعدالـــة يتحـدد علـى ضــوء الأغراض الاجتماعية التى تستهدفها ، فلا يندرج تحتــها مجـرد رغبــة الجماعة فى أرواء تعطشها للثأر والانتقام ، أو سعيها للبطش بالمتــهم ، كما لا يسوغ للمشرع أن يجعل من نصوصه العقابية شـــباكا أو شــراكا يلقيها ليتصيد باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها ، وكان الجزاء الجنائى لا يعد مبررا إلا إذا كان واجبا لمواجهة ضــرورة اجتماعية لها وزنها ، ومتناسبا مع الفعل المؤثم فإن جاوز ذلك كان مفرطا فى القسوة مجافيا للعدالة ، ومنفصلا عن أهدافه المشروعة ، متى كان مـا تقدم جميعه فإن المادة (٤٨) المشار إليها تكون قـد وقعـت فــى حمــأة المخالفة الدستورية لخروجها على مقتضى المواد ٤١ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نــص المــادة (٤٨) مــن قــانون العقوبات ، والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعــاب المحاماة.

أمين السر — **رئيس المحكمة**

من أحكام محكمة النقض بعد الحكم بعدم دستورية نص المادة ٤٨ مـن قـانون العقوبات :

أن المادة ٤٨ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يوجد اتفـاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكابه جناية أو جنحة ما أو علـى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكـان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسـائل التى لوحظت فى الوصول إليه كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء أكان الغرض منه ارتكاب جنايات أو اتخاذها وسيلة للوصل للغرض المقصـود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن.

فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنـح أو اتخاذهـا وسـيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس.

وكل من حرض على اتفاق جنائى من هذا القبيل أو تداخـل فـى إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الأولى المنصـوص عنها فى الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية ومع ذلك إذا لـم يكـن الغرض من الاتفاق آلا ارتكاب جناية وجنحة معينة عقوبتها أخـف ممـا نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة اشد مما نص عليه القـانون لتلك الجناية أو الجنحة ، ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كـل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عـن أولئـك الجناة فإذا حصل الأخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الأخبـار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين " وكانت المحكمة الدستورية العليا قـد

قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢ من يونيو سنة ٢٠٠١ بعـــدم دســتورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات ـــ سالفة الذكـــر ـــ لمخالفتـــها لنصـــوص المواد ٦٧ ، ٦٥ ، ٤١ من الدستور ، لما كان ذلك ، وكانت المـــادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتـــها لـــها تفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكـــام والقـــرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغـــير مصروفـــات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، ويترتب على الحكم بعـــدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكـــام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لأجراء مقتضاه.

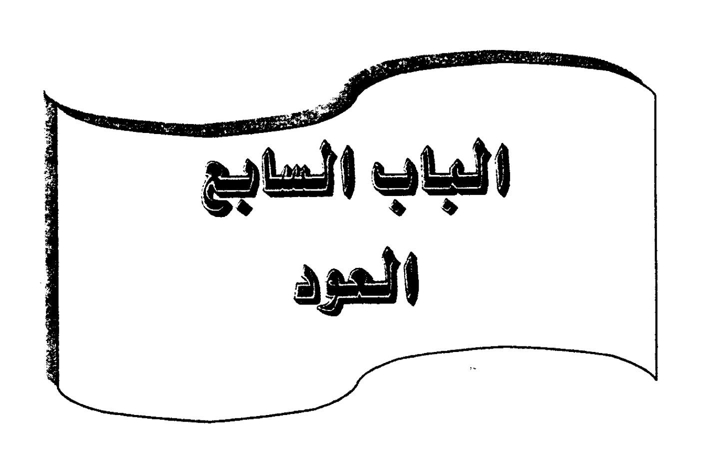
ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية ـــ سالف الذكر ـــ ينسخ حكـم المادة ٤٨ من قانون العقوبات مما يخرج الواقعة التـــى كـــانت مؤثمـــة بمقتضاها عن نطاق التجريم ما دام السند التشريعى قد ألغى إذ لا جريمـــة ولا عقوبة الا بنص يبين من نص المـــادة ٤٩ مـــن قـــانون المحكمـــة الدستورية العليا أن المشرع قد أعمل فكرة الأثر الرجعى إعمالا كاملا إذا تعلق الحكم بعدم الدستورية بنصوص جنائية حتى ولو كـــانت الأحكـــام الجنائية الصادرة بالإدانة استنادا إليها أحكامها باتـــة وإذا كـــان الحكـــم المطعون فيه قد أدان الطاعن استنادا إلى المادة ٤٨ من قانون العقوبـــات المقضى بعدم دستوريتها وكانت الواقعة التي حصلها الحكم لا تخضع لأى نص تجريمى آخر وما أن قضاء المحكمة الدستورية العليا ـــ سالف الذكر

ـ يتحقق به معنى القانون الاصح بالنسبة للطاعن واجب تطبيقه ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه مازالت لم يفصل فيها بحكم بـات عمـلا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٢١٦٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٣ جنائى).

لما كانت هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ تنوه إلى إنه لا يغـير من ذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١١٤ لسـنة ٢١ ق دستورية والصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ بعدم دستورية نص المـادة ٤٨ من قانون العقوبات والتى كانت تجرم فعل الاتفاق الجنائى وهى الجريمـة الأولى المسندة إلى المحكوم عليهم ـ وذلك لانتفاء مصلحتهم طالمـا أن ثبوت باقى الجرائم المسندة إليهم ـ القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز اسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص ودخول مساكن بقصد ارتكاب جرائـم فيها كافيا لتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة عليهم كما سـلف البيان بغض النظر عن جريمة الاتفاق الجنائى.

(الطعن رقم ٢٢١٣٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٦ جنائى).



مادة :

٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤

العـــود

تضمن الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات أحكـــام العود ومتى يعتبر مرتكب الجريمة عائداً . متى يوضع المجـــرم العـــائد أحدى مؤسسات العمل والحد الأقصى لا يدع المجرم تلك المؤسســـات - ومتى يحكم القاضي على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية وقد جـــاء ذلـــك على الترتيب الآتي بيانه :-

١- من هو المجرم العائد .

(م/٤٩ عقوبات)

٢- الأحوال التي يجوز فيها للقاضي أن يحكم على العائد بأكثر من الحـــد الأقصى للجريمة .

(م/٥٠ عقوبات)

٣- متى يحكم القاضي على العائد بالسجن المشدد من سنتين إلى خمـــس سنوات بدلاً من العقوبة الأصلية للجرائم التي ارتكابها وما هي نوعية هذا الجرائم .

(م/٥١،٥٤ عقوبات)

٤- متى يتم إيداع العائد أحدى مؤسسات العمل وما هو الحـــد الأقصـــى للإيداع .

(م/٥٢، ٥٣ عقوبات)

مادة (٤٩)

يعتبر عائدا :

أولا : من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة.

ثانيا : من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة.

ثالثا : من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور.

وتعتبر السرقة النصب وخيانة الأمانة جنحا مماثلة فى العود.

وكذلك يعتبر العيب والأهانة والسب والقذف جرائم متماثلة.

التعليق :

[العــود]

العود ــ قانونا ــ هو ارتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه بصفة نهائية وباتة في جريمة أخرى والأثر المترتب علي اعتبار الشخص كذلك جواز الحكم بعقوبة مشددة الي ما يزيد عن الحد الأقصى المقرر للجريمة

والحكمة من التشديد تمكن في شخص الجاني لن هذا الأخـــير لــم تجدي معه العقوبة الأولى ولم تكن كافية لردعه وإصلاحه ــ الأمر الــذي جعل الشارع يفرد له عقوبة خاصة في حالة عودته إلي الإجـــرام مــرة أخرى .

مادة / ٤٩

أنواع العود ودرجاته :

نظم القانون المصري العود إلى ثلاث درجات علي النحو الأتي :

أ ـ عود بسيط م ٤٩ عقوبات .

ب ـ عود متكرر أو اعتياد م ٥١، ٥٢ ، عقوبات

ج ـ اعتياد متكرر م ٥٣ عقوبات .

الشروط التي يطلبها القانون في العود :

يشترط لتوافر العود لدي الشخص الآتي :

أولا: صدور حكم سابق .

وان يتوافر في هذا الحكم أن يكون بعقوبة أصلية من العقوبات المقررة لعقوبة الجنايات أو الجنح .

ثانيا: أن يكون الحكم صادر في جناية أو جنحة وليس في مخالفة إذ أن الأخير لا تصلح سابقة في العود .

ثالثا: أن يكون الحكم نهائى وبات أن يكون الحكم قد استنفذ كافه طرق الطعن المنصوص عليها قانونا التنفيذ ليس شرطا . سقوط العقوبة بمضي المدة عن الشخص لا يحول دون اعتبار الحكم بالعقوبة التي سقطت سابقة في العود .

رابعا: أن يكون الحكم صادر من محكمة وطنية مصرية ـ سواء كانت هذه المحكمة من محاكم القضاء العادي أو العسكري .

خامسا: إلا يكون الحكم قد سقط بانقضاء ثلاث سنوات عليه في حالة الحكم مع وقف التنفيذ.

ــ ولكن لا يمنع وقف التنفيذ من اعتبار الحكم سابقة للعود في فترة الوقف . ما لم بنص الحكم ذاته علي غير ذلك . أي اعتبار الحكم بـالرغم من وقف تنفيذه سابقة في العود .

سادسا: شرط ارتكاب جريمة أخرى وهذا شرط بديهي ــ لان هــذه الجريمة الجديدة التي يحاكم عنها المتهم هي التي سوف يطبق عليها مسألة العود.

العود العام المؤبد :

يشترط لتوافر العود المؤبد العام أن يكون المحكوم عليه قد صــدر ضده حكم بعقوبة جناية ثم ثبت بعد ذلك ارتكابــه جنايــة أو جنحــة . م ٤٩/١ عقوبات فإذا حكمت المحكمة على المتهم بعقوبة الحبس فى جنايــة طبقا لنص المادة ١٧ فإن حالة العود العام المؤبد لا تكون متوافرة.

لا يشترط التماثل بين الجناية التى حكم على المتــهم مــن أجلــها والجريمة الجديدة لاعتبار المتهم عائد ــ كذلك لا يشترط مضى مدة معينة بين الجريمتين.

العود العام المؤقت :

من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ ســقوطها بمضى المدة م ٤٩/٢ عقوبات.

أى أن يكون الحكم بالحبس لمدة سنة على الأقل ــ والأمر ســواء أكان ذلك فى جنحة أم كان فى جناية.

أن تكون الجريمة الجديدة جنحة سواء أكانت عقوبتــها الحبــس أو الغرامة.

أن تكون الجنحة الجديدة قد وقعت قبل مرور ومضى خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة الأولى أو سقوطها بمضى المدة.

العود الخاص المؤقت :

من حكم عليه لجناية أو جنحة مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور م ٣/٤٩ عقوبات ويشترط لتوافر هذه الحالة.

١- أن يكون الحكم صادر بالحبس لمدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة سواء أكان ذلك لجناية أو جنحة.

٢- أن تكون الجريمة الجديدة جنحة.

٣- أن تكون الجنحة الجديدة مماثلة للجريمة الأولى التى حكم على المتهم من أجلها.

٤- أن تقع الجنحة الجديدة قبل مرور خمس سنين من تاريخ الحكم الأول البات ـ العبرة بتاريخ صدور الحكم وليس بتاريخه الانتهاء من التنفيذ.

آثار العود البسيط :

يترتب على توافر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٤٩ عقوبات الآتى :

أولا : جواز تشديد العقوبة :

هذا أمر جوازى وليس وجوبيا للقاضى على أنه يتقيد بقيدين هما.

أ- ألا تتجاوز العقوبة مثلى الحد الأقصى المقرر فى القانون للجناية أو الجنحة.

ب- ألا تزيد مدة السجن المؤقت أو السجن على عشرين سنة.

ثانيا : جواز تطبيق عقوبات تكميلية فى بعض الجرائم :

مثل جريمة السرقة أو النصب يجوز وضع الجانى تحت المراقبة لمدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر.

ثالثا : التنفيذ الفورى :

الأحكام الصادرة بالحبس على متهم عائد واجبة التنفيذ فور ولو مع حصول استئنافها م ٤٦٣ إجراءات جنائية.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٤٩ من قانون العقوبات :

اعتراف المتهم بالتحقيقات بسبق الحكم عليه فى جريمة احراز مخدر . إنتهاء المحكمة إلى عدم توافر ظرف العود فى حقه . صحيح مادامت النيابة لم تثبت صحة ما اعترف به أو تطلب أجلا لإثبات ذلك . نعى النيابة بإغفال الحكم اعتراف المتهم فى هذا الصدد . غير صحيح.

(الطعن ٥٦١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦ س ٢٨ ص ٨٥٠).

يصح للمحكمة تطبيق حكم المادة ٤٩ من قانون العقوبات ومعاملة المتهم على أساسها عند توافر شروطها مهما طالت المدة بين ارتكاب المتهم للجريمة التى يعتبر عائدا على أساسها وبين الحكم عليها فيها.

(الطعن١٢٤٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٤٥).

متى كان لا يبين من صحيفة سوابق المتهم أن الحكم السابق صدوره عليه قد اصبح نهائيا ولم تقدم النيابة العامة للمحكمة ما يخالف الظاهر من ذلك الحكم الغيابى ، فإن قضاءها فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا يكون قد خالف القانون فى شئ.

(الطعن ٩٠٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ س ٧ ص ١١٤٧).

إذا كانت صحيفة السوابق التى قدمتها النيابة فى الدعوى يبين منـها أن الحكم الذى تستند إليه فى اعتبار المتهم عائدا حكم غير نهائى ولم تقدم النيابة إلى المحكمة ما يخالف هذا الظاهر من الأوراق ولم تطلب تـأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض فإن المحكمة لا تكون قد خالفت القانون إذا هى لم تعتبر المتهم عائدا بناء على الأوراق الموجودة فى الدعوى.

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٦/٥ س ٣ ص ١٠٤٥).

إن المماثلة بين الجريمة الأولى التى صدر بشأنها الحكـم السـابق والجريمة الجديدة ليست ضرورية فى حالة العود طبقا لنص الفقرة الثانيـة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ١٨)

التعليمات العامة للنيابات بشأن نصوص مواد العود وكيفية العمل على تطبيقها أمام المحاكم :

١ـ كتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٧
بشأن الأحكام التى تسجل بصحف الحالة الجنائية

بالإشارة إلى كتاب مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية بشأن الأحكام التى تسجل بصحف الحالة الجنائية بمناسبة تطوير العمل بالمصلحة وإنشاء مشروع الحاسب الآلى للبصمات وما يقتضيه التطوير من ضرورة أن تستوفى صحف الأحكام التى ترد للمصلحة لبصمات المحكوم عليهم حتى يمكن تغذية قاعدة المعلومات بالحاسب الآلى والتى تعتمد أساسا على الكشف بالبصمات.

ونظرا لأن معظم صحف الأحكام التى ترد للمصلحة من مختلف أقسام ومراكز الشرطة على مستوى الجمهورية تكون غير مستوفاة لبصمات المحكوم عليهم مما من شأنه أن يعوق إجراءات التطوير وتحديث نظم التسجيل من خلال اتباع أساليب الميكنة ، ومن ثم فإنه فى إطار التنسيق والتعاون بين النيابة العامة ومصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وتمكينها من استكمال مسيرة التطوير.

فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة على مستوى الجمهورية إلى ضرورة التمسك بإلزام أقسام ومراكز الشرطة ــ قدر ما أمكن ــ بإرفاق صحف الأحكام بالمحاضر مستوفاة لبصمات المتهمين عند عرضهم على النيابة مع مراعاة التحقق كذلك من استيفاء كافة البيانات الخاصة بالمحكوم عليهم بتلك الصحف عند إخطار مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية بها لضمان دقة وسلامة إجراءات التسجيل.

النائب العام

صدر فى ١٩٩٧/١١/٢٩.

٢ـ كتاب دورى رقم ٩ لسنة ١٩٩٥

بشأن توجيه النظر للنيابات بإعمال أحكام المواد ٤٠٧ ، ٤٤٥

تلاحظ من التفتيش على الأقلام الجنائية للنيابات الكلية وجزئياتها أن الأغلب الأعم من القضايا التى يتعين إرفاق صحف سوابق وصحف أحكام فيها إعمالا للمواد ٤٠٧ ، ٤٤٥ من التعليمات العامة لنيابات (الكتاب الثانى) إن تلك القضايا لم ترفق بها تلك الصحف وذلك بالمخالفة للتعليمات الصادرة فى هذا الشأن.

ويترتب عليه عدم إعمال نصوص القوانين التى تحكم قضايا العود والاشتباه ...... كما أنه لا يظهر المسلك الإجرامى الحقيقى للمتهم سواء عند التحقيق أو عند المحاكمة إلى جانب أن سجلات مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية تصبح خلوا من المواقف الحقيقية للمتهمين.

فعلى السادة المحامين العامين ورؤساء النيابات وأعضائها الالتزام بما أوجبته التعليمات بشأن تلك الصحف والتنبيه مشددا على رؤساء الأقلام والعاملين بالنيابات كل فى مجال تخصصه بالتقيد حرفيا بتنفيذ كافة تلك الإجراءات وتحرير صحف الأحكام.

وقد تم التنسيق مع مصلحة الأدلة الجنائية بشأن توفير النماذج اللازمة واتخاذ ما يخص جهاز الشرطة من إجراءات فى هذا الصدد.

صدر فى ١٩٩٥/١١/٢٠.

النائب العام

طلب السوابق

مادة ٧٥١ ـ يتم تحقيق شخصية المتهمين وإثبات سوابقهم المحلية على النماذج المخصصة لذلك بمعرفة الشرطة أو من توفده من رجالها المدربين إلى النيابات وفقا للأحكام المبينة بالمواد ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ من التعليمات الكتابية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة ٧٥٢ ـ على أعضاء النيابة تكليف العاملين بالنيابات بالتحقق من تنفيذ كافة إجراءات تحقيق شخصية المتهمين وإثبات سوابقهم المحلية على النماذج المشار إليها ومن إرفاق تلك النماذج بالمحاضر التى ترد من الشرطة وان يأمروا باستيفاء ما لم يتخذ من هذه الإجراءات ويطلب ما لم يرد من النماذج المذكورة.

مادة ٧٥٣ ـ إذا كانت صفة المتهم تسمح بالتحقق من شخصيته بسهولة يكتفى بإدراج البيانات الواردة بالجزء المخصص لتحقيق شخصيته بالنماذج المذكورة ، ولا تؤخذ بصمات اصابعه أيا كانت التهمة المسندة إليه انتظارا لما يحكم به فى الدعوى ، فإذا حكم بالإدانة تؤخذ بصماته على النماذج الثالثة فى الخانات المقررة لذلك كما تؤخذ بصمات أصابعه على فيشات التنفيذ المنوط بالسجن إجراؤها أو الجهة التى تقوم بتنفيذ العقوبة.

مادة ٧٥٤ ـ لا تحرر النماذج الثلاثة الخاصة بتسجيل الأحكام بالنسبة للأجانب عند مخالفتهم أحكام المواد ٨ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٦ ، ٢٣ من القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٦٠ بشأن دخولهم وإقامتهم بأراضى الجمهورية والخروج منها مراعاة لشعورهم ولما يتمتعون به من مركز اجتماعى ملحوظ ، أما بالنسبة لمخالفة باقى نصوص القانون المذكورة فإنه يرجأ أخذ بصماتهم على النماذج الثالثة إلى ما بعد صدور الحكم بالإدانة.

مادة ٧٥٥ ـ تتولى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية إصدار صحف الحالة الجنائية التى يبين بها أحكام الإدانة التى سبق صدورها ضد المتهم وتواريخ صدورها وأنواع الجرائم التى ارتكبها . وذلك من واقع صحف الأحكام التى ترسلها النيابات إليها والمحفوظة لديها.

مادة ٧٥٦ ـ يجب على أعضاء النيابة أن يأمروا بطلب صحف الحالة الجنائية للمتهمين من المصلحة المذكورة فى جميع قضايا الجنايات وفى قضايا الجنح المبينة بالمادة ٤٢٥ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ ويتولى موظف النيابة المختص تنفيذ ذلك باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٥ من التعليمات المذكورة.

مادة ٧٥٧ ـ لا تطلب النيابة سوابق المتهمين الأحداث وإذا أتهم حدث بارتكاب سرقة يكتفى بالكشف بدفاتر الشرطة عما إذا كان له سوابق مماثلة أو لا.

مادة ٧٥٨ ـ لا يرسل المتهمون إلى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية عند طلب صحف حالتهم الجنائية منعا من هروبهم إلا إذا طلبت المصلحة المذكورة ذلك.

مادة ٧٥٩ ـ إذا لم ترد صحف الحالة الجنائية من مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية خلال أسبوعين من تاريخ طلبها . وخلال أسبوع واحد من هذا التاريخ إذا كان المتهم محبوسا ، يتعين على عضو النيابة تكليف الموظف المختص باستعجال ورود الصحيفة وموالاة الاستعجال حتى يتم ورودها.

مادة ٧٦٠ـ إذا أدعى المتهم بأن الأحكام الواردة بصحيفة الحالة الجنائية أو بعضها ليست خاصة به ، فيجب على الموظف المختص أن يعرض الأمر فورا على عضو النيابة ليأمر باتخاذ اللازم نحو مخابرة مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية لإيفاد مندوب منها لأخذ بصمات أصابع المتهم بمعرفته وتقديم تقرير منه بنتيجة الفحص ، فإذا كانت القضية معروضة على المحكمة فعلى عضو النيابة أن يطلب من المحكمة اتخاذ الإجراءات المذكورة.

مادة ٧٦١ـ على أعضاء النيابة التصرف فى القضايا على هدى ما يبين من صحف الحالة الجنائية للمتهمين فيها مع إضافة مواد القانون الخاصة بالعود عند الاقتضاء إلى مواد القيد وتعديل وصف التهمة بما يتفق مع ذلك.

وإذا تبين من مطالعة صحيفة الحالة الجنائية لمتهم أن بعض الأحكام الواردة فيها غيابية ، فيجب التثبت من أنها أعلنت وأصبحت نهائية.

مادة ٧٦٢ـ لا يتوقف إرسال قضايا الجنايات وغيرها من القضايا التى ترسل إلى النيابة الكلية على ورود صحف الحالة الجنائية للمتهمين فيها ، وإنما يكتفى بالإشارة فى كتب إرسالها إلى ما يفيد طلب تلك الصحف ، على أن ترسل الصحف المذكورة إلى النيابات الكلية بمجرد ورودها لإرفاقها بالقضايا الخاصة.

ولا يجوز إرسال قضايا جنايات السرقة وإخفاء الاشياء المسروقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير والشروع فى هذه الجرائم وكذلك الجنايات المنطبقة على المادتين ٣٥٥ ، ٣٦٧ من قانون العقوبات إلى

النيابات الكلية إلا بعد ورود صحف الحالة الجنائية الخاصة بالمتهمين فيها وإرفاقها بها.

فإذا أرسلت إلى النيابات الكلية قضايا من نوع ما سلف ، بعد طلب صحف الحالة الجنائية وقبل ورود تلك الصحف يتعين الإشارة إلى ذلك فى كتب إرسال تلك القضايا ، ويتعين على النيابات المبادرة إلى إرسال هذه الصحف إلى النيابات الكلية فور ورودها لإرفاقها بالقضايا الخاصة.

مادة ٧٦٣ - إذا تبين لمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية عند الكشف عن سوابق المتهم من واقع النموذج المحفوظ له بها أن له أحكاما متعددة بأسماء أخرى فيجب عليها إثباتها بصحيفة الحالة الجنائية مع بيان الأسم الصادرة به هذه الأحكام.

مادة ٧٦٤ - لا تعطى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية إيضاحات أو شهادة عن الأحكام المحفوظة نماذجها بقلم السوابق إلا بناء على طلب النيابة العامة أو طلب المحكوم عليه.

ويراعى فى طلبات الأفراد أن تقدم إلى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية مباشرة أو إلى الشرطة مع تحصيل الرسوم المقررة عليها ولا شأن للنيابة فى ذلك.

مادة ٧٦٥ - عندما تصدر مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية صحيفة حالة جنائية بناء على طلب المحكوم عليه ، فإنه يجب ألا يثبت بها الأحكام الآتية :

١- أحكام الإدانة التى رد الاعتبار عنها قضاء.

٢- الحكم الصادر فى أية جريمة بأى تدبير أو عقوبة ، بشرط عدم

صدور حكم آخر مما يحفظ عنه نماذج تسجيل حكـــم بمصلحـــة الأدلـــة الجنائية ، ويشترط أن يكون التدبير أو العقوبة قد نفذ أو سقط بمضى المدة أو العفو ، واستثناء من ذلك تثبت جميع الأحكام فى صحف الحالة الجنائية التى يطلبها راغبو الترشيح لعضوية مجلس الشعب والتنظيمات الشـــعبية ومجالس وحدات الإدارة ، أو لتقديمها إلى إحـــدى جـــهات الحكومـــة أو القطاع العام.

صحف الأحكام

مادة ٧٦٦ - يكون الاختصاص فى تحرير صحف الأحكام وإرسالها إلى الجهات المختصة على النحو التالى :

١- النيابة الكلية بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة النقض فـــى قضايا الخاصة بها.

٢- النيابة الكلية التى تنعقد فى دائرتها محكمة الجنايـــات بالنسـبة للأحكام الصادرة من تلك المحكمة.

٣- النيابة الكلية بالنسبة للأحكام الصادرة فى الجنح والمخالفـــات المستأنفة من الدوائر المنعقدة فى دائرة هذه النيابة.

٤- النيابة الجزئية إذا كان الحكم صادرا من محكمتها الجزئية ولـم يستأنف.

مادة ٧٦٧ - يعهد بعملية صحف الأحكام إلى أحـــد موظفـــى القلـــم الجنائى بحيث يكون مسئولا عنها ويقوم بعمليات تحرير هـــذه الصحـــف وقيدها وإرسالها للجهات المختصة واتخاذ إجراءات الإخطار والسحب فى الحالات وطبقا للقواعد المبينة بالفصل الخاص بصحف الأحكام بالتعليمات الكتابية والمالية والإدارة الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة ٧٦٨ ـ تحرر الصحف عن الأحكام ولو كانت مشمولة بإيقـاف التنفيذ وترسل فى المواعيد التالية :

١- فى الحال بالنسبة للأحكام الصادرة من إحدى محاكم الجنايـات فى جناية أو جنحة سواء كانت صادرة فى حضـور المتـهمين أو فـى غيبتهم.

٢- عقب فوات الوقت المحدد للاستئناف بالنسبة للحكام الصـادرة فى الجنح والمخالفات من محكمة جزئية بحضور المتهم ، إذا لم يسـتأنف الحكم.

٣- عقب فوات الوقت المحدد للمعارضـة والاسـتئناف بالنسـبة للأحكام الغيابية أو المعتبرة حضورية التى يتم إعلانها للمحكـوم عليـهم شخصيا إذا لم يطعن فى الحكم بالمعارضة أو الاستئناف " أى بعد مضـى ١٣ يوما من تاريخ الإعلان ".

٤- فى خلال شهر من تاريخ صدور الأحكام الغيابية أو المعتـبرة حضورية التى يتعذر إعلانها للمحكوم عليهم شخصيا ولو كانت مسـتأنفة من النيابة.

٥- فى الحال بالنسبة للأحكام الحضورية الصادرة مـن المحـاكم الاستئنافية وبعد مضى ميعاد المعارضة بالنسبة للأحكام الغيابية الصـادرة منها والتى تعلن للمحكوم عليهم شخصيا ولا يطعن بالمعارضة فيها . وفى ظرف شهر من تاريخ الحكم الاستئنافى بالنسبة للأحكام الغيابيـة التـى يتعذر إعلانها للمحكوم عليهم شخصيا.

مادة (٥٠)

يجوز للقاضى فى حال العود المنصوص عنه فى المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد .

ومع هذا لا يجوز فى حال من الأحوال أن تزيد مدة السجن المشدد[1] أو السجن على عشرين سنة.

[العــود]

أنظر التعليق على نص المادة / ٤٩ ، ٥١ من قانون العقوبات .

(١) معدلة بموجب القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.

مادة (٥١)

إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم بعد الحكم بأخر تلك العقوبات فللقاضى أن يحكم عليه بالسجن المشدد[١] من سنتين إلى خمس بدلا من تطبيق المادة السابقة.

التعليق :

[العـــود]

يتوافر الاعتياد أو (العود المتكرر) فى حالة كون المتهم عائدا وفقا لإحدى حالات العود البسيط.

أن يكون قد سبق الحكم على هذا العائد بعقوبتين سالبتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل.

أو أن قد سبق الحكم على هذا العائد بثلاث عقوبات سالبة للحرية أحدهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه فى جريمة من هذه الجرائم.

لا يشترط فوات ومرور مدة معينة بين كل حكم من هذه الأحكام

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.

لأن كل ما يتطلبه القانون هو سبق الحكم على المتهم.

يستوى أن يكون المتهم عائد عودا بسيطا أو بسبب سبق الحكم عليه بأحد هذه الأحكام المذكورة.

أن تكون الجريمة الجديدة التى ارتكبها المتهم واعتبر فيها عائدا جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه فى إحدى هذه الجرائم.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٥١ من قانون العقوبات :

يشترط لاعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من نفس القانون ، وأن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية أحداها لمدة سنة على الأقل فى سرقات أو فى إحدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر . وأخيرا أن يرتكب جنحة مماثلة مما نصت عليه المادة ٥١ سالفة الذكر.

(الطعن ٩٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٦ س ٣١ ص ٩٩٨).

قصد المشرع رفع عقوبة الجنحة للمتهم العائد عودا متكررا طبقا للمادة ٥١ علاجا لمشكلة معتادى الإجرام مرتكبى الجنح المتماثلة حيث لا تجدى معهم عقوبة الجنحة . أما إذا كانت الجريمة الجديدة بطبيعتها جناية ، فلا تتحقق أية صورة من صور العود البسيط أو المتكرر ، لأن عقوبة الجناية أشد بطبيعتها من عقوبة الجنحة ، وللمحكمة فى نطاق عقوبة الجناية المقررة بطبيعتها للواقعة الجديدة من الحرية ما يسمح لها بالتشديد إلى المدى الذى تراه مناسبا لجسامة الواقعة الجديدة ولخطورة مرتكبها من جهة أخرى بغير حاجة إلى الاستعانة بأحكام التشديد للعود البسيط أو المتكرر.

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٧ س ٢٥ ص ٢٨٠).

البين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة سرقة قد اعتبره عائدا فطبق فى حقه المادة ٥١ من قانون العقوبات وأنزل عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة سنتين بيد أنه لم يبين توافر ظرف العود فى حقه بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٥١ سالفة الذكر مما يعيبه بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ـ ويعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى

شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(الطعن ٩٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٦ س ٣١ ص ٩٩٨).

المادة ٥١ من قانون العقوبات إذ أوردت جريمة التزوير فى عداد الجرائم المماثلة التى عددتها جاء نصها فى ذلك عاما لا تخصيص فيه ، ولفظ التزوير الوارد فيها ينسحب ولا شك على جريمة تقليد الأختام المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من القانون المذكور الذى سوى فى الحكم والعقوبة بينها وبين تزوير المحررات ، وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بعدم اعتبار جريمة تقليد الأختام من الجرائم التى عددتها المادة ٥١ سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله.

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٢٥ ق جلسة١٩٥٥/١٢/٢٧ س٦ ص١٥٦٤).

من التعليمات العامة للنيابات بشأن :

طلب السوابق

مادة ٤٠٧ - يتم تحقيق شخصية المتهمين وإثبات سوابقهم على النماذج التالية :

نموذج (١) تسجيل حكم نهائى " أبيض غير مميز ".

نموذج (٢) تسجيل حكم " مميز بخط أخضر رأسى ".

نموذج (٣) تسجيل حكم " مميز بخط أحمر رأسى ".

نموذج (٥) شخصية " فيشة مساعدة للنماذج المذكورة ".

مادة ٤٠٨ — يتولى رجال الشرطة عند تحرير محاضر جمع الاستدلالات فى أية جريمة من الجرائم المبينة فى المادة ٤٢٥ من هذه التعليمات تحرير البيانات الخاصة بتحقيق شخصية المتهم على النماذج المذكورة ، وتؤخذ بصمة لإبهامه الأيمن بمعرفة محرر المحضر أو تحت أشرافه فى الخانة المخصصة لذلك — ويتولى قلم السوابق المحلى أخذ بصمات المتهم جميعا والكشف عن سوابقه وبيان الأحكام السابق صدورها ضده فى الجزء المخصص لسوابق المتهم المعلومة للشرطة.

ولا تحرر نماذج عن الجرائم المبينة فى المادة ٤٢٦ من هذه التعليمات.

وفيما عدا ذلك من الجرائم تقوم الشرطة بتحرير النموذج رقم ٣ تسجيل حكم فقط.

وإذا تعذر الحصول على بصمات أصابع المتهم لهربه أو لأى أمر آخر يكتفى باستيفاء جميع البيانات الخاصة بتحقيق شخصيته على النماذج مع بيان سبب عدم الحصول على البصمات.

وتثبت الإجراءات المذكورة بمحاضر جمع الاستدلالات ، وترفق النماذج بهذا المحاضر ويشار إلى إرفاقها فى الخطابات التى ترسل بها المحاضر إلى النيابة.

وعلى العاملين بالنيابات التحقق من تنفيذ كافة تلك الإجراءات وورود المرفقات على المحاضر ، استيفاء ما لم يتم منها وطلب ما لم يرد من مرفقات.

مادة ٤٠٩ - تتولى الشرطة أيفاد مندوب من صف الضباط أو رجال الشرطة المدربين إلى النيابة للقيام بتحرير أو استيفاء بيانات نماذج التسجيل المشار إليها فى المادة السابقة ، والتى لم يسبق لجهة الشرطة تحريرها أو استيفاؤها.

وعلى الموظف المختص بالنيابة عرض المتهم على المندوب المذكور لتحرير أو استيفاء ما ذكر فإذا لم يكن بالنيابة مندوب من الشرطة تعين إرسال المتهم إلى جهة الشرطة لاستفاء المطلوب إذا كان مقبوضا عليه أو فور حصول القبض عليه.

مادة ٤١٠ - إذا كانت صفة المتهم تسمح بالتحقق من شخصيته بسهولة يكتفى بإدراج البيانات الواردة بالجزء المخصص لتحقيق شخصيته بالنماذج المذكورة ولا تؤخذ بصمات أصابعه أيا كانت التهمة المسندة إليه انتظارا لما يحكم به فى الدعوى . فإذا حكم بالإدانة تؤخذ بصماته على النماذج الثلاثة فى الخانات المقررة لذلك كما تؤخذ بصمات أصابعه على فيشات التنفيذ المنوط بالسجن إجراؤها أو الجهة التى تقوم بتنفيذ العقوبة.

مادة ٤١١ - يجب طلب صحف الحالة الجنائية من مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية فى جميع قضايا الجنايات.

مادة ٤١٢ - إذا أمر عضو النيابة بطلب صحيفة الحالة الجنائية لمتهم فى جناية أو جنحة من المنصوص عليه بالمادة ٤٢٥ من هذه التعليمات ، تعين على موظف النيابة المختص استخراج النماذج المحررة عنها من الملف واستيفاء بيانات تلك النماذج بدقة وإرسالها إلى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية داخل النموذج رقم ١١ سوابق المخصص لهذا الغرض ،

وذلك للكشف عن سوابق المتهم ، وتتولى المصلحـة المذكـورة إثبـات السوابق فى الجزء المخصص لذلك بصحيفة الحالة الجنائية فى النمـاذج المرسلة — وعلى موظف النيابة المختص المبادرة إلى ارفاق النماذج فور اعادتها للنيابة بالقضايا الخاصة بها وعرضـها علـى عضـو النيابـة المختص.

مادة ٤١٣ - يكتفى بإرسال طلب واحد لصحيفـة الحالـة الجنائيـة بنموذج رقم ١١ سوابق مع النماذج الخاصة بجميع المتهمين الذين تطلـب سوابقهم من مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية فى يوم واحد ألا إذا كان المتهم محبوسا احتياطيا على ذمة القضية فيجب أن تطلب صحيفته بطلب مستقل يؤشر عليه بالمداد الأحمر بكلمة (عاجل) وبأن المتهم " محبوس " حتـى تبادر المصلحة المذكورة بالكشف عن سوابقه وموافاة النيابة بها.

مادة ٤١٤ - لا يرسل المتهمون إلى مصلحة الأدلة الجنائية عند طلـب صحف حالتهم الجنائية منعا من هروبهم إلا إذا طلبت المصلحة ذلك.

مادة ٤١٥ - إذا طلبت مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية استيفاءات فـى نماذج التسجيل المرسلة إليها ، كأخذ بصمات جديدة للمتهمين أو موافاتـها بصحف عن أحكام وردت بالنماذج المذكورة ، يتعيـن علـى الموظـف المختص المبادرة بتنفيذ الاستيفاءات المطلوبة وتكليف الشرطة بتنفيذ مـا تختص به منها ، ومراعاة إعادة الأوراق فور تنفيذ ذلك إلـى المصلحـة المذكورة.

مادة ٤١٨ - لا يجوز إرسال قضايا جنايات السرقة وإخفاء الأشـياء المسروقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير والشروع فى هـذه الجرائـم وكذلك الجنايات المنطبقة على المادتين ٣٥٥ و ٣٦٧ من قانون العقوبات

إلى النيابات الكلية إلا بعد ورود صحف الحالة الجنائية الخاصة بالمتهمين فيها وإرفاقها بها.

فإذا أرسلت إلى النيابات الكلية قضايا من نوع ما سلف ، بعد طلب صحف الحالة الجنائية وقبل ورود تلك الصحف يتعين الإشارة إلى ذلك فى كتب إرسال تلك القضايا ، ويتعين على النيابات المبادرة إلى إرسال هذه الصحف إلى النيابات الكلية فور ورودها لإرفاقها بالقضايا الخاصة.

مادة (٥٢)

إذا توافر العود طبقا لأحكام المادة السابقة جاز للمحكمة . بدلا من توقيع العقوبة المبينة فى تلك المادة - أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الإجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المتهم وماضيه ، أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التى يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعن بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة.

ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع فى المؤسسة على ست سنوات.

المادة ٥٢ ، ٥٣ أضيفت بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ ــ بعد إلغائهما بموجب القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦.

[العــود]

أنظر التعليق على المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣، ٥٤

مادة (٥٣)

إذا سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملا بالمادة ٥١ من هذا القانون أو باعتباره مجرما اعتاد الإجرام . ثم ارتكب فى خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة . حكمت المحكمة بإيداعه بأحدى مؤسسات العمل المشار إليها فى المادة السابقة إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع فى هذه الحالة على عشر سنوات.

[العود]

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٥٢ ، ٥٣ من قانون العقوبات :

متى كان قد سبق الحكم على المتهم بسرقة بأكثر من عقوبة مقيدة للحرية من سرقات ونصب وكانت آخرها بالأشغال الشاقة ، فإنه يكون عائدا فى حكم المادة ٥١ عقوبات ، ويكون الحكم بإرساله إلى المحل الخاص ليسجن فيه حتى يأمر وزير العدل بالإفراج عنه طبقا للمادة ٥٢ من القانون المذكور صحيحا وذلك مهما كان تاريخ الحكم عليه بالأشغال الشاقة لأن سبق توقيع هذه العقوبة عليه يجعله عائدا مهما طال أمد الحكم عليه بها.

(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ص٦١٧).

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة سنتين طبقا للمادة ٥١ من قانون العقوبات دون أن تعنى المحكمة ببحث قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥٣ من هذا القانون أو عدم قيامها وبغير أن تبين سبب التفاتها عن إعمال حكمها فى حق المطعون ضده على الرغم من أن الواقعة بظروفها المشددة ـ كما رفعت بها الدعوى ـ كانت مطروحة عليها ، ولم تتغير فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٨ س ٢٤ ص ٣٣٠) .

ولما كانت المادة ٥٣ من قانون العقوبات المضافة بذات القانون تنص على أنه " وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التى يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية . لما كان ذلك ، وكانت هذه المادة الأخيرة تتطلب لأعمال حكمها وحكم المادة ٥٣ صدور قرار من رئيس الجمهورية بإنشاء مؤسسات للعمل وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها ، وكان الثابت من خطاب مدير مصلحة السجون المؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٢ أنه لم يصدر بعد قرار جمهورى بإنشاء مؤسسات العمل سالفة الذكر ومن ثم فإن أحكام المادتين ٥٢ و ٥٣ من قانون العقوبات تعتبران معطلتان عملا عن التطبيق إذا استوفت شرائطهما إلى أن يصدر القرار الجمهورى المشار إليه وهو ما انتهت إليه المحكمة فى حكمها المطعون فيه.

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤).

مادة / ٥٣

تنص المادة ٥٣ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ على أنه " إذا سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملا بالمادة ٥١ من هذا القانون أو باعتباره مجرما . اعتاد الإجرام ، ثم ارتكب في خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة ، حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها في المادة السابقة . ولما كانت المادة ٥٢ من قانون العقوبات المضافة بذات القانون تنص على أنه " وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بانشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية ، لما كان ذلك ، وكانت هذه المادة الأخيرة تتطلب لإعمال حكمها وحكم المادة ٥٣ صدور قرار من رئيس الجمهورية بإنشاء مؤسسات العمل وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها ، وكان الثابت من خطاب مدير مصلحة السجون المؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٣ أنه لم يصدر بعد قرار جمهوري بإنشاء مؤسسات العمل سالفة الذكر ومن ثم فإن أحكام المادتين ٥٢ و ٥٣ من قانون العقوبات تعتبران معطلتان عملا عن التطبيق لاستحالة تنفيذهما ، وتكون المادة ٥١ من القانون المذكور هي الواجبة التطبيق إذا استوفت شرائطها إلى أن يصدر القرار الجمهوري المشار إليه وهو ما انتهت إليه

المحكمة في حكمها المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س٢٤ ق ١٣٨

ص ٦٦٨) .

مادة (٥٤)

للقاضى أن يحكم بمقتضى نص المادة ٥١ على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية أحدهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر . ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٥ و ٣٦٧ بعد آخر حكم عله بالعقوبات السالفة.

التعليق :

[العود]

يشترط لتوافر العود طبقا لنص المادة ٥٤ عقوبات ما يلى :

أ- أن يكون المتهم عائدا عودا بسيطا وفقا لأحكام المادة ٤٩ عقوبات.

ب- أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين سالبتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات سالبة للحرية أحدهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لارتكاب المتهم جنحة قتل الحيوانات بغير مقتضى أو الأضرار بها أو سهما وكذلك الشروع فى هذه الجريمة م ٣٥٥ عقوبات أو ارتكابه هذه الجريمة ليلا م ٣٥٦ عقوبات أو ارتكابه جنحة اتلاف المزروعات م ٣٦٧ عقوبات أو ارتكابه جناية اتلاف المزروعات م ٣٦٨ عقوبات.

ج- أن يثبت ارتكابه جنحة قتل الحيوانات المنصوص عليها بالمادة (٣٥٥) من قانون العقوبات أو اتلاف المزروعات م ٣٦٨ عقوبات بعد أخر حكم عليه بالعقوبات السابقة.

من التعليمات العامة للنيابات بشأن

صحف الأحكام

مادة ٤١٩ - يكون الاختصاص فى تحرير صحف الأحكام وإرسالها إلى الجهات المختصة على النحو التالى :

١- النيابة الكلية بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة النقض ، فى القضايا الخاصة بها.

٢- النيابة الكلية التى تنعقد فى دائرتها محكمة الجنايات وأمن الدولة العليا بالنسبة للأحكام الصادرة من تلك المحكمة.

٣- النيابة الكلية بالنسبة للأحكام الصادرة فى الجنح والمخالفات المستأنفة من الدوائر المنعقدة فى دائرة هذه النيابة.

٤- النيابة الجزئية إذا كان الحكم صادرا من محكمتها الجزئية ولم يستأنف.

مادة ٤٢٠ - يعهد بعملية صحف الأحكام على أحد موظفى القلم الجنائى بحيث يكون مسئولا عنها ويقوم بعمليات تحرير هذه الصحف وقيدها وإرسالها للجهات المختصة واتخاذ إجراءات الأخطار والسحب فى الحالات وطبقا للقواعد المبينة فى هذه التعليمات.

مادة ٤٢١ - تحرر صحف الأحكام على النماذج المشار إليها بالمادة ٤٢٥ من هذه التعليمات على أن يخصص :

(أ) النموذج رقم ١ تسجيل حكم للأحكام الحضورية النهائية المنفذة أو المحكوم فيها بإيقاف التنفيذ ، ويرسل إلى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية.

(ب) النموذج رقم ٢ " تسجيل حكم " للأحكام الباقية تحت التنفيذ أو الإعلان ويرسل أيضا إلى المصلحة المذكورة.

(ج) النموذج رقم ٣ " تسجيل حكم " للأحكام الصادرة فى الجرائم المشار إليها فى المادة ٤٢٦ هذه التعليمات – أو ليكون صورة لأى من النموذجين رقمى ١ ، ٢ " تسجيل حكم " ويرسل هذا النموذج إلى قلم السوابق المحلى بجهة الشرطة التى يتبعها محل إقامة المحكوم عليه أو التى ارتكبت فيها الجريمة إذا لم يكن محل إقامة المذكور معلوما.

مادة ٤٢٢ - تحرر البيانات المنوطة بالنيابة بالنماذج المشار إليها بالمداد وبخط واضح بمعرفة موظف النيابة المختص تحت أشراف القلم الجنائي ويوقع عليها منهما ومن عضو النيابة المختص وتبصم بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالنيابة ويراعي استيفاء جميع تلك البيانات بدقة ، مع بيان السرقات في قضايا السرقات والشروع فيها ، وان كان الحكم لم ينفذ يثبت ذلك في النماذج .

مادة ٤٢٣ - إذا تبين أن الشرطة لم تقم بتحرير أو استيفاء النماذج ١ و٢ (تسجيل حكم) لمتهم صدر حكم بإدانته فيجب علي كاتب التنفيذ أن يؤشر علي تنفيذ الخاص به ما يفيد ذلك فإذا تم ضبطه في أية مرحله من مراحل التنفيذ تعين علي موظف النيابة المختص عرض المحكوم عليه علي مندوب الشرطة بالنيابة أو إرساله إلي جهة الشرطة في حالة عدم وجود المندوب المذكور وذلك لتحرير أو استيفاء النماذج المذكورة طبقا للمنصوص عليه بالمادتين ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، هذه التعليمات وفي حالة تعزر ضبط المحكوم عليه ، تحرر النماذج دون بصمات وترسل كصحف للأحكام حتى يتم ضبطه مع الإشارة إلي السبب الذي حال دون الحصول علي البصمات .

مادة ٤٢٤ـ تحرر الصحف عن الأحكام ولو كانت مشمولة بإيقاف التنفيذ وترسل في المواعيد التالية :

١ ــ في الحال بالنسبة للأحكام الصادرة من إحدى محاكم الجنايات أو أمن الدولة العليا في جناية أو جنحة سواء كانت صادرة في حضور المتهمين أو في غيبتهم .

٢ ــ عقب فوات الوقت المحدد للاستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات من محكمة جزئية بحضور المتهم ، إذا لم يستأنف الحكم .

٣ ــ عقب فوات الوقت المحدد للاستئناف للمعارضة والاستئناف بالنسبة للأحكام الغيابية أو المعتبرة حضورية التي إعلانها للمحكوم عليهم شخصيا إذا لم يطعن في الحكم بالمعارضة أو الاستئناف (أي بعد مضي ٢٠ يوما من تاريخ الإعلان) .

٤ ــ في خلال شهر من تاريخ صدور الأحكام الغيابية أو المعتبرة حضورية التي يعتزر إعلانها للمحكوم عليهم شخصيا ولو كانت مستأنفة من النيابة .

٥ ــ في الحال بالنسبة للأحكام الحضورية الصادرة من المحاكم الاستئنافية وبعد مضي ميعاد المعارضة بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة منها ــ والتي تعلن للمحكوم عليهم شخصيا ولا يطعن بالمعارضة فيها ــ وفي ظرف شهر من تاريخ الحكم الاستئنافي بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة منها ــ وفي ظرف شهر من تاريخ الحكم الاستئنافي بالنسبة للأحكام الغيابية التي يتعذر إعلانها للمحكوم عليهم شخصيا .

مادة ٤٢٥ - تحرر البيانات الخاصة بالحكم علي النموذج رقم ١ أو ٢ " تسجيل حكم " حسب الأحوال المقررة بالمادة ٤٢١ من هذه التعليمات وكذلك على النموذج رقم ٣ "تسجيل حكم " كصورة لأيهما إذا صدر حكم بالإدانة من أية محكمة جنائية في جريمة من الجرائم الآتية :

أولا - الجنايات .

ثانيا - الجنح المحكوم فيها بالحبس سنة فاكثر .

ثالثا - الجنح الآتي ذكرها أيا كانت العقوبة المحكوم بها فيها :

١ ـ السرقات وما في حكمها والشروع فيها وإخفاء الأشياء المسروقة (المواد ٣١٦ مكررا ثالثا ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢١ مكررا ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ مكررا ، ٣٢٣ مكررا أولا و ٤٤ مكررة من قانون العقوبات)

٢ ـ النصب أو الشروع فيه أو خيانة الأمانة وما في حكمها وإخفاء الأشياء المتحصلة منها (المواد من ٢٣٦ إلي ٣٤٣ مكررا من قانون العقوبات).

٣ ـ الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود أو أى شئ أخر أو الشروع في ذلك (المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات).

٤ ـ التزوير (المواد ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ،ومن ٢١٥ إلى ٢٢٧ من قانون العقوبات).

٦ـالتحريض علي الفسق والفجور (القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة ة المواد ١٧٨و ١٧٨ مكرر و ١٧٨ مكررا ثالثا ، ٢٦٩ مكررا من قانون العقوبات).

٧- الفعل الفاضح العلني (المادة ٢٧٨ عقوبات).

٨ ــ جريمة التعرض للإناث بالطريق العام أو في مكان مطــروق المادة ٣٠٦ مكرر ا (أ) من قانون العقوبات .

٩ ــ دخول المساكن بقصد ارتكاب جريمــة فيــها (المــواد ٣٧٠ و٣٧١ و ٣٧٢ من قانون العقوبات).

١٠ ــ قتل الحيوانات وسمها والأضرار بــها ضــررا كبــيرا أو الشروع في ذلك (المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات).

١١ ــ إتلاف المزروعات (المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات).

١٢ ــ الإتلاف والتخريب (المواد ١٦٢ و ٣٦١ فقرة أولي وثانية و ٣٦١ مكررا عقوبات).

١٣ ــ القتل الخطأ (المادة ٢٣٨ عقوبات).

١٤ ــ التشرد أو الاشتباه إذا كان الحكم صادرا بالمراقبة أو الحبس والمراقبة معا أو الإنذار (المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ المعدل) وفــي حالة الحكم بالإنذار لا يحرر النموذج رقم ٣ (تسجيل حكم) .

١٥ ــ جنح السلاح (القانون رقم ٣٩٤ ســـنة ١٩٥٤ فـــي شـــأن الأسلحة والذخائر).

١٦ ــ غش الأغذية والبضائع (القـــانون رقــم ٤٨ لســنة١٩٤١ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦) والجنح المماثلة طبقا للقانون رقــم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية والقانون رقم ٦٩ لســـنة ١٩٧٦ في شأن الوزن والقياس والكيل.

١٧ ــ جرائم النقد المنطبقة علي المــواد ١ و ٤ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

مادة ٤٢٦ ـ تحرر البيانات الخاصة بالحكم علي النمـــوذج رقــم ٣ (تسجيل حكم) فقط في باقي الجنح غير المتقدم ذكرها في المادة الســابقة وفي جميع قضايا جنح الأحداث المحكوم فيها بغير حبس ، علي أن يرسل النموذج في الحالة الأخيرة إلي المصلحة تحقيق الأدلة الجنائية .

مادة ٤٢٧ ـ تحرر صحف عن الأوامر الجنائية وترسل طبقا لما هـو متبع في شأن الأحكام التي تصدرها الجنح ، وتميز صحفها بوضع عبارة **إلا مر الجنائي** بدلا من (الحكم) وكذلك عبارة (واصبح الأمر نهائيا ولــم يعترض عليه) أن كان الأمر قد أعلن ولم يعترض عليه ، ويجب سـحب الصحيفة إذا رفع أشكال في تنفيذ الأمر الجنائي وقضي بقبوله.

مادة ٤٢٨ ـ إذا حكم بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مـــن الجرائـــم المنصوص عليها بالمادة ٤٢٥ من هذه التعليمات وأرسل المحكوم عليـــه إلي سجن عمومي أو مركزي لتنفيذ الحكم يتحتم علي القـــائمين بـــالتنفيذ بالنيابة إرفاق النماذج ثلاث ١ و٢ و٣ وأوراق البصمـــة بـــأمر التنفيـذ وصورته وإرسالها مع المحكوم عليه في السجن وتعتبر هذه النماذج جزءا من أوراق التنفيذ التي يتعين إرفاقها ، وعلي السجون التحقق من وجودها بين أوراق المحكوم عليه واستيفاؤها في حالة عدم ورودها إليها وعلـــي الموظف المختص بالسجن عند دخول المحكوم عليه فيه أو فـــي اليـوم التالي علي الأكثر استيفاء جميع البيانات المتعلقة بالتنفيذ المنوطة بالسـجن بكل من النماذج المذكورة كما يأخذ بصمات المأخوذة عند الاتهام بوجـــه النماذج المذكورة للتحقق من أن تنفذ العقوبة يقع علي ذات المتهم الحقيقي

في القضية موضوع التنفيذ ، كما يقوم الموظف السجن بتحرير ٤ فيشات بيضاء (نموذج رقم ٥ شخصية) توضع عليها بصمات المحكوم عليه وبدون بها موضوع الحكم ويوضع عليه إحداهما السوابق الواردة بقسم صحيفة الجنائية للمتهم بالنماذج ورقم تسجيلها بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية أن كانت له سوابق ويحتفظ كاتب السجن بهذه الفيشة بملف المسجون فإذا هرب المسجون يقوم الكاتب المذكور بإرسال الكاتب المذكور بإرسال تلك الفيشة إلى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية لمراقبة ضبطه ــ ويرسل السجن إلى النيابة المختصة صورة أمر التنفيذ مرفقا بها النماذج والفيشات الثلاث الباقية (٥ شخصية) بحيث تصل إلى النيابة خلال خمسة أيام من تاريخ دخول المحكوم عليه السجن على الأكثر لإيداعها ملف القضية ــ فإذ لم ترد للنيابة خلال هذه المدة يتعين على موظف النيابة المختص استعجال ورودها.

مادة ٤٢٩ ـ عندما يصبح الحكم المنصوص عليه بالمادة السابقة نهائيا يقوم كاتب النيابة المختص باستيفاء بيانات الحكم على النموذج الأبيض " رقم ١ تسجيل حكم " وإرساله مع الفيشات الثلاث البيضاء والمنوه عنها إلى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية لتسجيلها.

مادة ٤٣٠ ـ بالنسبة لأحكام المراقبة التى يجرى تنفيذها يتعين على النيابة المختصة بإرسال أوامر التنفيذ وصورها مرفقا بها النماذج ١ و ٢ و ٣ إلى جهة الإدارة المختصة لتنفيذها واتباع الإجراءات المذكورة بالمادة ٤٢٨ من هذه التعليمات.

مادة ٤٣١ ـ إذا صدر حكم فى غيبة متهم فى جناية من محكمة الجنايات أو أمن الدولة العليا ــ أو صدر حضوريا ولم ينفذ ــ تحرر

الصحيفة على النموذج رقم ٢ " تسجيل حكم " وترسل إلى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية لمراقبة ضبط المحكوم عليه.

أما إذا صدر الحكم من المحكمة المذكورة حضوريا بعقوبة مقيدة للحرية ونفذ فتتبع بشأن تحرير الصحيفة عنه الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٢٥ من هذه التعليمات.

مادة ٤٣٢ ـ إذا هرب محكوم عليه بالإعدام ، يقوم السجن الذى كان مودعا به بإخطار النيابة المختصة بذلك ، ويعيد إليها أوراق الفيش لتقوم بتحرير صحيفة عن هذا الحكم وقيدها بالدفتر الخاص ، وترسلها مع أوراق الفيش فى الحال إلى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية لمراقبة ضبط المحكوم عليه الهارب.

مادة ٤٣٣ ـ تحرر صحف عن أحكام الايقاف الشامل فى الجرائم المنوه عنها بالمادة ٤٢٥ من هذه التعليمات.

مادة ٤٣٤ ـ تحرر صحف عن جميع الأحكام التى تصدر على المتهمين الأحداث وترسل مع الفيشات الخاصة بها إلى وحدة حفظ بصمات الأحداث " قسم صحف الأحكام " بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ولاتعطى عنها أية إيضاحات أو شهادات إلا بناء على طلب النيابة أو بناء على طلب سلطة عامة.

مادة ٤٣٥ ـ لا تحرر صحف عن الأحكام المقضى فيها بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا إذا انقضت مدة الثلاث سنوات المذكورة دون إلغاء الإيقاف إذ لا جدوى من تحرير تلك الصحف بعد انقضاء هذه المدة ، مع مساءلة المتسبب فى عدم تحريرها فى المواعيد المنوه عنها بالمادة ٤٢٤ من هذه التعليمات.

مادة ٤٣٦ :

(أ) يخصص دفتر لقيد نماذج صحف السوابق عن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات أو أمن الدولية العليا.

(ب) يخصص دفتر لقيد النموذج ١ أو ٢ " تسجيل حكم " حسب الأحوال عن الأحكام الصادرة فى الجنح المنوه عنها بالمادة ٤٢٥ من هذه التعليمات.

(ج) يخصص دفتر آخر لقيد النموذج رقم ٣ تسجيل حكم عن الأحكام الصادرة فى الجرائم المنوه عنها بالمادة ٤٢٦ من هذه التعليمات.

ويراعى أن يحمل النموذج رقم ٣ نفس الرقم المعطى للنموذج ١ أو ٢ إذا كان صورة لأيهما.

مادة ٤٣٧ ـ يكون القيد بالدفاتر المذكورة بأرقام مسلسلة تبدأ من أول العام الميلادى وتنتهى بنهايته وتقفل الدفاتر الخاصة بمجرد انتهاء العام ويوقع عليها من رئيس القلم الجنائى وعضو النيابة بعد التحقق من إرسال جميع الصحف عن الأحكام الصادرة فى خلال هذه السنة ــ أما إذا تبين وجود صحف عن أحكام صادرة فى السنة السابقة لم تقيد بها ــ فتقيد بأرقام مسلسلة ضمن العام الجديد.

مع ملاحظة أن يتم القيد بهذه الدفاتر حسب تتابع الجلسات التى صدرت فيها الأحكام بحيث لا ترسل ــ بقدر الإمكان ــ صحف الأحكام فى أية جلسة قبل صحف الجلسة السابقة عليها.

ويبين فى تلك الدفاتر عدد أوراق فيش التنفيذ التى أرسلت مع النماذج لمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وكذلك رقم قيد كل قضية بدفتر يومية الجلسة (الرول) ــ التى صدر فيها الحكم.

كما يراعى التأشير فى دفترى يومية الجلسات والأوامـــر الجنائيـــة قرين كل قضية برقم صحف الأحكام المحررة عنها وتاريخ إرسالها سواء كان لمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية أو للشرطة (قلم السوابق المحلى).

مادة ٤٣٨ ـ إذا طلبت مصلحة تحقيق الأدلـــة الجنائيـــة بيانـــات أو استيفاءات عن الصحف المرسلة إليها فيجب على النيابات أن تبادر بتنفيـد ذلك وإعادته إلى المصلحة المذكورة خلال ثلاثة أيام على الأكثر ، مـــع التأشير فى الدفاتر الخاصة بذلك.

مادة ٤٣٩ ـ يجب على النيابة أن تخطر مصلحـــة تحقيـــق الأدلـــة الجنائية أولا بأول على النموذج المعد لذلك فى الأحوال الآتية :

(**أولا**) إذا طعن بالمعارضة فى حكم غيابى أو حضورى اعتبـــارى مسجل عنه بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية نموذج رقم ٢ " تسجيل حكم "، أو إذا استؤنف هذا الحكم أو سقط بمضى المدة أو بالعفو وذلـــك لســـحب النموذج المذكور وإعادته للنيابة لإيداعه ملف القضية.

(**ثانيا**) إذا قبض على محكوم عليه غيابيا فى جناية مـــن محكمـــة الجنايات أو أمن الدولة العليا أو قدم نفسه للسلطات ، وذلك لتقوم المصلحة المذكورة بالتأشير بذلك على النموذج رقم ٢ كما يخطر تلك المصلحة فـــى حالة هرب المحكوم عليه بعد القبض . ـــ فإذا صدر حكم حضـــورى جديد بالإدانة فيجب على النيابة إرسال نموذج رقم ١ " تسجيل حكـــم " إليها مع طلب سحب النموذج رقم ٢ السابق إرساله عن الحكـــم الأول ، كما يطلب سحب النموذج الأخير أيضا إذا حكم بالبراءة.

(**ثالثا**) إذا ألغت محكمة النقض أو عدلت حكما مسجلا بالمصلحة المذكورة وذلك لسحب النموذج وإعادته للنيابة لإيداعه ملف القضية وتختص بهذا الأخطار النيابة الكلية.

(**رابعا**) إذا تم إعلان المحكوم عليه شخصيا بالحكم الغيابى أو الحضورى الاعتبارى ولم يعارض فيه أو يستأنفه وكذلك بإجراءات التنفيذ التى تتم للتأشير بذلك لدى المصلحة المذكورة على النموذج رقم ٢ " تسجيل حكم ".

(**خامسا**) يراعى فى الحالات الثلاث الأولى أخطار جهة الإدارة "الشرطة" لسحب النموذج رقم ٣ وإخطارها بالحالة الرابعة للتأشير لديها بمضمونها.

مادة ٤٤٠ - على قلم السوابق بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وعلى أقلام السوابق المحلية سحب ما لديها من فيشات ونماذج وإرسالها للنيابات المختصة لإرفاقها بالقضايا الخاصة بها ــ فى الحالات الآتية :

أولا - العفو الشامل.

ثانيا - رد الاعتبار بحكم القانون وفق المادتين رقمى ٥٥٠ و ٥٥١ من قانون الإجراءات الجنائية.

ثالثا - مضى ثلاث سنوات على الأحكام المعلق تنفيذها على شرط.

رابعا - وفاة المحكوم عليه.

خامسا - بلوغ المحكوم عليه من العمر خمسة وسبعين عاما.

مادة ٤٤١ - تقوم مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية بسحب صحف

الأحكام الغيابية والمعتبرة حضورية التى انقضت مدة سـقوط الدعـاوى العمومية فيها بمضى المدة وإرسالها بموجب كشوف إلى أقلام السـوابق المحلية (بالشرطة) لسحب صورها المحفوظة لديها وإرسالها إلى النيابـات المختصة لإرفاقها بملفات القضايا ، وعلى تلك المصلحة إرسال صـورة هذه الكشوف إلى الإدارة العامة للتفتيش الجنائى بمكتـب النـائب العـام لمتابعة الإجراءات التى تتخذها النيابات بشأنها.

مادة ٤٤٢ ـ عند صدور الحكم برد الاعتبار ـ يرسل مكتب المحامى العام الأول لنيابة الاستئناف المختص بالنموذج رقم ١ " تسجيل حكم " عن هذا الحكم فى خلال ثمانية أيام على الأكثر إلى مصلحة تحقيـق الأدلـة الجنائية وإلى قلم السوابق المحلى حسب الأحوال ، للتأشير بالحكم وحفـظ النموذج فى غلاف الشخص المحكوم برد اعتباره.

مادة ٤٤٣ ـ إذا توفى المحكوم عليه أثناء وجوده بالسـجن ، يقـوم السجن بإخطار قلم السوابق المحلى بذلك كما يرسل إلـى قلـم السـوابق بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية أوراق الفيش مع أمر التنفيذ مؤشرا عليـه بحصول الوفاة وتاريخها وذلك لسـحب الصحيفـة وترسـل المصلحـة المذكورة هذه الأوراق بعد ذلك إلى النيابة المختصة للتأشير بوفاة المحكوم عليه على أوراق القضية الخاصة وبالجداول والدفاتر قرين رقم القضيـة المحكوم عليه فيها.

وإذا توفى المحكوم عليه الموضوع تحت مراقبة الشرطة يجب على الشرطة أن تتولى الأخطار عن الوفاة على الوجه السابق.

أما إذا توفى شخص آخر من ذوى السـوابق ـ فعلـى الشـرطة إخطـار قلم السوابق بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وقلم السوابق المحلى طبقا للتعليمات الصادرة إليه فى هذا الشأن.

وفى جميع الأحوال يجب على قلم السوابق بمصلحة تحقيق الأدلـــة الجنائية وعلى أقلام السوابق المحلية بمجرد ورود الأخطار إليها سحب ما لديها من فيشات ونماذج وصحف للأحكام الصادرة ضد المتوفى طبقا لما هو مقرر بالمادة السابقة.

مادة ٤٤٤ - إذا وجدت جثة لشخص لم تعرف شـــخصيته ــ تكلـف الشرطة بأخذ بصمات إصبعه كلما أمكن ذلك وإرسالها إلي النيابة لتتولـى إرسالها إلي مصلحه تحقيق الأدلة الجنائية للكشف عن شخص المتوفى أن وجدت له صحف وفيشات محفوظة لديها مـــع ســـحب هـــذه الصحـــف والفيشات وأخطار النيابة المختصة بنتيجة ذلك .

مادة ٤٤٥ - يتولى الحامون العاملون للنيابـــات الكليـــة وأعضـــاء النيابـــة المديرون للنيابات الجزئية التفتيش علي الصحف في اليوم الخامس عشـــر من كل شهر وذلك لمراجعة الأحكام النهائية الواجب إرسالها صحف عنها من واقع دفاتر يومية الجلسات والتحقق من تحرير الصحف وإرســـالها . وكذا مراجعة دفاتر قيد الصحف والتأشير علي الدفاتر المذكورة بما يفيـــد أجراء التفتيش وتاريخه ومجازاة المسئولين عما يكشف عنه التفتيش مـــن اوجه التقصير .



مـادة :

٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩.



تعليق تنفيذ الاحكام

على شـــرط

تضمن الباب الثامن من الكتاب الأول من قانون العقوبات تعليـــق تنفيذ الأحكام على شرط وقد تضمن هذا الباب الأحوال التي يجوز فيــــها إيقاف تنفيذ العقوبة ومدة هذا الإيقاف ومتى يبدأ ومتى ينتهي - و أحــــو ال إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة - والنتائج التي ترتب على ذلك - ومتى تعتـــبر العقوبة المقضي بوقفها كأن لم تكن وقد جاء ذلك على النحو الأتي بيانه:-

١- أحوال إيقاف تنفيذ العقوبة وشروطه .

(م/٥٥ عقوبات)

٢- المدة التي يصدر بها الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة .

(م/٥٦ عقوبات)

٣- أحوال إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة .

(م/٥٧ عقوبات)

٤- النتائج المترتبة على إلغاء وقف تنفيذ العقوبة .

(م/٥٨ عقوبات)

٥- الأحوال التي تعتبر فيها العقوبة المقضي بوقفها كأن لم تكن .

(م/٥٩ عقوبات)



مادة (٥٥)

يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضية أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون . ويجب أن تبين فى الحكم أسباب إيقاف التنفيذ.

ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم.

التعليق :

[أحوال إيقاف تنفيذ العقوبة]

الغاية والهدف من نظام وقف تنفيذ العقوبة هو مرعاه صنف من المجرمين يمكن إصلاحه خارج السجن — لان السجن في اكثر الأحوال بالنسبة لهذا الشخص بالذات سوف يكون مصدر ضرر وإفساد له .

وقد ادخل نظام وقف التنفيذ في مصر منذ قانون العقوبات الأهلي الصادر سنة ١٩٠٤ نقلا عن القانون الفرنسي الصادر سنة ١٨٩١ .

ويخلص هذا النظام في الحكم علي المتهم بالعقوبة مع الأمر بوقف تنفيذها والإفراج عن المتهم دون إخضاعه للأشراف أو الرعاية في فترة وقف التنفيذ .

شروط وقف التنفيذ من حيث الجاني :

وقف التنفيذ جائز بالنسبة للمتهم بغض النظر عن سوابقه — كل ما

يشترط هو أن يكون من أخلاق المتهم أو ماضية أو سنة أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث علي الاعتقاد بأنه سوف يقلع عن ارتكـــاب الجرائم .

وقف التنفيذ من حيث الجريمة :

يجوز وقف التنفيذ في الجنايات والجنح ولا يجوز وقف تنفيذ عقوبة المخالفات ومن الجدير بالذكر ان هناك نص قانوني ينص صراحة علـــي عدم جواز وقف التنفيذ وذلك في بعض الجنح .

وقف التنفيذ من حيث العقوبة :

يجوز وقف التنفيذ عقوبة الحبس لمدة سنة أو اقـــل ــ ويجـــوز أن يكون وقف التنفيذ شاملا للعقوبات التبعية ويكن يشترط أن ينص القـــاضي علي هذا الإيقاف الشامل في الحكم ــ ومن الجديـــر بـــالذكر أن عقوبـــة المصادرة لا يجوز وقف تنفيذها . علاوة علي أن وقف التنفيذ قاصر علي العقوبات فلا يجوز في التعويضات أو الرد بجميع صورة .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٥٥ من قانون العقوبات :

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات تنص على أنه " يجوز للمحكمـــة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ الحكم .. " وكان الحكم المطعون فيه قـــد أمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضـــده وهـــى لمدة سنتين فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وكان إيقاف تنفيـــذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقـــا مما حجب محكمة الموضوع عن أعمال هذا التقدير فى الحدود القانونيـــة

.. يحة ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

الطعن ١٩٤٨٧ لسنة٥٩ ق جلسة٣٠/١١/١٩٩٣ س٤٤ ص١٠٨٨).

من المقرر أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة وهذا التقدير في الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضي الموضوع ولم يلزمه الشارع باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه وهو يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصيا على حدة.

(الطعن ١٦٨٦٩ لسنة ٦٦ ق ــ جلسة ٣/١/٢٠٠٠).

ولما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقديرها من صميم عمل قاضي الموضوع ، إذ أن وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلحظها المحكمة عن تقدير العقوبة مما يستوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع في العقوبة التي يحكم بها ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

(الطعن رقم ١٢٥٩٦ لسنة ٦٥ ق ــ جلسة ٢٤/٣/٢٠٠١).

عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، باعتباره في حكم القانون الأصلح له . وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢١٥٢٩ لسنة ٦٤ ق ــ جلسة ١/١/٢٠٠٠).

ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة بالحبس أو الغرامة ، أنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي ، دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة ، حتى ولو كان

فيها معنى العقوبة فهو أذن لا يجوز فى التعويضات ولا فى سائر أحـوال الرد ، لأن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر ، إنما قصد بـه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة ، وإذا كان ذلك ، وكان إلـزام المطعون ضده برد قيمة ما استولى عليه بغير حق من مـال للدولـة لا يعتبر عقوبة بالمعنى المتقدم ، إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كـانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليـها وأن كان فى ظاهرة يتضمن معنى العقوبة ، ومن ثم فإن الحكم المطعـون فيه إذ أمر بوقف التنفيذ بالنسبة لجميع العقوبات دون تمييز بين الرد وبين سائر العقوبات الجنائية المقضى بها ، يكون قد أخطأ صحيح القانون ، بما يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما أمر به من وقف بالنسبة لجـزاء الرد.

(الطعن رقم١٩٢٩ لسنة٣٩ق جلسة١/٣/١٩٧٠س٢١ ق٨٠ ص٣٢٢)

ونظرا للظروف التى رأتها محكمة الموضوع مبررة لوقف تنفيـذ عقوبة الحبس بالنسبة للمطعون ضده الأول تأمر هذه المحكمة كذلك بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة بالنسبة لهذا الأخير لمدة ثلاث سنوات على أن يكـون الإيقاف شاملا لكافة آثاره الجنائية عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قـانون العقوبات.

(الطعن رقم١١٢ السنة٤٣ ق جلسة٢٦/٣/١٩٧٣س٢٤ق٨٨ ص ٤٢٢)

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، بما مؤداه أنه إذا زادت عقوبة الحبس المقضى بها عـن سنة أو كانت العقوبة هى السجن أو الأشغال الشاقة فإنه لا يجوز للمحكمة

أن تأمر بإيقاف تنفيذها . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة ثلاث سنوات وأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة فإنه يكون قد أخطأ لمخالفته نص المادة ٥٥ من قانون العقوبات.

ولما كان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عن تقدير العقوبة ، وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة إتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فإن الحكم المطعون يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٥٤١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩).

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة بالحبس أو الغرامة ، إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى ، دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة ، حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ، فهو إذن لا يجوز فى التعويضات ولا فى سائر أحوال الرد ، لأن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر ، إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة . وإذا كان ذلك ، وكان إلزام المطعون ضده برد قيمة ما استولى عليه بغير حق من مال للدولة لا يعتبر عقوبة بالمعنى المتقدم ، إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة . وتعويض الدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها وأن كان فى ظاهره يتضمن معنى العقوبة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف التنفيذ بالنسبة لجميع العقوبات دون تمييز بين الرد وبين سائر العقوبات الجنائية المقضى بها ، يكون قد أخطأ صحيح القانون ، بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما أمر به من وقف بالنسبة لجزاء الرد.

(الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١ س ٢١ق ٨٠ص)

مادة (٥٦)

يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا.

ويجوز إلغاؤه :

١ـ إذا صدر ضد المحكوم عليه فى خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

٢ـ إذا ظهر فى خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه فى الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

الفقرة الأولى من المادة ٥٦ مستبدلة بموجب القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣.

التعليق :

[أحوال إيقاف تنفيذ العقوبة]

وقف التنفيذ من حيث المدة :

يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . وليس للقاضى سلطة تقديرية فى إنقاص مدة وقف تنفيذ العقوبة أو أطالتها.

أحوال إلغاء وقف تنفيذ العقوبة :

١- إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة الثلاث سنوات المحددة ـ حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الوقف لتنفيذ العقوبة السابقة أو بعده.

أما إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة بعد انتهاء فترة الإيقاف فلا تأثير لذلك.

٢- إذا ظهر فى خلال مدة الإيقاف أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الوقف حكم كالمنصوص عليه فى الحالة السابقة لم تكن المحكمة قد علمت به.

المنوط به إلغاء وقف تنفيذ العقوبة :

يكون إلغاء وقف تنفيذ العقوبة بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور ـ وتقضى بالإلغاء المحكمة التى أصدرت الحكم بوقف التنفيذ.

والآثار التى ترتب على إلغاء وقف تنفيذ العقوبة أن يعود الحكم سارى لكافة آثاره حتى يرد اعتبار المحكوم عليه ـ علاوة على اعتباره سابقة فى العود.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٥٦ من قانون العقوبات :

أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يجوز إلغاؤه ـ طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون العقوبات ـ إذا صدر ضد المحكوم عليه ـ خلال مدة ثلاث سنوات ـ تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائى ـ حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الايقاف أو بعده ، ومما يترتب على الإلغاء ـ وفق نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات تنفيد العقوبة المحكوم بها.

(الطعن ١٨٢٣٦ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٨/١/١٤).

المحكمة الدستورية العليا قضت فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ ق . دستورية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة سالف الذكر فيما تضمنه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة للجريمة التى دين بها الطاعن ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن ، إذا أعاد للقاضى سلطة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٥٦ ، طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضى الموضوع ، إذ أن وقف التنفيذ من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة مما يستوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع فى العقوبة التى يحكم بها مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

(الطعن ٢١٠٦٨ لسنة ٦٤ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢).

الأصل أن إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا هو إجراء يرمى إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف ، فإذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائيا ولم يكن قد صدر فى خلالها حكم بإلغائه ، فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانونى

للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العـود أما خلال المدة التى يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه لا زال قائما فيحتسب سابقة فى تطبيق أحكام العود ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا ومنها احتسابه سابقة فى العود وذلك كله عملا بالقواعد العامة فى قانون العقوبات.

(الطعن ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢١٤).

ولما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقديرها من صميم عمل قاضى الموضوع ، إذ أن وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة وهو ما يستوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع فى العقوبة التى يحكم بها ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة ، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنة.

(الطعن ١٣٠٩٧ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١/٥).

مادة (٥٧)

يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور.
وإذا كانت العقوبة التى بنى عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية.

[أحوال إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة]

أنظر التعليق على المادة ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩ من قانون العقوبات .

مادة (٥٨)

يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكــوم بـها وجميــع العقوبـات التبعية والآثار الجنائية التى تكون قد أوقفت.

[النتائج المترتبة على إلغاء وقف تنفيذ العقوبة]

أنظر التعليق على نــص المـــادة / ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩ مـــن قـــانون العقوبات .

مادة (٥٩)

إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بإلغائــه فـلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأنه لم يكن

التعليق :

[أحوال اعتبار العقوبة المقضي بوقفها كان لم تكن]

إجراءات إلغاء وقف التنفيذ :

حددت الاختصاص بإلغاء وقف التنفيذ المادة ٥٧ من قانون العقوبات فى قولها (يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور.

ويتضح من النص أن المشرع لم يحدد إجراءات خاصة لإلغاء وقف التنفيذ مما يعنى إحالته إلى القواعد العامة فى الإجراءات.

والمفهوم من النص أن إلغاء وقف التنفيذ لا يتم بقوة القانون بل لابد من استصدار حكم قضائى بذلك.

ولا يلتزم القاضى بتسبيب حكمه بإلغاء وقف التنفيذ إذ أن تنفيذ العقوبة هو الأصل وقد جعل الشارع الاختصاص بإلغاء وقف التنفيذ لمحكمتين :

المحكمة التى أصدرت الحكم المشمول بوقف التنفيذ والمحكمة التى أصدرت الحكم الذى يعد سببا لإلغاء وقف التنفيذ.

فالحكم الذى يصدر من أى من المحكمتين يعد صادر من محكمة مختصة وفقا لنص م ٥٧ عقوبات.

أثر إلغاء وقف التنفيذ :

حددت المادة ٥٨ من قانون العقوبات أثر إلغاء وقف التنفيذ ـ يصير المحكوم عليه فى ذات المركز الذى كان يوضع فيه لو حكم عليه ابتداء بهذه العقوبة.

علاوة على ذلك فالحكم بالإلغاء يجعل العقوبة تستقر على وجه بات فلا تزول وتظل قائمة حتى يحصل رد اعتبار للمحكوم عليه ويعد الحكم فى هذه الحالة سابقة فى العود إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة تالية.

أما إذا انقضت مدة الإيقاف وقدرها ثلاث سنوات ولم يصدر فى خلالها حكم بإلغاء وقف التنفيذ ـ فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها ـ كأنه لم يكن وفقا لنص المادة ٥٩ من قانون العقوبات.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ من قانون العقوبات :

لم تضع الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات إجراءات خاصة لإلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة ، وكل ما اشترطته أن يصدر أمر الإلغاء من المحكمة التى أمرت بوقف التنفيذ بناء على طلب النيابة بعد تكليف المتهم بالحضور ولم توجب إجراء أى تحقيق.

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٦ س ٨ ص ٥٣٩)

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بحبس المطعون ضده شهرا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة

لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا ، فأستأنف المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة هذا الحكم وقضى الحكم المطعون فيه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم ـ المطعون ضده ـ خمسة عشر يوما ، ولما كان من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه ، وكل إلغاء وقف التنفيذ يعتبر تشديدا للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضى بها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون حين ألغى وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ.

(الطعن ٢٩٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١ س ٣٢ ص ٦٨٣).

متى كان المتهم قد قضى عليه ابتدائيا غيابيا بالحبس شهرين مع الشغل ، فعارض وحكم فى المعارضة بالتأييد مع وقف تنفيذ العقوبة وتأيد هذا الحكم استئنافيا فإن الاختصاص بالفصل فى طلب إلغاء وقف تنفيذ العقوبة إنما يكون لمحكمة الدرجة الأولى وفقا لنص المادة ٥٧ من قانون العقوبات لأن تأييد الحكم من المحكمة الاستئنافية لا يجعلها بمثابة أنها هى التى أصدرته مباشرة بل يعتبر الحكم الابتدائى قائما ومنتجا لنتائجه من وقت صدوره.

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س ٨ ص ٥٤٣).

لما كان مناط اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن وفقا لنص المادة ٥٩ من قانون العقوبات مشروطا بأن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا وأن تكون مدة الإيقاف قد انقضت ولم يصدر فى خلالها حكم بإلغاء الإيقاف ، وكان الشرط الأول متخلفا فى خصوص الدعوى ، ذلك بأن الحكم الاستئنافى المنقوض صار معدوما من بعد نقضه ولم يصبح الحكم

الصادر بالعقوبة نهائيا إلا بصدور الحكم المطعون فيه بتأييده من محكمـــة الإعادة ، ومن ثم فإن الحكم الأخير إذ جعل بداية مدة إيقاف تنفيذ العقوبـــة من تاريخ صدوره يكون قد التزم صحيح القانون.

(نقض جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ص ١٠٨٥).





مادة :

٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣



أسباب الإباحة
وموانع العقاب

تضمن الباب التاسع من الكتاب الأول من قانون العقوبات أسباب الإباحة وموانع العقاب حيث تضمن هذا الباب مبدأ عدم سريان أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر في الشريعة – ومبدأ عدم العقاب في حالة ارتكاب جريمة نتيجة ضرورة ألجأت الجاني إلى ذلك وقاية لنفسه أو لغيرة من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع وليس في قدرة هذا الشخص منع هذا الخطر المذكور إلا بارتكابه تلك الجريمة ويطلق الفقهاء على تلك الحالة (حالة الضرورة) .

ومبدأ عدم عقاب الجاني إذا كان ارتكابه للجريمة كان بسبب أنه فاقد الشعور والاختيار لحظة الفعل بسبب يرجع إما لجنون أو عاهة في العقل أو لغيبوبة ناشئة عن مخدر قد تناوله الفاعل قهراً عنه أو بغير علم به وقد جاء في هذا الباب مبدأ عدم العقاب على ارتكاب الجريمة تنفيذ لأمر صادر من رئيس طالما نفذه الموظف بحسن نية وبعد التثبت والتحري واعتقاد مشروعيته وارتكب الموظف الفعل معتقداً أنه تنفيذاً للقوانين أو لاختصاصه وكان يعتقد لحظة الفعل بمشروعية الفعل نتيجة تثبته وتحريه .

وقد جاء كل ما تقدم على النحو الآتي بيانه :

١- مبدأ عدم سريان قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة .

(م/٦٠ من قانون العقوبات)

٢- مبدأ عدم العقاب في توافر حالة الضرورة وشروط قيام تلك الحالة وتوافرها .

(م/٦١ من قانون العقوبات)

٣- ومبدأ عدم العقاب في حالة فقد الشعور والاختيار وشروط ذلك .

(م/٦٢ من قانون العقوبات)

٤- ومبدأ لا جريمة في حالة ارتكاب الفعل تنفيذا لأمر صادر من رئيس أو تنفيذا لقانون بشرط اعتقاد الموظف بمشروعية تلك الأمر أو أن الفعل هو تنفيذا للقوانين وشروط ذلك .

(م/٦٣ من قانون العقوبات)

مادة (٦٠)

لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة.

التعليق :

[عدم مساس قانون العقوبات بالحقوق المقررة في الشريعة]

يؤكد هذا النص مبدأ أن استعمال الحق سبب لإباحة ما يعتبره قانون العقوبات جريمة.

ويشترط لاستعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة توافر :

١- وجود الحق.

٢- التزام حدود الحق.

٣- حسن النية.

أولا : وجود الحق :

قد يكون من حق بعض الأشخاص حمل السلاح في أحوال يقررها القانون . وفي غير تلك الأحوال الغير مرخص بها تعد حيازة السلاح فقط جناية .

ـ حق الطبيب في العلاج حق يتوقف علي رضاء المجني عليه ـ وكون هذا الشخص طبيب .

ثانيا: التزام حدود الحق :

يجب ممارسة الحق بواسطة من يملكه سواء كان هو صاحب الحق

الأصيل أو نائب الأصيل مثال ذلك الطبيب في حالة عـلاج المرضـي .

ــ يشترط أن يكون الأفعال التي أتاها الشخص لازمة لممارسة الحق فـي الحدود التي يسمح بها القانون إلا كانت غير مشروعة .

مثلا يشترط أن يكون عمل الطبيب مطابقا للأصول العلمية المستقر عليها وألا كان الطبيب مسئولا من الناحية الجنائية والمدنية .

وقد يتدخل القانون بنص خاص فيحدد استعمال الحق ــ مثال ذلـك منع مالك الأشياء المحجوزة من التصرف فيها إلا اعتبر سارقا (م ٣٢٣ ، ٣٢٣ مكرر ٣٤٢ عقوبات)

ثالثا: حسن النية :

يجب علي صاحب الحق أن يستهدف تحقيق المصلحة الاجتماعيـة التي شرع الحق من اجلها حتي يتوافر دائما أساس الإباحة الذي اصطلـح القانون علي تسميته بحسن النية .

فلابد دائما أن يكون التبليغ بحسـن النيـة لا بقصـد التشـهير ، واستعمال الطبيب لحقه في العلاج طبقا للقواعد العلميـة وحسـن النيـة واستعمال الزوج لحقه في تأديب زوجته يجب أن يمارس بقصد التأديب لا بقصد التنكيل وإلا خرج عن حدود حسن النية .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٦٠ من قانون العقوبات :

من المقرر أن التأديب وأن كان حقا للزوج مـن مقتضـاه إباحـة الإيذاء ، إلا أنه لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف ، فإذا تجاوز الـزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته ، كان معاقبا عليه قانونا ، حتى ولـو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة.

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١١/١١/١٩٨١ س ٣٢ ص ٨٦٧).

من المقرر أنه وأن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق ـ وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد وإذ كان الطاعن قد اعتدى على المجنى عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذى أوردها حتفها فليس له أن يتعلل بما يزعمه أن له حقا يبيح له ما جناه.

(الطعن ٧٥٧٠ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١/٩ س ٤٥ ص ٧١).

من المقرر أن التأديب حق للزوج ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد ، فأحدث أذى بجسم زوجته ، كان معاقبا عليه قانونا ، حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اعتدى بالضرب على زوجته وأحدث بها الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، وكان البين من هذا التقرير أن بالمجنى عليها كدمة رضيه بأقصى الجزء الاسفل ليسار الصدر وأعلى مقدم يسار البطن تحدث من المصادمة بجسم صلب راضى ثقيل نوعا من مثل قالب طوب أحدثت تهتكا أصابيا بجوهر ونسيج الطحال نجم عنه نزيف دموى داخلى غزير بداخل التجويف البطنى أدى إلى الوفاة ، فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، ولا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن هذا الدفاع القانونى الظاهر البطلان.

(الطعن٦٨٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢ س ٤٥ ص ١٢٣٠)

لما كان التأديب المباح على أنه لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض الضرب البسيط الذى لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض فإذا ربط والد ابنته بحبل ربطا محكما وسكب عليها كيروسينا وأشعل النار فيها فحدثت بها الحروق التى تسببت فى وفاتها لخلاف بينه وبين زوجته فإنه يكون قد تجاوز حدود التأديب المباح وحق عليه القضاء بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن ١٦٧٦٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١١ س ٤٣ ص ٢٣٧).

من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فإذا فرط فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله أيا كانت درجة جسامة الخطأ.

(الطعن ٢١٥٢ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١/١١ س ٣٥ ص ٣٤).

من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فإذا فرط فى إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله وأيا كانت درجة جسامة الخطأ.

(الطعن ٢٥١٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٨ س ٤٣ ق ٩٩٥).

مادة / ٦٠

لما كانت المادة ٦٠ من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التى ترتكب عملا بحق قرره القانون ، وإذ كان الأصل أن أى مساس بجسم الإنسان يجرمه قانون العقوبات ، وكان ليس من حق المدرس التعدى بالضرب على التلاميذ . فإن ما يثيره الطاعن من هذا الصدد يكون غير مقبول . فضلا عن أنه لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه أثار هذا الدفاع وهو من الدفوع الموضوعية ـ أمام محكمة الموضوع ولا يدعى إثارته أمامها.

(الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة٢/٤/١٩٨١ س ٣٢ ص ٣١٥).

الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقا للقواعد واللوائح ، وهذه الأجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا أى على أساس العمد ـ ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية.

(الطعن رقم٢٢٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢/٣/١٩٨١ س ٣٢ ص ١٩٦).

مادة (٦١)

لا عقاب على من ارتكب جريمة الجناية إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع بـه أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى.

التعليق :

[حالة الضرورة]

تمثل حالة الضرورة الصراع بين المصالح المتناقضة وذلك عندما يجد الإنسان نفسه أو غيره مهددا بضرر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره فيضطر إلى ارتكاب جريمة لوقاية نفسه أو غيره من خطر محدق لا سبيل إلى دفعه ــ ويطلق على هذه الحالة الضرورة التى هى سببا من أسباب الإباحة.

والملاحظ أنه يجب دائماً تميز حالة الضرورة عن حالة الدفاع الشرعى وعن حالة الإكراه المعنوي التى تقع على المضطر.

ومن الجدير بالذكر أن حالة الضرورة تقوم على محوربن هما الخطر المحدق ــ والفعل الضرورى اللازم لدفع هذا الخطر المحدق بالمضطر.

الخطر :

يشترط فى الخطر اللازم لتوافر حالة الضرورة أن يكون جسيم ويكون علاوة على ذلك خطر يهدد نفس المضطر أو غيره ــ وأن يكون

هذا الخطر حال وليس مستقبلى أو ماضى علاوة على كون هذا الخطر لا يد للشخص المضطر فى حدوثه.

الفعل الضرورى :

يشترط لتوافر حالة الضرورة أن يكون الالتجاء إلى الجريمة من أجل دفع الخطر – هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر وهذا ما يطلق عليه باللزوم.

علاوة على إلا يكون المتهم ملزما قانونا بتحمل الخطر الذى يتعرض له مثال ذلك المتهم المقبوض عليه – والمحكوم عليه – التناسب لا تقوم الضرورة إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة هو الوسيلة الوحيدة التى تكون فى وسع المتهم وأن تكون هذه الجريمة بالذات هى المناسبة لدفع الخطر.

علاوة على أنه لا يجوز أن يحدث الجانى ضررا يزيد عن مبلغ الضرر المراد تجنبه والقاعدة إذا استحالت الموازنة بين المصلحة المراد حمايتها والمصلحة المضحى بها فيبقى الأصل العام هو المساواة بين المصالح مما يهدم حالة الضرورة.

الآثار المترتبة على قيام حالة الضرورة :

يترتب على توافر حالة الضرورة إباحة الجريمة التى تقع بالفعل الضرورى – ويستفيد من الإباحة جمعي الشركاء فى الجريمة ولو لم يعلموا بأن الفاعل الأصلى كان فى حالة الضرورة.

يترتب على توافر حالة الضرورة عدم جواز استعمال الدفاع الشرعى ضد الفعل الضرورى.

مادة / ٦١

المسئولية المدنية عن فعل الضرورة :

تنص المادة ١٦٨ من القانون المدنى على أنه (من سـبب ضـررا للغير ليتفادى ضرر أكبر محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما بالتعويض إلا الذى يراه القاضى مناسبا).

تجاوز حد الضرورة :

الضرورة سبب من أسباب الإباحة ــ إذا تجاوز المتهم بحسن نيـة حالة الضرورة اعتبر فى حالة غلط فى الإباحة وتعيـن مسـاءلته عـن جريمة غير عمدية طبقا للقواعد العامة.

الأصل فى القانون أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله وكان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن الخامس أنه كان فـى عرض البحر بصحبة مسلحين وكان هذا القول ــ بفرض صحتـه ــ لا يوفر حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم وبشرط ألا يكون لإرادة الطاعن دخل فى حلوله وهو ما لم يزعمه الطاعن فلا يعيـب الحكـم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن الصواب.

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/١٥ س ٤٢ ص ٦٧).

أن تقدير ما إذا كان المتهم مكرها أم مختارا فيما أقدم عليـه مـن مقارفته للجرم المسند إليه أمر موكول إلى قاضى الموضوع يسـتخلصه من عناصر الدعوى فى حدود سلطته التقديرية بلا معقب عليـه مـا دام استخلاصه سائغا لا شطط فيه.

(الطعن ٢٠١٥ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ص ٤٤٣).

من المقرر أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله.

ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به.

(الطعن ١١٣٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ص ٦٧٥).

الأصل فى القانون أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله وأن العلاقة الزوجية أو علاقة النسب فى ذاتها لا تصلح سند للقول بقيام الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن ٩٦٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٣ س ٤٤ ص ٣٧٩).

متى كان لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن آثار دفاعا مؤداه أنه كان فى حالة ضرورة الجاته إلى ارتكاب الجريمة المسندة إليه ، فإنه لا يقبل منه آثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ص ٨٦٩).

لما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب إليه من امتداد الضرورة المعفية من العقاب إلى حالة الخطر الذى يهدد المال ــ على فهم خاطئ لأحكــام حالة الضرورة وشروطها ، فإنه يكون قد تردى فى خطأ تطبيق القــانون فوق ما شابه من قصور وفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجــب نقضــه والإحالة.

(الطعن ١١٣٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ص ٦٧٥).

من المقرر أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيـط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخــل فــى حلوله ، ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المســئولية الجنائيــة أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحـال به.

(الطعن ٦٥٣٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ص ٤٣٢).

إن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علــى النفــس على وشك الوقوع به أو بغيره وأن تكون الجريمة التى ارتكبها الطــاعن هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . وإذ كان قصارى مــا أورده الدفاع عن الطاعن أن المجنى عليها هددته بفضح علاقتهما الآثمة إذا مــا أقدم على قطعها وكان هذا القول ــ بفرض صحتــه ــ لا يوفــر حالــة الضرورة ولم يقترن بخطر جسيم على النفس ، فلا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٩ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠).

مادة (٦٢)

لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل :

إما لجنون أو عاهة فى العقل وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو غير علم منه بها.

التعليق :

[أحوال فقد الشعور والاختيار المعتبر قانوناً]

أولا : الجنون وعاهة العقل :

تمتنع المسئولية فى حالتى الجنون وعاهة العقل ولكن لابد من أن تكون حالتى الجنون وعاهة العقل معاصرة لوقت مباشرة الركن المادى للجريمة.

وقد أحسن المشرع صنعا إذا ساوى بين الجنون وعاهة العقل حتى لا يشغل رجل القانون نفسه ببحث ماهية هذه الأمراض من الناحية الطبية — وذلك بالاكتفاء بأثرها وهو فقد حرية الاختيار لدى الشخص.

فمتى ثبت للمحكمة من واقع تقارير الخبراء أن مرض المتهم أدي إلي فقده لحرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة فأنه لا يكون مجديا بعد ذلك البحث في الوصف الطبي للمرض طالما ثبت انه كان قائما وقت ارتكاب الجريمة إذا المناط هو مجرد فقد حرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة .

وقد استقر القضاء المصري إلي أن الجنون والعاهة العقلية وحدهما

هي اللذان يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد من قبل ذلك ــ ولا تنعدم بها المسئولية الجنائية أي أن العبرة هي بأثر الحالة التي يعاني منها المتهم وهي فقد الشعور والإدراك

يشترط ان يكون الجنون أو عاهة العقل معاصرة :

الركن المادي للجريمة :ـ

فلا أهمية لسبق إصابة المتهم بالجنون أو العاهة العقلية طالما ثبت أنه كان كامل الإدراك والتميز وحرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة .

لان القانون يتطلب أن يكون الركن المعنوي للجريمة معاصرا لركنها المادي وواقع الأمر أن كل حالة يجب أن تبحث علي حدة . لمعرفة حالة المتهم النفسية والعقلية وما إذا كان المتهم فاقد الشعور والإدراك لحظة ارتكابه الفعل المكون للركن المادي للجريمة أولا .

ومن الجدير بالذكر أن الدفع بنفي مسئولية المتهم بناء علي هذا المانع يوجب علي المحكمة تحقيقه والرد عليه وإلا كان حكمها قاصرا .

ثانيا : الغيبوبة الناشئة عن التخدير أو المسكر :

الملاحظ أن كافة الأديان تحرم شرب الخمر المسكر الذى يذهب العقل ولاسيما الشريعة الإسلامية الغراء التى اعتبرت شرب الخمر جريمة سواء كان مسكر أو غير مسكر وقد عاقب المشرع المصرى على تناول الخمر عندما يخل بالآداب العامة واعتبر وجود الشخص فى حالة سكر بين فى الطرف العمومية أو المحلات العمومية جريمة على أن المشرع فى المادة ٦٢ عقوبات يبحث فى التخدير أو السكر باعتباره سبب

من أسباب فقد الإدراك وحرية الاختيار فنص على أنه :

(لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها.

متى يتوافر التخدير أو السكر غير الاختيارى :

١ – أن يتناول المتهم المادة المخدرة أو المسكرة قهرا عنه ويستوى أن يكون العامل القهرى راجعا إلى تدخل الغير كما فى حالة الأكره المادى أو المعنوى.

أو أن يكون راجعا إلى ظروف أضطرت الجانى إلى تناول المادة المخدرة أو المسكرة كحالة استعداد الشخص لإجراء عملية جراحية.

٢ – ويتوافر التخدير أو السكر غير الاختيارى أيضا فى حالة الشخص الذى يتناولها بغير علم منه أو عدم علمه بماهيتها وكونها مخدرة أو مسكرة ولاعتقاده بأنها ليست من اثرها جعله فى حالة غيبوبة كلية.

وأثر ذلك : متى ثبت أن المتهم قد أصيب بالغيبوبة الكاملة بسبب تناوله للمادة المخدرة أو المسكرة ودلل على ذلك أنتفت مسئوليته شريطة أن يثبت أنه تناولها قهرا عنه أو على غير علم بماهيتها أنها مخدرة أو مسكرة والعبرة هنا بفقد الجانى حرية إرادته وقت ارتكاب الجريمة . فإذا كان المخدر أو المسكر قد أدى إلى نقص فقط فى الإدراك أو حرية الأختيار انعقدت مسئولية الجنائية.

الطب الشرعى والأمراض النفسية والعقلية :

تنقسم الأمراض النفسية والعقلية إلى مجموعتين أساسيتين وهما :

أولا : الأمراض النفسية :

ويطلق عليها العصاب ومن أهم أعرضها النفسية القلق والخوف وعدم الاستقرار وعلى أى الأحوال فإن هذه الأمراض يكون فيها المصاب بها لديه أدراك تام وإرادة تامة ولكنها مشوبة بالأعراض السابق الإشارة إليها.

ثانيا : الأمراض العقلية :

ويطلق علها الذهان أو الجنون ومن أعراض هذه المجموعة أن المريض فيها يعانى من اختلاط عقلى وهلاوس وضلالات يصل تأثيرها إلى الوعى والإرادة والإدراك.

أولا : الأمراض النفسية :

من أهم هذه الأمراض :

١- القلق النفسى.

٢- الهستيريا بأنواعها.

٣- الواسواس القهرى.

ثانيا : الأمراض العقلية :

وتنقسم الأمراض العقلية أو الذهان إلى :

١- ذهان الهوس والاكتئاب وينقسم إلى :

أ- الهوس بأنواعه.

ب- الاكتئاب بأنواعه.

ج- الهوس والاكتئاب التبادلى.

٢- الفصام أو الشيزوفرانيا.

وتنقسم هذه المجموعة إلى عدة أمراض منها :

أ- الفصام البسيط.

ب- الفصام التخشيبى أو الكتاتوتي.

ج- الفصام الهيبفريني.

د- الفصام الهذاتى أو البرانوى.

هـ- البارافرينيا.

٣- البرانويا.

٤- اضطراب الشخصية والسلوك السيكوباتية.

٥- الذهان الصرعى.

٦- الذهان العضوى.

وينقسم هذا النوع إلى خمسة أنواع من الأمراض.

أ- ذهان عصابى.

ب- ذهان تسممي ميكروبى.

ج- ذهان ناتج عن أمراض الدورة الدموية بالمخ .

د- ذهان ورمى بسبب ورم بالمخ.

هـ - ذهان استحالى.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٦٢ من قانون العقوبات :

أولا : الجنون والعاهة العقلية :

إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختيـاره فـى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا ـ على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات ـ لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ، وكان المستفاد من دفاع المحكوم عليه أمام محكمة الموضـوع أنه كان فى حالة من حالات الإثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه ، فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفا مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل ـ وهما مناط الإعفـاء من المسئولية ـ ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب ، بـل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليـها من محكمة النقض ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القـانون فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣٣٨٩٩ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦).

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كانت المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " إذا صدر أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حكم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بسبب عاهة فى عقلـه تـأمر الجهة التى اصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جنايـة أو جنحـة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلـى أن تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه وذلـك بعـد الإطلاع على رأي مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة ، وإجراء ما

يراه للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده " وإذا كان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه لـم يأمر بحجز في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقا لما توجبه المادة المذكورة فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون ، ولا يغير في ذلك ما تحدث به الحكم في أسبابه من إيداع المتهم أحد المحال المعدة للأمراض العقلية مادام لم ينته في منطوقه إلى القضاء بذلك لما هو مقرر من أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد إثرها إلا ما كان مكملا للمنطوق.

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٦ جنائى).

ثانيا : تقدير حالة المتهم العقلية :

تقدير حالة المتهم العقلية وأن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين حتى يكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت في هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم . فإن لم تفعل ان عليها أن تبين في القليل الأسباب التي تبنى عليها قضاءها برفض هـ طلب بيان كافيا وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ، فإذا هي لم تفعل شيئا من ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم٩١٣ لسنة٣١ ق جلسة ١٩٩١/١١/٢٠ س١٢ ص ٩٢١).

مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا ـ على مـ

تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات ـــ لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . فإذا كان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه كـــان فى حالة من حالات الإثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه . فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئولية لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل وهما مناط الإعفاء من المسـئولية ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذنا بتوفير عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى أعمالـه أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

(والطعن رقم٢٤٣ لسنة٣٨ق جلسة١٩٦٨/٣/٢٥س١٩ق٦٦ ص٣٥٠)

المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه ارتكب جريمته بغير وعى فإن دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بـــانعدام المســئولية لجنون أو عاهة فى العقل وهما مناط الإعفاء من المسئولية بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فـى أعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون راقبة عليها من محكمـة النقض.

(الطعن ٣٤١٩ لسنة٦٢ ق جلسة١٩٩٣/١١/٢١ س ٤٤ ص ١٠٤٩).

إن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصـــل مـــن المســـائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنها يتعين أن تبنى قضاءها على أساس سليم.

(الطعن رقم١٣٠٣لسنة٤٨ ق جلسة١٩٧٨/١٢/٧ س٢٩ ق١٨٤ ص٨٨٨).

إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فـــى

عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا ـ على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات ـ لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما.

(الطعن رقم١٣٠٣ لسنة٤٨ ق جلسة١٩٧٨/١٢/٧س٢٩ق١٨٤ص ٨٨٨)

متى كان الأمر المطعون فيه قد أسس قراره بامتناع عقاب المطعون ضده على ما تضمنته الشهادة الطبية الصادرة من مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية من أن المطعون ضده مريض باضطراب عقلى وأنه كان يعالج من هذا المرض قبل الحادث بأربعة أشهر ، وعلى تذكرة علاج للمتهم بمستشفى الأمراض العقلية فى تاريخ لاحق على تاريخه الواقعة المسندة إليه ، وكان الأمر لم يستظهر أن المرض العقلى الذى أصيب به المطعون ضده يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وأن من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك وقت ارتكاب الجريمة المسندة إليه ، فإنه يكون مشوبا بقصور يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم١٣٠٣ لسنة٤٨ ق جلسة١٩٧٨/١٢/٧س٢٩ق١٨٤ ص٨٨٨)

أن تقدير حالة المتهم العقلية وأن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنها يتعين أن تبنى قضاءها على أساس سليم.

(الطعن رقم١٣٠٣ لسنة٤٨ ق جلسة١٩٧٨/١٢/٧س٢٩ ق١٨٤ص ٨٨٨).

إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره وقت ارتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما .

وكان دفاع المتهم يتعين اعترافه لسذاجته وصغر سنه لا يتحقق به دفـــع بانعدام مسئوليته لهذا السبب أو ذاك ، بل هو دفاع يتوافر به عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، ومن ثم فلا يعيب الحكم قعوده عـن الرد على هذا الدفاع.

(الطعن رقم ٣١٥٥٦ لسنة ٦٩ ق ــ جلسة ٢٠٠١/١٢/٦).

الحالات التى لا تعد جنونا أو عاهة عقلية :

لا يتطلب القانون فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك والتمييز معا ، وإنما تتوافر بفقد أحدهما.

(الطعن رقم١٨٦٣ لسنة٤٠ ق جلسة١٩٧١/٣/٧س٢٢ ق٤٨ ص١٩٩).

من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنـــون أو عاهـــة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قـــانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك ، أمـا سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد ســببا لانعدام المسئولية . ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه مـــن أن مرض الطاعن (الشخصية السيكوباتية) ــ بفرض صحته ــ لا يؤثر على سلامة عقليته وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عــن الفعـــل الذى وقع منه ، صحيح فى القانون.

(الطعن رقم٧٦٦ لسنة٤١ ق جلسة١٩٧١/١٠/٣١س٢٢ ق١٤٢ ص٥٩٠)

إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختيـــاره فـــى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا ــ على ما

تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات ــ لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهم ، وكان المستفاد من دفاع المحكوم عليه أمام محكمة الموضوع أنه كان فى حالة من حالات الإثارة أو الاستفزاز تملكته فالجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه ، فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل ــ وهما مناط الإعفاء من المسئولية ــ ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب ، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذرا معفيا من العقاب ، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣٣٨٩٩ لسنة ٦٨ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦).

لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره وقت ارتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه ارتكب جريمته تحت تأثير ما كان يعانيه من حالة نفسية وعصبية فإن دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بانعدام المسئولية لجنون أو عاهة فى العقل وهما مناط الإعفاء من المسئولية بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم رده على هذا الدفاع.

(الطعن ١٥٠٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠ س ٤١ ص ٣٩٧).

من المقرر أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا — على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات — لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما من حالات الإثارة والاستفزاز أو الغضب ، وكان الحكم المطعون فيه — على ما يبين من مدوناته — قدر أطرح هذا الدفاع تأسيسا على أنه مجرد دفع بأن المتهم كان في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز تملكته فالجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة في العقل ، وكان الحكم المطعون فيه قد فهم دفاع الطاعن في هذا الصدد على غير مرماه وبالتالي لم يرد عليه رغم جوهريته إذ مؤداه لو صح انتفاء مسئولية الطاعن عملا بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات.

من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا — على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات — هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك ، أما سائر الأحوال النفسية التي تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لإنعدام المسئولية ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه أخذا بتقرير الطبيب الشرعي أن مرض الطاعن وهو الاضطراب العصبي والهبوط العام لا يؤثر على سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه يكون صحيحا في القانون.

(الطعن ٦٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢ س ٤٤ ص ١٢٣٨).

لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل ، وهو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا ـ على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات ـ لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ، وكان المستفاد من دفاع الطاعن هو أنه كان فى حالة من حالات الإثارة والاستفزاز والغضب تملكته عقب علمه بأن شقيقته المجنى عليها حملت سفاحا ، فإن الدفاع على هذه الصورة لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل ، ولما كانت حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب مجرد أعذار قضائية مخففة يرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض.

(الطعن ٥٨٧٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١/١٨ س٣٤ص ١٢٣).

متى كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره وقت ارتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه ارتكب جريمته تحت تأثير ما كان يعانيه من حالة نفسية وعصبية ، فإن دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بانعدام المسئولية لجنون أو عاهة فى العقل وهما مناط الإعفاء من المسئولية ، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى أعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم رده على هذا الدفاع.

(الطعن رقم١٥٣٢ لسنة٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٧ س ٣١ ص٢٤٦).

لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره

فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا ـ على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات ـ لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ، وكان المستفاد مما أورده الطاعن فى أسباب طعنه هو أنه كان في حالة من حالات الهياج أو الاستفزاز تملكته من سلوك المجني عليها الأولى فالجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه ، فإن نعيه على هذه الصورة لا يتحقق به مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣٣٣٨ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٦/٧).

رابعا : الغيبوبة أو السكر :

لما كان ما يثيره الطاعن من أنه كان فى حالة سكر عند مقارفة الجريمة مردودا بأن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها ما لم يدفع به أمامها ولما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان معدوم الإرادة بسبب تلك الحالة فليس له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك . هذا فضلا عن أنه لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تناول المسكر باختياره وهو ما لم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن فإنه ليس له ـ من بعد ـ أن يعيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا السكر الاختيارى ومبلغ تأثيره في إدراكه وشعوره في صدد جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها مادام القانون لا يستلزم فيها قصدا خاصا اكتفاء بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث . ذلك أن الاصل ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات

هى تلك التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه فى الجرائم ذات القصد العام.

(الطعن رقم٢٣٨٨ لسنة٤٩جلسة٢٦/٥/١٩٨٠س٣١ق ١٢٧ ص ٦٧٠).

الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة السرقة بإكراه واقتصر فى الرد على دفعة بانتفاء مسئوليته لتناوله عقاقير مخدرة أفقدته الشعور والإدراك ــ على مطلق القول بأن تناول العقاقير المخدرة اختيارا لا ينفى المسئولية الجنائية دون أن يحقق هذا الدفاع بلوغا إلى غاية الأمر فيه ــ ويبين مبلغ تأثير هذه العقاقير المخدرة فى إدراك الطاعن وشعوره على الرغم مما لهذا الدفاع ــ لو صح ــ من أثر فى قيام القصد الخاص فى الجريمة التى دانه بها أو إنتفائه أو يبين أنه كانت لديه النية على ارتكاب الجريمة من قبل ثم أخذ العقاقير المخدرة لتكون مشجعا له على اقترافها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه . وإذا كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق واقعة تناول العقاقير المخدرة التى قال بها الطاعن وأثرها فى توافر القصد الجنائى لديه أو انتفائه فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن ٨٢١٠ لسنة ٦٠ ق جلسة٢٤/١٠/١٩٩١ س٤٢ ص ١٠٦٧).

الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية ــ على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات ــ هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من

يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عــن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون يجرى عليه ، فى هــذه الحالة ، حكم المدرك التام الإدراك ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه ، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيــها ثبــوت قصد جنائى خاص لدى المتهم ، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع فى ثبــوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب فى هذه الجرائــم — وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات — التحقق من قيام القصد الجنائى الخاص من الأدلة المســتمدة من حقيقة الواقع . لما كان ذلك وكان الحكم قد تحدث عن احتساء الطاعن للخمر دون أن يبين مبلغ تأثيره فى شعور الطاعن وإدراكه بالرغم مــن اتصال هذا الأمر بتوافر القصد الخاص ، وأوقع على الطاعن عقوبة القتل العمد المقترن بجنحة السرقة ، فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يبطلــه ويوجب نقضه.

(الطعن ٤١١٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٢ س ٣٩ ص ١٢٢).

الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المــادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقــاقير مخــدرة تناولــها الجانى قهرا عنه أو على دون علم منه بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشــعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل ، وكان تقدير حالة المتهم وقــت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به ، والفصــل فــى امتناع مسئوليته تأسيسا على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه.

(الطعن ٤٣٦٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٣ س ٤٣ ص ٩٨١).

مادة / ٦٢

من التعليمات العامة للنيابات بشأن تطبيق أحكام المادة ٦٢ من قانون العقوبات سواء قبل الحكم أو بعد صدور الحكم :

المتهمون المعتوهون

الوضع تحت الملاحظة أثناء التحقيق والمحاكمة

مادة ١٣١٤ - إذا استلزم التحقيق فى جناية أو جنحة هامة فحص حالة المتهم العقلية فيجب على النيابة — إن كان المتهم محبوسا احتياطيا — أن تستصدر من القاضى الجزئى أمرا بوضعه تحت الملاحظة فى أحد المحال المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما.

ويكون تجديد مدة الوضع تحت الملاحظة حتى تصل إلى الحد الأقصى المذكور بناء على طلب النيابة ، فإذا انقضى الحد الأقصى وجب إخراج المتهم من المحل الموضوع فيه ، إلا إذا رأت النيابة مد حبسه فإنها تقوم بعرضه على غرفة المشورة وفقا للقواعد العامة فى مد الحبس الاحتياطى.

ويجوز للنيابة فى كل الأحوال أن تأمر بإخلاء سبيل المتهم طبقا للقواعد العامة المشار إليها ، غير أن إخلاء سبيل المتهم من المحل الخاص لكى يودع فى السجن لا يكون إلا بأمر من القاضى.

وإذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا ، يجوز أن يؤمر بوضعه تحت الملاحظة فى أى مكان آخر يتيسر إجراؤها فيه.

وفى مرحلة الإحالة والمحاكمة يكون الأمر بالوضع تحت الملاحظة طبقا لما سلف ، من مستشار الإحالة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى على حسب الأحوال.

مادة ١٣١٥ ـ يكون تنفيذ الأمر بالوضع تحت الملاحظة المشار إليه في المادة السابقة طبقا للإجراءات وفى الأماكن المبينة بالمادتين ٥٥٥ ، ٥٥٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة ١٣١٦ ـ لا يجوز على الإطلاق أن ينـدب الطبيب الشرعى لفحص حالة المتهم العقلية فى قضية من قضايا الجنايات والجنح الهامة.

مادة ١٣١٧ ـ إذا استلزم التحقيق فحص حالة المتهم العقلية فى قضية جنحة غير هامة أو فى مخالفة فيجب على النيابة انتداب الطبيب الشرعى لإجراء ذلك الفحص ووضع تقرير عن نتيجته فإذا قرر الطبيب الشرعى أن المتهم مصاب بمرض عقلى يستدعى العناية والعلاج داخل دور الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية فيجب على النيابة أن تتصرف فى القضية على هدى ما يتبين من تقرير الطبيب المذكور ، وأن تتصل بالجهة الإدارية لتتولى إرسال المتهم إلى أحد الدور المذكورة بصفته مريضا وليس متهما بعد أن يحرر له طبيب الصحة المختص الاستمارة رقم " ٥ صحة أمراض عقلية " ولا شأن للنيابة بعد ذلك فى قبول المتهم بالمستشفى أو خروجه منه إذ أنه يخضع فى ذلك للإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بحجز المصابين بأمراض عقلية.

أما إذا لم يقطع الطبيب الشرعى برائ فى حالة المتهم العقلة وأشار بوضعه تحت الملاحظة فيجب على النيابة احالته إلى طبيب الصحة المختص لتحرير الاستمارة (رقم ٢٩ صحة مستشفيات) مع إيداع المتهم المستشفى العام المحلى لملاحظته بمعرفة اطبائه وتقديم تقرير عن حالته ، فإن ظهر من تقريرهم أنه مصاب بمرض عقلى وأن حالته تستدعى

العناية والعلاج بدور الاستشفاء سالفة الذكر ، فيجب على النيابة أن تتصرف فى القضية على هدى ذلك وأن تكلف الجهة الإدارية بإرسال المتهم إلى أحد هذه الدور بعد تحرير الاستمارة رقم "٥ صحة أمراض عقلية" طبقا لما تقدم.

مادة ٣١٨ - على النيابات أن تطلب سوابق المتهمين المشتبه فى قواهم العقلية وأن ترفقها بالقضايا الخاصة قبل ارسالها إلى مكتب المحامى العام الأول ، فإذا دعت الضرورة إلى التعجيل بإرسال القضية دون انتظار للسوابق كما لو كان المتهم فى حالة هياج شديد ، فيجب على النيابة أن ترسل القضية فورا إلى مكتب المحامى العام الأول وأن تطلب من مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية استخراج صحيفة الحالة الجنائية للمتهم بصفة مستعجلة على أن يبين فى الطلب تاريخ ورقم إرسال القضية وأن المتهم مشتبه فى حالته العقلية مع تنبيه المصلحة المذكورة إلى وجوب تقديم صحيفة الحالة الجنائية مباشرة إلى مكتب المحامى العام الأول فى اليوم التالى على الأكثر ويلاحظ التنويه عن ذلك فى الكتاب الذى ترسل به القضية إلى المكتب المذكور.

مادة ١٣١٩ - على أعضاء النيابة أن يأمروا بالتحرى عن ماضى المتهمين المشتبه فى قواهم العقلية وميلهم إلى الأذى والتحرى عن الجرائم التى سبق لهم ارتكابها وما تم من تصرفات فيها وغيرها ذلك من المعلومات التى تساعد على تقرير حالتهم لدى فحص قواهم العقلية أو عند إخراجهم من دور الاستشفاء على أن يبين ذلك فى المذكرات التى ترسل مع القضايا إلى مكتب المحامى العام الأول كلما أمكن أو فى مذكرات لاحقة إن كانت القضايا قد سبق إرسالها إليه.

مادة ٥٥٥ ـ الأمر بوضع المتهم تحت الملاحظة لفحص حالته العقلية والتي تستصدره النيابة من القاضي الجزئي يكون لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها علي خمسة وأربعين يوما أثناء التحقيق وينفذ بإرسال الملف القضية وصورة الأمر مع المتهم بمذكرة تحرر بمعرفة عضو النيابة إلي مكتب النائب العام المساعد وذلك لإيداعه في المحل المعين لذلك الملاحظة وتقديم تقرير عن حالته .

مادة ٥٥٦ ـ الأماكن الحكومية المخصصة لملاحظة المصابين بأمراض عقلية هي دار الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية بالعباسية ومستشفي الأمراض النفسية بالخانكة ــ ونظرا لوجود المستشفي الأخير بعيدا عن مقر مصلحة الأمراض العقلية مما يصعب معه علي المختصين ملاحظة المتهم المودع به ــ فيجب البدء في الإيداع في دار الاستشفاء المذكورة ويجوز إيداع المتهم غير المحبوس احتياطيا في أي مكان أخر يتيسر إجراء الملاحظة فيه .

مادة ٥٥٧ ـ إذا استلزم التحقيق فحص حالة المتهم العقلية في قضية جنحة غير هامة أو في مخالفة وصدر قرار النيابة بانتداب الطبيب الشرعي لإجراء ذلك الفحص ووضع تقرير عن نتيجة يتعين علي كاتب التحقيق تنفيذ القرار بإرسال المتهم مع مذكرة النيابة إلي الطبيب الشرعي ، وإذا قرر أن المتهم مصاب بمرض عقلي يستدعي العناية والعلاج داخل مستشفي الأمراض العقلية يتعين علي كاتب التحقيق أو كاتب الجدول حسب الأحوال تنفيذ ما تقرره النيابة علي هدى ما يتبين من تقرير الطبيب المذكور بإرسال المتهم إلي الجهة الإدارية لتتولى إيداعه مستشفي الأمراض العقلية بصفته مريضا وليس متهما بعد أن يحرر له طبيب

الصحة المختص الاستمارة رقم (٥ صحة الأمراض العقلية) ولا شأن للنيابة بعد ذلك في قبول المتهم بالمستشفى أو خروجه منه إذ انه يخضع في ذلك للإجراءات الخاصة بحجز المصابين بأمراض عقلية أم إذا لم يقطع الطبيب الشرعي برأي في حالة المتهم العقلية وإشارة بوضعه تحت الملاحظة فيجب علي النيابة إحالته إلي طبيب الصحة المختص لتحرير الاستمارة رقم (٢٩ صحة مستشفيات) مع إيداع المتهم المستشفي العام المحلي لملاحظته بمعرفة أطبائه وتقديم تقرير عن حالته ، فإن يظهر من تقريرهم انه مصاب بمرض عقلي وان حالته تستدعي العناية والعلاج بمستشفي الأمراض العقلية فيتعين اتباع الإجراءات الواجبة في هذه الحالة والمبينة بالفقرة الأولي .

مادة ٥٥٨ ـ الأمر الصادر من النيابة بإيداع المتهم بمستشفى الأمراض العقلية والذى يتضمنه الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو حفظها ، ينفذ بمعرفة كاتب التحقيق أو الجدول على حسب الأحوال بإرساله إلى مكتب النائب العام المساعد مع المتهم لاتخاذ إجراءات إيداعه المستشفى المذكور وكذلك الحال بالنسبة لأمر الإيداع الصادر من المحكمة التى حكمت ببراءة المتهم لعاهة فى عقله على أن يقوم كاتب الجلسة بتنفيذه عن طريق المكتب المذكور ، ويراعى أن يتضمن أمر الإيداع البيانات الخاصة بالمتهمين والتهم الموجهة إليهم.

مادة ٥٥٩ ـ إذا اشتبه فى حالة المتهم العقلية بعد رفع الدعوى الجنائية عليه وأصدرت المحكمة المطروحة أمامها الدعوى بناء على طلب النيابة أمرا بوضع المتهم تحت الملاحظة بمستشفى الأمراض العقلية لفحص حالته أو بندب الطبيب الشرعى لإجراء هذا الفحص يتولى كاتب

الجلسة تنفيذ الأمر أو الندب أن طريق مكتب النائب العام المساعد عمـــلا بالمواد السابقة.

مادة ٥٦٠ ـ إذا وقعت جناية أو جنحة على نفس معتوه فيجوز للنيابة عند الاقتضاء أن تستصدر أمرا بإيداعه مؤقتا بمصحة أو فـــي مستشـــفى الأمراض العقلية أو تسليمه إلى شخص مؤتمن . ويصدر الأمر بذلك مـــن الجهة التى تتولى التحقيق.

مادة ٥٦١ ـ لا يجوز للنيابات أن تتصل مطلقا بمستشفيات الأمراض العقلية فى أى أمر من الأمور إلا عن طريق مكتب النائب العام المساعد.

مادة ٥٦٢ ـ يجب على موظف النيابة المختص أن يبين فى الطلبـات الموجهة للشرطة لإرسال شخص مشتبه فى قواه العقلية إلى مكتب النـائب العام المساعد حالة هذا الشخص وسبب إرساله إلى المكتب المذكور.

مادة ٥٦٣ ـ إذا أوقف رفع الدعوى أو أجل نظرها لأجل غير مسمى لإصابة المتهم بمرض عقلى طارئ فعلـــى كـــاتب الجلســـة أن يوالـــى الاستعلام عن شفاء المتهم من الجهة التى تتولى العناية به وعلاجه حتـــى يمكن اعادة محاكمته متى تم شفاؤه قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضـــى المدة مع مراعاة أن يكون هذا الاستعلام عن طريق مكتب النائب العـــام المساعد إذا كان المتهم مودعا بمستشفى الأمراض العقلية ويجوز فى هـذه الحالة أن تطلب النيابة من القاضى الجزئى أو المحكمة المنظورة أمامـــها الدعوى حسب الأحوال إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبـــس إصدار الأمر بحجز المتهم فى إحدى المحال المعدة للأمراض العقلية إلـــى أن يتقرر إخلاء سبيله.

مادة ٥٦٤ ـ على النيابات أن تطلب سوابق المتهمين المشتبه في قواهم العقلية وأن ترفقها بالقضايا الخاصة قبل إرسالها إلى مكتب النائب العام المساعد ، فإذا دعت الضرورة إلى التعجيل بإرسال القضية دون انتظار للسوابق كما لو كان المتهم فى حالة هياج شديد ، فيجب على النيابة أن ترسل القضية فورا إلى المكتب المذكور وأن تطلب من مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية استخراج صحيفة الحالة الجنائية للمتهم بصفة عاجلة على أن يبين فى الطلب تاريخ ورقم إرسال القضية وأن المتهم مشتبه في حالته العقلية مع تنبيه المصلحة المذكورة إلى وجوب تقديم صحيفة الحالة الجنائية مباشرة إلى المكتب المذكور فى اليوم التالى على الأكثر ويلاحظ التنويه عن ذلك فى الكتاب الذى ترسل به القضية إلى ذلك المكتب.

مادة ٥٦٥ ـ يعد فى كل نيابة كلية سجل يمسكه كاتب التنفيذ يخصص لقيد البيانات الخاصة بالجنايات والجنح التى تصدر فيها أوامر بأن لأوجه لإقامة الدعوى أو حكم بالبراءة مع الحجز فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية بسبب عاهة فى العقل يثبت فيه رقم القضية واسم المتهم ونوع التهمة وتاريخ الأمر أو الحكم والجهة التى أصدرته وتاريخ تنفيذ الأمر بالحجز والمحل الذى تم فيه وما يرد من مدير المحل من تقارير عن حالة المتهم وما يقدمه ذو الشأن من طلبات للإفراج وما يصدر من أمر بالإفراج والجهة التى أصدرته وتاريخ تنفيذه ـ وعلى كاتب التنفيذ الاستعلام من مدير المحل عن حالة المتهم ورأيه فى الإفراج عنه بصفة دورية فى أول مارس وأول سبتمبر من كل عام ، وكذلك كلما تقدمت للنيابة طلب بالإفراج من أحد ذوى الشأن ـ ويجب عرض الرد على المحامى العام للنيابة الكلية أثر وروده لاتخاذ ما يراه بشأنه ـ وعلى

النيابة الجزئية أخطار النيابات الكلية بما لديها من بيانات خاصة بقضايا تنطبق عليها الأحكام المتقدمة تباعا وذلك لتتولى النيابة الكلية إثباتها في السجل المذكور واتخاذ الإجراءات آنفة الذكر.

الحجز والإيداع بأمر النيابة والمحكمة

مادة ١٣٢٠ ـ المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية ، وتنعدم به المسئولية قانونا ، هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية.

مادة ١٣٢١ ـ إذا ثبت أن المتهم بجناية أو جنحة عقوبتها الحبس مصاب بمرض عقلى يجعله غير مسئول عن ارتكاب الجريمة المنسوبة إليها طبقا للحكم المبين بالمادة السابقة ، فيجب على النيابة عند إصدار الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بالحفظ أن تأمر بإيداع المتهم دار الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية.

ويجب على النيابة أن ترسل أمر الإيداع فورا إلى مكتب المحامى العام الأول لإرساله إلى الدار المذكورة ليتخذ اللازم فى شأن تنفيذه.

مادة ١٣٢٢ ـ إذا نسب إلى المتهم ارتكاب جناية أو جنحة عقوبتها الحبس وحكم ببراءته منها لعاهة فى عقله ، فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة التى أصدرت الحكم أن تأمر بإيداع المتهم فى الدار المذكور بالمادة السابقة.

وعلى النيابة إرسال أمر الإيداع إلى تلك الدار عن طريق مكتب

المحامى العام الأول على الوجه المبين فى المادة السابقة.

مادة ١٣٢٣ ـ إذا اشتبه فى حالة المتهم العقلية بعد رفع الدعوى الجنائية عليه ، فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة المطروحة أمامها الدعوى أن تصدر أمرا بوضع المتهم تحت الملاحظة بالدور المخصصة لذلك لفحص حالته إن كانت القضية من الجنايات أو الجنح الهامة أو الطبيب الشرعى لإجراء هذا الفحص إذا كانت من انجنح الأخرى أو المخالفات.

مادة ١٣٢٤ ـ على النيابة أن تتخذ ما يلزم للتحرى عن ماضى المتهمين الذين يشتبه فى قواهم العقلية بعد رفع الدعوى الجنائية عليهم كلما أمرت المحكمة بوضعهم تحت الملاحظة وتباع أحكام المادة ١٣١٧ من هذه التعليمات فى هذا الصدد.

مادة ١٣٢٥ ـ لا يجوز لأعضاء النيابة مطلقا أن يتصلوا بدور الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية فى أى أمر من الأمور إلا عن طريق مكتب المحامى العام الأول.

مادة ١٣٢٦ ـ يجب على النيابة عندما تكلف الشرطة بإرسال شخص مشتبه فى قواه العقلية إلى مكتب المحامى العام الأول أن تبين فى كتابها إلى الشرطة حالة هذا الشخص وسبب إرساله إلى المكتب المذكور.

مادة ١٣٢٧ ـ إذا أصيب المتهم بمرض عقلى طارئ بعد ارتكابه الجريمة ، فيجب وقف رفع الدعوى الجنائية عليه حتى يعود إلى رشده ، وإنما لا يحول ذلك دون اتخاذ إجراءات التحقيق التى يرى أنها مستعجلة أو لازمة.

مادة ١٣٢٨ـ إذا ظهر أن المتهم أصيب بمرض عقلى طارئ بعـــد ارتكابه الجريمة وأوقف لذلك رفع الدعوى أو أجلت المحكمة نظرها لأجل غير مسمى ، فعلى النيابة أن توالى الاستعلام عن شفاء المتهم من الجهـة التى تتولى العناية به وعلاجه حتى يمكن إعادة محاكمته متى تم شـــفاؤه قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

ويجوز فى هذه الحالة أن تطلب النيابة من القـــاضى الجزئــى أو مستشار الإحالة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحــوال إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس ، إصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يقرر إخلاء سبيله.

مادة ١٣٢٩ـ إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنـــون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ، ويجوز للنيابة أن تأمر بوضعه فـى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية وفى هذه الحالة تستنزل المدة التـــى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها.

مادة ١٣٣٠ـ إذا حكم على شخص بالإدانة وكان قد ســـبق فحـص حالته العقلية وثبت سلامته ، فيجب على النيابة أن ترفق بنمـــوذج تنفيـذ الحكم المذكور صورة التقرير الطبى الخاص بفحص حالة المتهم العقليـــة ليكون السجن على بينه من هذه الحالة إذا تظاهر مرة أخــــرى بمـرض عقلى عند التنفيذ عليه.

مادة ١٣٣١ـ تخصم المدة التى يقضيها المتهم تحت الملاحظة أو فـى الحجز من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه.

مادة ١٣٣٢ ــ إذا اشتبه فى إصابة غير متهم بمرض فى قواه العقلية من شأنه أن يخل بالأمن أو النظام العام أو يخشى منـــه علـى ســلامة المريـض أو سلامـــة الغير ، يجوز لعضو النيابة أو لمأمـــور الضبط

القضائى من رجال الشرطة أن يضعه تحت الحفظ لعرضه على طبيب الصحة المختص للكشف عليه ، وذلك فى مدى أربعة وعشرين ساعة على الأكثر من وقت القبض عليه ، فإذا اتضح للطبيب بعد فحصه أنه غير مريض بمرض عقلى ، وجب الإفراج عنه فورا.

أما إذا قامت لدى الطبيب شبهة فى حالته دون أن يستطيع القطع برأى فيها فإنه يأمر بوضعه تحت الملاحظة لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام فى أحد المستشفيات الحكومية غير المعدة للأمراض العقلية على أن يكشف عليه طبيا كل يوم ، وفى نهاية مدة الملاحظة يقرر الطبيب إما الإفراج عنه أو حجزه ، وفى جميع الأحوال يحرر الطبيب تقريرا بنتيجة الكشف الذى أجراه.

ويكون حجز المريض فى الأحوال التى يتقرر فيها ذلك فى أحد دور الاستشفاء الحكومية للصحة العقلية والنفسية إلا إذا رأى ذوي المريض أو من يقومون بشئونه إيداعه فى المستشفيات الخصوصية المعدة للأمراض المذكورة.

الإفراج عن المتهمين المعتوهين

مادة ١٣٢٣ ـ فى حالة إيداع المتهم فى المحال المخصصة لذلك فى الحالتين المنصوص عليهم بالمادتين ١٣٢١ و ١٣٢٢ من هذه التعليمات . فإن الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم تكون هى المختصة بالإفراج عنه وذلك بعد الإطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة وإجراء ما تراه للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده ويتولى ذلك المحامون العاملون أو رؤساء النيابة الكلية ــ مع مراعاة إرسال أوامر الإفراج إلى مكتب المحامى العام الأول لاتخاذ اللازم بشأنها.

مادة ١٣٣٤ـ يعد فى كل نيابة سجل يمسكه كاتب التنفيذ يخصص لقيد البيانات الخاصة ــ بالجنايات والجنح التى تصدر فيها أوامر بأن لاوجه لإقامة الدعوى أو أحكام بالبراءة ــ مع الحجز فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية بسبب عاهة فى العقل ويثبت بهذا السجل البيانات المنوه عنها بالمادة ٥٦٥ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ خاصة ما يرد من مدير المحل من تقارير عن حالة المتهم وما يقدمه ذوو الشأن من طلبات للإفراج وما يصدر من أوامر بالإفراج والجهة التى أصدرتها وتاريخ تنفيذها ــ وعلى كاتب التنفيذ الاستعلام من مدير المحل عن حالة المتهم ورأيه فى الإفراج عنه بصفة دورية فى أول مارس وأول سبتمبر من كل عام ، وكذلك كلما تقدم للنيابة طلب للإفراج من أحد ذوى الشأن . ويجب عرض الرد على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية أثر وروده لاتخاذ ما يراه بشأنه وعلى النيابات الجزئية إخطار النيابات الكلية بما لديها من بيانات خاصة بقضايا تنطبق عليها الأحكام المتقدمة تباعا لتتولى الأخيرة إثباتها فى السجل المذكور واتخاذ الإجراءات آنفة ذكر.

حماية المجنى عليهم المعتوهين

مادة ١٣٣٥ـ إذا وقعت جناية أو جنحة على نفس معتوه ، فيجوز للنيابة ــ عند الإقضاء ــ أن تستصدر من قاضى التحقيق إذا كان التحقيق يجرى بمعرفته ، أو من القاضى الجزئى أو مستشار الإحالة أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ــ على حسب الأحوال ــ أمرا بإيداعه مؤقتا مصحة أو دارا من دور الصحة العقلية ، أو تسليمه إلى شخص مؤتمن.

مادة (٦٣)

لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية :

أولا : إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه.

ثانيا : إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبينا على أسباب معقولة.

التعليق :

شروط عدم اعتبار الفعل جريمة في حالة تنفيذ أمر صادر من رئيس او في حالة تنفيذ القوانين

استقرت أحكام القضاء على أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

وبناء على ذلك فإن أمر الرئيس مرؤ سه بارتكاب تزوير أو اختلاس أو قتل فإن المرؤوس لا يلتزم بإطاعة أمر رئيسه.

إذا انطوى تنفيذ الأمر غير المشروع على جريمة كان المرؤوس مسئولا عن هذه الجريمة وذلك فى الأحوال الآتية :

أ- إذا كان المرءوس يعلم سلفا بحقيقة الجريمة التى ينطوى عليها التنفيذ اعتبر مسئولا عن الجريمة مسئولية كاملة ما لم يكن خاضعا لأكره

معنوى صادر إليه من رئيسه.

ب- إذا أعتقد المرءوس خطأ بمشروعية الأمر الصادر لــــه مــن رئيسه بارتكاب جريمة ، ونفذ الأمر بناء على الاعتقاد الخاطئ انتفى لديه القصد الجنائى ويمكن فى هذه الحالة مساءلته عن جريمة غير عمدية.

ج- تنتفى مسئولية الموظف إذا كان أقدم على الفعل الــذى اعتقــد بمشروعيته بعد التثبت والتحرى وهذا معيار موضوعى تقدره المحكمة.

د- إذا نفذ المرءوس أمر الرئيس ووقعت الجريمة بمقتضــى هــذا التنفيذ فإن الرئيس يعتبر مسئولا عن ارتكابها بوصفه شريكا لا فاعلا مــا لم يكن حسن النية فيمكن مساءلته عن جريمة غير عمدية.

من أحكام محكمة النقض في شأن المادة ٦٣ عقوبات

الجرائم الواردة بالباب الثالث والرابع من الكتاب الثــاني بقــانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الي المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت علي ان يعد في حكــم الموظفيــن العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار اليها مستخدمي الشــركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما باية صفـة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العموميين فى هـذا المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال المـــادة ٦٣ مــن قانون العقوبات ــ لما كان ذلك ــ وكان الطاعن وهو يعمل سائقا بالشركة العربية لاستصلاح الاراضى البور لا يعد موظفا أو مستخدما عاما فــى حكم هذه المادة فلا يجوز له الاحتماء بما ورد فيها.

(الطعن ٨٦٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٤ س٢٥ ق١٦٣ ص٧٥٦)

من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

(الطعن ٤٤٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠ س ٣٣ ص ٩٣٧).

لما كان من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم أنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه . فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح دفاع الطاعن المؤسس على قيام حالة الضرورة استنادا إلى أنه ارتكب الواقعة صدوعا لأمر رئيسه يكون برئ من قاله الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ٦٥٣٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ص ٤٣٢).

من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

(الطعن ٦٨٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٦ س ٤٤ ص ١٨٧).

أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ نصت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته ، قد أوجبت عليه ـــ فوق ذلك أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبيت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقادا مبنيا على أسباب معقولة.

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ص ١٤).

من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهرا البطلان مما لا يستأهل من المحكمة رداً.

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣ س ٢٥ ص٦٧٤)

من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يستأهل من المحكمة ردا.

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦س٢٠ ص٢٤).

الأحكام التى تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام ، فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وأن كانت العلاقات بينه وبين من اصدر الأمر تقضى عليه بطاعته.

(الطعن ١٣٢١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٢١س٢٤ص٨٧س١٩ ص ١٠١٦)

لما كان الحكم المطعون فيه قد اسبغ الحماية المقررة في المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على المطعون ضده لمجرد كونه يعمل سائقا بإحدى الجمعيات التعاونية الزراعية التى تخضع فى إشرافها للهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، وهو ما لا يكفى بذاته للتدليل على توافر صفة الموظف العام أو المستخدم العام للمتهم كى تنعطف عليه

الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من الـ .ة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية طالما أن المحكمة لم تتحقق من أن المتهم يشغل منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى للهيئة العامة للإصلاح الزراعى التى هى من أشخاص القانون العام ، أو أن الجمعية التعاونية الزراعية التى يعمل بها هى مرفق عام تديره الدولة بطريق الاستغلال المباشر . لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة٩/٢/١٩٨١س٣٢ ب٢١ ص١٤٧)

من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم ترد عليه.

(الطعن ١٩١٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٨/٥/١٩٩٣ س ٤٤ ص ٤٩٩).




الباب العاشر
المجرمون الأحداث



المواد من ٦٤ حتى ٧٣ ألغيت بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث.

والذى حل محله القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل.





مادة :

٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦.



العفو عن العقوبة
والعفو الشامل

تضمن الباب التاسع من الكتاب الأول من قانون العقوبات العفو عن العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها ويجوز أيضاً إسقاط العقوبات التبعية بشرط أن يذكر أو ينص على ذلك في أمر العفو – وأحوال إبدال العقوبة بعقوبة أخف وما هي العقوبة الأخف الواجبة التنفيذ في حالة الإبدال – والعفو الشامل وخصائصه ومميزاته في انه يمنع ويوقف السير في الدعوى ويمحو حكم الإدانة ولا يمس حقوق الغير – وقد جاء كل ما سبق على النحو الأتي بيانه :-

١- العفو عن العقوبة المحكوم بها تعريفه وآثاره .

(م/٧٤ عقوبات)

٢- العقوبات التي يجب تنفيذها في حالة إبدال العقوبة بعقوبة أخف .

(م/٧٥ عقوبات)

٣- العفو الشامل- خصائصه وآثاره .

(م/٧٦ عقوبات)



مادة (٧٤)

العفو عن العقوبة المحكوم بـها يقتضـى إسـقاطها كلـها أو بعضـها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا ولا تـسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينـص فى أمر العفو على خلاف ذلك.

[العفو عن العقوبة]

أنظر التعليق على نص المادة ٧٦ عقوبات .

مادة (٧٥)

إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد[١] .

وإذا عفى عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين.

والعفو عن العقوبة أو إبدالها إذا كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون .

وهذا كله إذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك.

[العفو عن العقوبة]

أنظر التعليق على نص المادة / ٧٦ عقوبات .

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.

مادة (٧٦)

العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى إجراءات الدعوى أو بمحو حكم الإدانة.

ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك.

التعليق :

[العفو عن العقوبة الشامل]

العفو نوعان :

عفو شامل : تترك الدولة حقها فى عقاب الجانى وتتنازل عنه.

وعفو عن العقوبة ينصرف فقط إلى تنازل الدولة عن حقها فى تنفيذ العقوبة.

ويترتب على ذلك أن العفو هو عبارة عن قرار تصدره الدولة للتنازل بمقتضاه عن فى حقها فى معاقبة الجانى أو فى تنفيذ العقوبة.

العفو الشامل :

العفو الشامل لا يكون إلا بقانون طبقا لأحكام المادة ١٤٩ من دستور ١٩٧١ ويترتب على صدور العفو الشامل محو الصفة الإجرامية عن الفعل الذى وقع ــ فلا يعتبر الجانى أنه ارتكب جريمة ما ــ بل وتسقط عن الحكم قابليته لأن يكون مجرد سابقة.

ولكن العفو الشامل لا يمس حقوق الغير فى التعويض عن الجريمة ولكن يجوز أن ينص فى القرار الصادر بالعفو على خلاف ذلك طبقا

لنص المادة ٢/٧٦ عقوبات ويترتب على العفو الشامل استفادة جميع المساهمين فيها وذلك يرجع إلى القرار الصادر بالعفو الشامل يرفع عن الفعل صبغته الإجرامية.

العفو عن العقوبة :

تنص المادة ٧٤ من قانون العقوبات على أن (العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا.

والعفو عن العقوبة وسيلة تلجأ إليها الدولة لإصلاح بعض الأخطاء القضائية التى لا سبيل لإصلاحها بالطعن فى الحكم لانتهاء درجات التقاضى مثلا – أو لمجازاة من ثبت حسن سلوكه بعد تنفيذ جزء من العقوبة.

وقد تلجأ إليه الدولة فى بعض المناسبات القومية أو الأعياد فى صورة صفح وتسامح من المجتمع عن المحكوم عليه.

والعفو عن العقوبة عمل من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقب عليه.

ويترتب على العفو عن العقوبة فقط عدم تنفيذها كليا أو جزئيا على المحكوم عليه أما الصفة الإجرامية للفعل تظل عالقة به ويظل الحكم قائما ومنتجا لكافة أثاره من حيث العقوبات التكميلية والتبعية كل هذا ما لم ينص فى قرار العفو على خلاف ذلك.

فى حالة إبدال العقوبة فى العفو.

تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد (المادة ٧٥ عقوبات).

وإذا عفى عن المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته يجـــب حتما وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين مـــا لـــم ينص فى العفو على خلاف ذلك (م ٢/٧٥).

من أحكام محكمة النقض بشأن العفو عن العقوبة المنصوص عليــه فــى المـواد ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ من قانون العقوبات :

من المقرر أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص.

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣ س ٤٠ ص ٤٦١).

المراقبة التى فرضها الشارع فى المادة ٢٨ من قانون العقوبات وما نص عليه منها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من هذا القانون تندرجـــان تحت وصف واحد هو أن كل منهما عقوبة تبعية مصدرها القـــانون . ولا تحتاج فى توقيعها إلى حكم القضاء ، إلا أنهما ما زالتا تختلفان فى السبب الذى جعله الشارع أساسا لتوقيع كل منهما . وذلك بأن المراقبة المفروضة بالمادة ٢٨ انما يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون أن تزيد عن خمس سنين فى أن المراقبة المنصــــوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ لا تفرض إلا عند العفو عن محكـوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لأنها جناية بغض النظر عن وصفها . وذلك عقب صدور الحكم بها أو فى أثناء تنفيذها وقد حدد الشارع أمرهـــا بخمس سنين ما لم ينص أمر العفو على إنقاصها أو التجاوز عنها جملة.

(نقض جلسة ١٩٥٨/٣/١٣ س ٩ ص ٣٢٤).

ولما كان من القرار أيضا أن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمـــس الفعـــل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع

الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا . لما كان ما تقدم . وكان أثر العفو عن الطاعنة ينصرف إلى الدعوى الجنائية وحدها ويقف دون المساس بما قضى به فى الدعوى المدنية التى تستند إلى الفعل فى ذاته لا إلى العقوبة المقضى بها عنه وكانت الطاعنة قد طلبت فى أسباب طعنها نقض الحكم فى كل ما قضى به سواء بالنسبة للدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم منها بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها مع نظره بالنسبة للدعوى المدنية.

(الطعن ٤١٣٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٥ س ٣٣ ص ٧٢٨).

قصد الشارع ــ رعاية للجميع ممن شملتهم قوانين العفو المشار إليها فى القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٤٥ ــ أن يكون من يشملهم العفو سواء فى الإفادة من مزايا المنحة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٥ وهى عدم تجاوز مدة مراقبة البوليس المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من قانون العقوبات على المدة التى يشملها العفو .

(الطعن ١٤١٠ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٢٤).

من المقرر أن الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها فمحله إذن أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرفه العادة وغير العادية ولكن إذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلا عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل فى الطعن بطريق

النقض فى الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعه المضى فى نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن ، ولما كان من المقرر أيضا أن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا . لما كان ما تقدم ، وكان أثر العفو عن الطاعن ينصرف إلى الدعوى الجنائية وحدها ويقف دون المساس بما قضى به فى الدعوى المدنية التى تستند إلى الفعل فى ذاته لا إلى العقوبة المقضى بها عنه وكان الطاعن قد طلب فى أسباب طعنه نقض الحكم فى كل ما قضى به سواء بالنسبة للدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم منه بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها مع نظره بالنسبة للدعوى المدنية.

(الطعن ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٤/٩ س ٣٠ ص ٤٦١).

الفهرس

الجزء الأول
الكتاب الأول والكتاب الثاني من قانون لعقوبات

رقم الصفحة	الموضـــــوع
	الخارج الا من النيابة العامة ....
٧٦	مادة [٥] القانون الأصلح للمتهم ....
٩٤	مادة [٦] أحوال الرد و التعويض ....
	مادة [٧] عدم الأخلال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة
١٠١	الغراء ....
	مادة [٨] وجـــوب مـــراعاة أحكام الكتاب الأول في القوانين
١٠٣	واللوائح ....
١٠٧	**الباب الثاني في أنواع الجرائم**
١١١	مادة [٩] أنواع الجرائم ....
١١٣	مادة [١٠] عقوبات الجنايات ....
١٢٢	مادة [١١] عقوبات الجنح ....
١٢٤	مادة [١٢] عقوبة المخالفات ....
١٣٣	**الباب الثالث العقوبات**
١٣٥	**القسم الأول العقوبات الأصلية**
١٣٧	مادة [١٣] شنق المحكوم عليه بالأعدام ....
١٤٦	مادة [١٤] كيفية تنفيذ عقوبة السجن المؤبد أو المشدد ....
	مادة [١٥] المحكوم عليهم من الرجال الذين جاوزوا سن الستين
	والنســـاء بالســـجن المؤبـــد أو المشدد تنفيذ العقوبة في السجن
١٤٧	العمومي ....
١٤٨	مادة [١٦] عقوبة السجن ....
١٨١	مادة [١٧] أستعمال الرأفة ....
١٨٩	مادة [١٨] عقوبة الحبس ....
١٩٠	مادة [١٩] أنواع عقوبة الحبس ....

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة